جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد
مريم عطا حامد قوزح

إشراف
د . مروان علي القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .
2011م

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

مريم عطا حامد قوزح

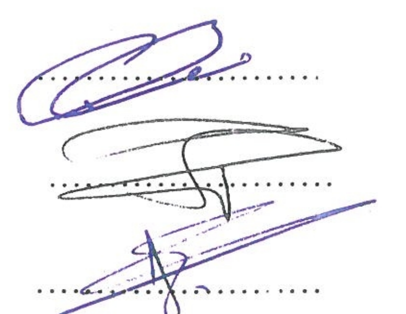
نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 27/9/ 2011م، وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة: التوقيع

1. د. مروان القدومي / رئيسا و مشرفاً ....

2. د. شفيق عياش / ممتحناً خارجياً ....

3. د. جمال الكيلاني / ممتحناً داخلياً ....



الإهـــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم

* * *

إلى من علمني أن الأهداف الكبار ، لا تنال إلا بالصبر والإصرار

إلى والدي أمد الله في عمره ، ومتعني ببره

* * *

إلى أمي التي نذرت عمرها في تربيتنا أمد الله عمرها بالصالحات

* * *

إلى إخوتي وأخواتي

* * *

إلى زوجي الغالي .... بكل الحب والوفاء ....

إليهم جميعاً اهدي هذا العمل المتواضع

سائلة العلي القدير أن ينتفع به المسلمون .

الباحثة

شكر وتقدير

قال الله عز وجل في كتابه العزيز : [**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ**] ([1]) . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ([2]). لأجل ذلك ومن هذا المنطلق فإنني أتوجه بعد شكر الله عز وجل الذي وفقني بفضله وكرمه ، بعظيم الشكر وجزيل الامتنان لفضيلة الأستاذ المشارك ، الدكتور مروان علي القدومي – حفظه الله – على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، لما جاد به علي من وقته ، ونصحه ، وجهده ، مما كان له الأثر الايجابي في عملي هذا .

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الكريمة ممثلة بالدكتور جمال الكيلاني ، والدكتور شفيق عياش ، بارك الله في جهودهما، وأتوجه بالشكر كذلك إلى الدكتور جمال حشاش الذي ساعدني في بداية هذه الرسالة بالنصح والمشورة .

ولا يفوتني أن أتوجه كذلك لجامعة النجاح ممثلة برئيسها ، وأعضائها ، ومجلس أمنائها ، والعمداء والمحاضرين فيها كافة ، – مع حفظ الألقاب لهم جميعا – واخص بالذكر عمادة كلية الشريعة وأساتذتها ، وعمادة كلية الدراسات العليا والقائمين عليها .

وكما أتقدم بالشكر لأسرتي العزيزة ، لوقوفهم إلى جانبي في مشواري ، وخاصة زوجي الغالي لمساندته وتشجيعه لي لإتمام هذا العمل .

لكل هؤلاء أقدم عظيم شكري وبالغ تقديري سائلة المولى – عز وجل – أن يعينهم جميعا على طاعته ، وان يكون هذا في ميزان حسناتهم ، قال تعالى : " **إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ من أَحْسَنَ عَمَلاً** " ([3]) . وأدعو الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته ، في جنات ونهر ، في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

---

[1] سورة **إبراهيم** أية رقم 7 .

[2] أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، بتخريج الألباني ، ص 723 ، ط 1 ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، رقم الحديث 4811 . والترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، بتخريج محمد ناصر الدين الألباني ، ص 445 ، ط 1 ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، رقم الحديث 1954 . والألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ص 87 ، الرياض ، مكتبة المعارف ، 1415هـ–1995م ، رقم الحديث 455 ، قال الألباني صحيح

[3] سورة **الكهف** أية رقم 30 .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	اسم الطالب: مريم عطا حامد قوزح
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:

فهرس الموضوعات

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد

مريم عطا قوزح

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

الملخــص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين ، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وبعد ......

تناولت في هذه الدراسة موضوع " أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي" . فألقيت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديما وحديثا بالأيتام ، من حيث رعايتهم ، والأمر بالمحافظة على حقوقهم وخاصة المالية منها، من خلال كفالتهم ، ورعايتهم ، وتربيتهم ، وتأديبهم ، وحرّمَ الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال .

فرعاية الأيتام في الإسلام مطلب شرعي والقرآن الكريم حفل بذكر كثير من الأحكام والمواعظ التي تتعلق بشخص اليتيم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى) ، بمعنى أن منزلة كافل اليتيم تقرب من منزلة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكفى بذلك شرف وعظم شأن .

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، و تمهيد ، و خمسة فصول ، و خاتمة . فالشريعة الإسلامية قد رعت اليتيم وهو في بطن أمه فجعلت للحامل النفقة والسكنى فلا يجوز إهمال اليتيم لأن ذلك محرم وممنوع شرعاً .

ونفقة اليتيم تجب على وارثه على قدر ميراثه منه، وتكون من مال اليتيم فإن لم يكن له مال فإنَّ أقاربه يجبرون على ذلك فإذا لم يكن له أقارب ينفقون عليه فإنّ نفقته على بيت مال المسلمين . وحضانة اليتيم تكون لمن يأتون بعد ذلك الأم وأم الأب والأخت من الأب لكن إذا كان ولي اليتيم فاسقاً أو غير عدل فإنّ الحاكمَ يتدخل .

فتحدثت في الفصل الأول عن تعريف اليتيم لغة وفقها ، فبعد الحديث عن تعريف اليتيم في المبحث الأول ، تطرقت إلى أقسام اليتيم ، وأن اليتيم قد يكون يتيما حقيقيا ، وقد يكون يتيما حكميا لصفات تجمعه باليتيم الحقيقي. ولقد ذكرت بعضا ممن يلحقون باليتيم من حيث الحكم .

و تحدثت عن اليتيم قبل الإسلام ، و تطرقت إلى اليتيم في الإسلام وكيف أنّ الإسلام رفع من شأن اليتيم وحض على الاهتمام به وميّزه . فلقد تم ذكر اليتيم في ثلاث وعشرين آية من آيات القران الكريم . ثم تحدثت عن كفالة اليتيم ، وأن الله تعالى أوصانا برعاية اليتيم والاهتمام به .

أما في المبحث الثاني فتحدثت عن الولاية على اليتيم ، فعرّفت الولاية لغةً وشرعاً ، فولاية اليتيم تكون على شؤون اليتيم المتعلقة بنفسه وعلى شؤونه المالية . وعلينا أن نتقي الله – سبحانه وتعالى– في اليتامى، لأنهم ضعفاء وأنّ التفريط في حقوقهم تفريط في أوامر الله وفيما نهى عنه، والإنسان المسلم يكون مؤتمراً بأوامر الله ومنهياً بنواهيه وخاصة فيما يتعلق بالآخرين .

وتحدثت عن شروط الولاية ، سواءً أكانت تتعلق بالولي أو المولى عليه . وتحدثت أيضا في هذا الفصل عن الوصاية وتعريفها لغة وشرعا ، وذكرت أركانها ، وأنواع الوصي ، والفرق بين الولاية والوصاية . و في المبحث الثالث تحدثت عن تصرف الولي بمال اليتيم والأصل فيه .

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات ، ففي المبحث الأول كان الحديث عن بيع الولي وشرائه من نفسه وكان على قولين . أما المبحث الثاني فكان عن المضاربة بمال اليتيم ، فعرّفتُ المضاربة ، وتحدثت عن مشروعية المضاربة به ، وأخذ جزءٍ منه مقابل المضاربة . فحكم الاتجار بأموال اليتامى والمضاربة فيها ، وتنميتها ، من خلال الولي ، لمصلحة اليتيم على سبيل الاستحباب . والأولى عدم ترك هذا المال تأكله الزكاة .

وفي المبحث الثالث كان الحديث عن تضمين الولي في البيع أو الشراء ،وتم تعريف الغبن ، أما المبحث الرابع فكان الحديث فيه عن بيع مال اليتيم نسيئة ، وكان على ثلاثة أقوال ، وتم ترجيح الجواز إذا كان أصلح . وفي المبحث الخامس والأخير من هذا الفصل كان الحديث عن بيع مال اليتيم بالعوض ، فتم تعريف العوض ، وذكر الأقوال المتعلقة به .

بينما جعلت الفصل الثالث للحديث عن تصرفات تتعلق بمال اليتيم ، وذلك في أربعة مباحث ، من رهن ، وتأجير، ومساقاة ، وصلح على الدين . فان اليتيم إذا كان لا يحسن التصرف في ماله ، فالولي ينفق عليه من مال قدر ما يكفيه ، والباقي يتصرف فيه وليه بما يصلح له .

أما الفصل الرابع فالحديث فيه كان عن عقود التبرعات والإفادة منها في مال اليتيم ،وذكرت معنى التبرعات ، ففي المبحث الأول ذكرت قرض مال اليتيم ، وعرفت القرض ، وذكرت حكمه ، وفي المبحث الثاني عرفت الإعارة لغة وشرعا ، وذكرت حكمها ، وأركانها، والمبحث الأخير من هذا الفصل كان الحديث فيه عن عدة أمور ، مثل هبة مال اليتيم ، ووقفه ، والصدقة به ، والتضحية منه ، وإعتاق رقيق اليتيم ، وعرفتُ كلاً منها .

وفي الفصل الخامس والأخير ، كان عن الولي ومال اليتيم ، ولقد اشتمل على أربعة مباحث ، تحدثت فيها عن أكل الولي من مال اليتيم ، ومقدار هذا الأكل ، وذكر الأقوال فيه ، وحكم خلط مال الولي بمال اليتيم ، وإخراج الزكاة منه وحكمها ، وتحدثت كذلك عن بلوغ اليتيم سن الرشد، وتسليم المال إليه . فهناك شروط وردت في آيات القرآن الكريم توضح السن الذي تدفع فيه أموال اليتامى إليهم ، ولا بد من أن يكون هناك إشهادٌ عند دفع هذا المال لليتيم ، فهذا أفضل وأولى .

وختمت البحث بذكر بعض النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها .

المــــــــقدمــــــــة:

الحمد لله الأعز الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأنزل عليه شريعة كلها عدل ورحمة ، لأنها شريعة مستمدة من وحي السماء .

الحمد لله الذي هداني لطاعته وألهمني الخير ، وهو سبحانه الذي علّمَ الإنسان ما لم يكن يعلم أسأله شكر ما مَنَّ به وأنعم .

فمن نعم الله هذه الشريعة القويمة ، التي لا تفنى كنوزها ، ولا ينضب معينها، فهي ميراث النبوة، فإن الأنبياء ورثوا العلم ، وفاكهة هذا العلم الفقه ، فهو الكنز الذي ورثناه ، ولكن جزءاً كبيراً من هذا الكنز لا يزال مخبأ ، يحتاج إلى كل مجتهد حاذق فطن نبيه ، يستخرج هذه الكنوز من مظانها ، ليتيسر لطلاب العلم الرجوع إليها بعد نظمها وترتيبها .

فقد قامت هذه الشريعة على أساس اليسر ، ورفع الحرج عن الناس في كافة جوانب حياتهم ، يدل عليه قوله تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " ([1]) .

ومما تتصف به هذه الشريعة أنها جاءت مشتملة على جميع الأحكام التي تنظم جميع جوانب

الحياة الإنسانية ، ومنها الجانب المتعلق بالمعاملات . ولا يخفى على أحد ما لجانب المعاملات من أهمية عظيمة عند فقهاء المسلمين قديما وحديثا، نظراً لكونه مرتبطاً أشد الإرتباط بواقع الناس وتصرفاتهم .

فإنه من عظيم فضل الشريعة الإسلامية أنها لم تترك شيئا خاصا بالمجتمع الإسلامي و تربيته ولا عاما يخص الأمة بأسرها إلا و قد أشارت إليه إما بالإجمال أو بالتفصيل و هذا من نعم الله علينا في شريعتنا , فلم يتركنا هملا ليتبع كل شخص هواه في أمور الآخرة أو أمور الدنيا ليختلق قواعد وقوانين من عنده أو آراء لا يعلم فيها خيرا من بعيد و لا من قريب , لأن

---

[1] سورة **الحج** الآية رقم (78).

الإنسان مهما بلغ من فطنة و حكمة فإن حكمته و فطنته لا تساوي شيئا في حكمة الله سبحانه وخبرته بعباده فهو سبحانه و تعالى الحكيم الخبير.

ومن تلك الموضوعات الاجتماعية التي اهتم الشرع الحنيف بها موضوع اليتيم و كفالته والقيام بكل ما يلزمه من رعاية وحماية , ومما زاد اليتيم شرفا أن سيد المرسلين و خاتم الأنبياء كان يتيما , فآواه الله جلّ و علا وهداه و أغناه فقال عزّ من قائل [أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى وَوَجَدَكَ ضَآلاً فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغْنَى](1) .

وإن من محاسن هذه الشريعة الأمر بالإحسان إلى اليتامى والسعي في رعايتهم، والقيام على أموالهم، وبيان ما يترتب على ذلك من أجر عظيم، قال تعالى: (وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ)[2]، وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ([3]).

فاللهم صلّ و سلم وبارك على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين . و الحمد لله رب العالمين .وقد حاولت محاولة متواضعة استخراج بعض كنوز هذه الشريعة ، فاخترت هذا البحث

وعنونته بـــــــ "**أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي** " ، فإن وفقت فمن الرحمن ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

1- أن الموضوع لم يستوف حقه من الدراسة . ولم يتناوله العلماء كمبحث مستقل .

2- أهمية إظهار كيفية التصرف بمال اليتيم وان تنمية أمواله واجب في الشريعة الإسلامية.

---

[1] سورة **الضحى** آية رقم 6 ، 7 ، 8 .

[2] سورة **النساء** :آية رقم 36 .

[3] سورة **النساء** آية رقم 10 .

3- كثرة السؤال عن هذا الجانب وخاصة انه يتعلق بالحقوق المالية وانه قضية فقهية واقعية.

4- إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع شتات هذا الموضوع وأحكامه ، بأسلوب سهل وميسور ، مع معالجته من جميع جوانبه .

الدراسات السابقة :

في حدود معرفتي واطلاعي المتواضعين لم أجد بحثاً مستقلاً يخص هذا الموضوع في الشريعة الإسلامية بالصورة الكاملة ، بحيث يتناول جميع جوانبه وفرعياته ، بل وجدت فرعيات هذا الموضوع متناثرة بين سطور كتب الأقدمين ، وان تطرق لها بعض المعاصرين فيكون بحيثيات بسيطة جدا ضمن مسائل . وان تمت الكتابة عن اليتيم كان يتم الحديث عن حقوق اليتيم بشكل عام .

لذا ارتأيت أن اجمع ذلك في بحث متكامل يسهل على الباحث المتعلم الرجوع إليه .

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث ، كما يلي :

أولاً : اقتصرت في بحثي هذا على المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهري، كما أذكر رأي مشاهير فقهاء السلف أحياناً.

ثانياً : أقوم بعرض المسألة الخلافية بذكر القول أولاً ، فالقائل به، ثم أتبعه بالاستدلال ، وما ورد عليه من مناقشة ، وما أجيب به عنها، وهذا في جملة البحث، وقد يختلف المنهج تبعاً لاختلاف المسألة .

وحيث كانت المناقشة من عندي صدرتها بعبارة "لعله يناقش بـــ".

ثالثاً : اعتمدت في نسبة كل قول لكل مذهب على أمات كتب المذهب.

رابعاً : اجتهدت في التوفيق بين الأقوال ، فإن تعذر ذلك رجحت ما ظهر لي رجحانه ، بناء على قوة الأدلة ، وبما يتمشى مع قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

خامساً : عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب اللَّه ، بذكر السورة ورقم الآية .

سادساً : خرجت جميع الأحاديث الواردة في البحث، وما كان منها في صحيح البخاري، أو مسلم: اكتفيت به ، وما لم يخرجه أحدهما ، أو كلاهما خرجته من الصحاح، والسنن ، والمسانيد المتبقية، مع بيان درجة الحديث.

سابعاً : خرجت الآثار الواردة في البحث من مصادرها ، مع بيان درجة الأثر، بالنظر في إسناده والحكم عليه .

ثامناً : وضحت معنى ما يرد في هذا البحث من كلمات وألفاظ غريبة .

تاسعاً : عملت مسردا لكل مما يلي :

1- للآيات القرآنية الواردة في البحث .

2- **و**للأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث .

3- للتعريف بالأعلام .

4- للاثر .

5- للملاحق .

عاشراً : عملت مسرداً لهذا البحث اشتمل ما يلي :

1 – مسرداً لمصادر البحث ومراجعه .

2 – مسرداً لموضوعات البحث .

خطة البحث

وقد اشتمل البحث على :

مقدمة .

وتمهيد .

وخمسة فصول .

الفصل الأول :

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم اليتيم , وفيه سبعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف اليتيم .

المطلب الثاني : أقسام اليتيم .

المطلب الثالث : اليتيم قبل الاسلام .

المطلب الرابع : حالات اليتيم في الاسلام .

المطلب الخامس : منزلة اليتيم في الاسلام .

المطلب السادس : الحض على كفالة اليتيم .

المطلب السابع : فوائد كفالة اليتيم .

المبحث الثاني : الولاية على اليتيم , وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولاية .

الفصل الخامس

الولي ومال اليتيم

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : اكل الولي من مال اليتيم . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : مقدار ما ياكل الولي من مال اليتيم .

المطلب الثاني : كون اكل الولي من مال اليتيم مجانا .

المطلب الثالث : شروط الاكل عند من اجازه .

المطلب الرابع : الحاق بقية المؤن بالاكل .

المبحث الثاني : خلط مال الولي بمال اليتيم .

المبحث الثالث : الإفادة باخراج الواجب من مال اليتيم .

المبحث الرابع : بلوغ اليتيم سن الرشد والاحكام المتعلقة به . وفيه مطلبان .

المطلب الأول : سن الرشد .

المطلب الثاني : تسليم المال الى اليتيم .

الخاتمة :

وتحتوي على أهم نتائج الدراسة ، والتوصيات .

التـــمهيـــــــــــد

الإنسان في الشريعة الإسلامية :

قرر الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، فقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا _ صلى الله عليه وسلم _ لتحرير الإنسان ورحمة للناس أجمعين برسالة قدر لها أن تكون عامة وخالدة على مر الزمان .

قال تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ" ([1]) .

فالإنسان في الإسلام مخلوق مكرم ، فقد كرمه الله تعالى على كثير من خلقه ، فخلقه في أحسن تقويم ، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته واستحق بها الخلافة في الأرض ، يغير بها ويبدل ، وينتج فيها وينشئ ، وكرمه بذلك الاستقبال الضخم الذي استقبله به الوجود ، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان ([2]) .

فقد كرم الإسلام الإنسان كرامة رائعة ينالها منذ تكوينه جنينا في بطن أمه ، وهي كرامة ينشرها منهج الإسلام على كل فرد من البشر ، ذكراً كان أم أنثى ، ابيضاً أم اسوداً ، ضعيفاً أم قوياً ، فقيراً أم غنياً .

وحرم الإسلام سفك دم الإنسان بغير حق ، أو انتهاك عرضه أو اغتصاب ماله ، أو تبديل نسبه ولم يكتف بان عرف كل فرد حقه نظريا في هذه الحصانة الإنسانية ، ولكنه اخذ يهيب به أن يدافع عن هذا الحق ، وطفق يحرضه اشد التحريض على أن يقاتل دونه وان يضحي بنفسه في سبيله([3]) .

---

[1] سورة **الحجرات** آية رقم 13 .

[2] قطب . سيد : **في ظلال القرآن** ، ج5 /ص 346 ، دار احياء التراث .

[3] الخطيب ،عمر عودة : **نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري** ، ص 135 / ط 2 .بيروت : مؤسسة الرسالة.

كما اعتنى الإسلام بالإنسان عناية كبيرة ، وحفظ له حقوقه التي تشمل حق الفرد في الحياة والحرية وغيرها من الحقوق التي تكسب الإنسان الاحترام والتكريم ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملا لحقوق الإنسان ، يصلح لكل زمان ومكان ولكل لون أو جنس أو عرق استمرارا في تكريم الله عز وجل للإنسان ، منذ أن استخلفه على هذه الأرض وميزه عن غيره من مخلوقاته بهذا الاستخلاف ([1]) .

فالحق منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان ، منحه إياها ليكون وسيلة لتحقيق الحكمة الإلهية التي شرعت الحقوق من اجلها . ومنشأ الحق في الشريعة هو الحكم الشرعي فلا يعتبر الأمر حقا في نظر الشريعة إلا إذا قرره الشارع ، لذا كانت الشريعة ومصادرها هي مصادر الحقوق . " والحق في الفقه الإسلامي مشترك وليس فرديا خالصا " ([2]) . فحق الفرد وحق الجماعة معترف بهما في الشرع الإسلامي ، ويجب أن يراعى كل منها ، ولا يقدم احدهما على الآخر ، ولكن عند تعارضهما يقدم حق الجماعة ، ويوجد تلازم بين الحقوق والواجبات ، فلا يوجد حق إلا ويقابله واجب ، فهما وجهان لعملة واحدة .

" فحق الفرد واجب على الجماعة ، وحق الجماعة واجب على الفرد ، فالحق والواجب لا يمكن الفصل بينهما " ([3]) . فالعمل مثلا حق لكل إنسان ، وفي الوقت نفسه واجب عليه ([4]) .

وقد قال تعالى : " وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ " ([5]).

وقال عليه الصلاة والسلام : " أشرف الكسب كسبُ الرجل من عمل يده "([6]) . والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في فضل العمل ووجوبه كثيرة .

---

[1] الألفي ، أسامة : **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة** / ص6 ، الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

[2] الدريني ، فتحي : **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** . ص 138 ، ط1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة 1997 .

[3] موسى ، محمد فتحي: **التربية وحقوق الإنسان في الإسلام** . ص26 .ط1 . الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

[4] الألفي : **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام دراسة مقارنة** . ص12 ، 13 .

[5] سورة **التوبة** آية رقم 105 .

[6] الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري : **المستدرك على الصحيحين** . ج2 /ص13 . كتاب البيوع.

ورواه الطبراني بلفظ "عمل" سليمان بن احمد بن أيوب : **المعجم الكبير** . تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي . ج2. ص 197 . الموصل : مكتبة العلوم والحكم . 1983م .

وأصل فكرة الواجبات التي تقابل فكرة الحقوق ، الحديث النبوي الشريف : **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** "([1]) . ويكفي القول أن الإسلام صان كرامة الإنسان ومنحه حقوقا شاملة لكل مراحل حياته وأطواره التي يمر بها . من هنا يظهر لنا أن اليتيم هو أولى الناس بهذا التكريم .

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية بإعطاء اليتامى عناية ورعاية خاصة ، ورغبت القادرين من أهل البر والإصلاح على كفالة اليتامى ، والإحسان إليهم والعطف عليهم ، والعمل على إعدادهم جسميا ، ونفسيا ، وعقليا ، حتى يصيروا رجالا صالحين . وقد تجلى ذلك في الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم ، ومن هذه الآيات الكريمة :

قوله تعالى : " وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ " ([2]) .

وقوله تعالى : " فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ " ([3]) .

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على ضرورة الاهتمام باليتامى ورعايتهم : عن عكرمة ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة ، إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر " ([4]) . واليتيم في الإسلام يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للطفل العادي من غير نقصان .

لكن نرى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل ، اقتصر النص فيها صراحة على حقوق اليتيم على إعلان جنيف لعام 1924م ، وذلك في المادة الثانية منه ، حيث انه نص على وجوب إيواء وإنقاذ اليتامى ([5]) .

---

[1] البخاري ، محمد بن إسماعيل : **صحيح البخاري** . ج5 . ص1996 . كتاب النكاح : باب المرأة راعية في بيت زوجها . ط3 . تحقيق د. مصطفى البغا . بيروت : دار ابن كثير . 1987م .

[2] سورة **البقرة** آية رقم 220 .

[3] سورة **الضحى** آية رقم 9 .

[4] الترمذي ، محمد بن عيسى : **سنن الترمذي** ، ج3 /ص371 . بيروت : دار الفكر . حسنه الهيثمي ، علي بن أبو بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، ج8/ص161 . بيروت: دار الكتاب العربي . 1407هـ .

[5] انظر الملحق رقم (1) الموجود في مسرد الملاحق ص 172 ، من هذه الرسالة .

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959م ([1]) ، فلم ينص صراحة على حق اليتامى ، واكتفى بنصوص مجملة يفهم منها أنها تشمل الأطفال اليتامى .

فلم تتصُ اتفاقيات حقوق الطفل على حقوق اللقطاء واليتامى صراحة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية .

وبهذا تميزت الشريعة الإسلامية عن اتفاقيات حقوق الطفل الدولية ، بأنها كفلت هذه الحقوق لليتيم قبل أربعة عشر قرنا ونيف . وشددت على ضرورة تطبيقها ، وأوجبت عقوبات على من يتساهل فيها ويقلل من شأنها . والدليل على ذلك وجوب دية الجنين – الغرة – ([2]) على أمه إذا ثبت تعديها عليه ، وتسببها في قتله ، وهي احن الناس على وليدها .

---

[1] انظر الملحق رقم (2) الموجود في مسرد الملاحق ص 173 ، من هذه الرسالة .

[2] الغرة : هي دية الجنين وتساوي نصف عشر دية الحر المسلم "وهي خمس من الإبل". انظر الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** . ج5/ ص371 . ط1 .بيروت: دار الكتب العلمية . 1994م. والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود : **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** .ج7/ص325 . مصر: مطبعة البابي الحلبي .

الفصل الأول

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اليتيم , وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف اليتيم .

المطلب الثاني : أقسام اليتيم .

المطلب الثالث : اليتيم قبل الاسلام .

المطلب الرابع : حالات اليتيم في الاسلام .

المطلب الخامس : منزلة اليتيم في الاسلام .

المطلب السادس : الحض على كفالة اليتيم .

المطلب السابع : فوائد كفالة اليتيم .

المبحث الثاني : الولاية على اليتيم , وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الولاية .

المطلب الثاني : أقسام الولاية .

المطلب الثالث : أقسام الولاية من حيث الإجبار وعدمه .

المطلب الرابع : شروط الولاية .

المطلب الخامس : الوصاية .

المطلب السادس : اركان الوصية .

المطلب السابع : انواع الوصي .

المبحث الثالث : الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم .

الفصل الأول

المبحث الأول :مفهوم اليتيم

اليتامى : هم هؤلاء الناس الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يختطف الموت اليد الكفيلة ، فتعوضهم بأيد أخرى محسنة تحيطهم بكل معنى الرعاية والمحبة.

فرغم أن اليتيم حُرم من تلك العواطف الأبوية لكنه لم يفقد الرحمة الإلهية ، حيث أحاطه الشارع باللطف والأمن ، لئلا يشعر بالوحدة والانعزال.

فرعاية اليتيم والمحافظة عليه كانت من جملة بنود الميثاق الذي أخذه الله على بني إسرائيل.

قال تعالى : " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ "([1]) .

المطلب الأول: تعريف اليتيم

اليتيم في اللغة :اليُتمُ هو : الانفراد ، واليتيم : الفردُ وكل شيء مفرد يعز نظيره فهو يتيم ، يقال درة يتيمة ، واليتيمة من الرمل : المنقطعة المنفردة .

وأصل اليتيم الغفلة ، وبه سُميَّ اليتيم يتيماً ؛ لأنه يتغافل عن بره ،كما قيل إن اليتيم الإبطاء ، ومنه أُخذ اليتيم ؛ لأن البر يُبطيءُ عنه.

فكلمة اليتيم في أصلها اللُّغوي :- تدور على الانفراد والضعف والبط ء والحاجة ، وتلك صفات في واقع الحال لليتيم في الغالب . واليتيم مفرد يتامى .

وتقول العرب : اليتيم الذي يموت أبوه ، والصغير من الحيوان أو البهائم من ماتت أمه ، ومن

---

[1] **سورة البقرة** آية رقم 83.

مات أبواه فهو لطيم.([1])

اليتيم في الاصطلاح: اليتيم في الشرع : هو من فقد أباه وهو دون البلوغ ([2]) ، أخذاً من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يُتم بعد احتلام ، ولا صمات ([3]) يوم إلى الليل) (رواه أبو داود). ([4])

" ويقال للصبي يتيم إذا فقد أباه قبل البلوغ ، فهو يتيم حتى يبلغ الحلم ، ويقال للمرأة يتيمة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت زال عنها اسم اليُتمُ " ([5]).

والجمع أيتام ويتامى .

قال الزحيلي بأن اليتيم هو: " الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم سواء أكان غنيا أم فقيرا ،ذكراً أم أنثى"([6]) .

---

[1] الزمخشري ، جار الله محمد بن عمر : **الفائق في غريب الحديث**/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم و علي محمد البجاوى ،.ط2 ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ج 4 / ص125 . ومحمد عتريس /**المعجم الوافي**/ط1، 1427هـ – 2006م ، مكتبة الآداب ، القاهرة. سائر بصمة جي ، **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي** / صفحات للدراسات والنشر، سورية ، دمشق ، الإصدار الأول 2009م ، ص621. إسماعيل بن عباد: **المحيط في اللغة** ، ج9 ط 1، 14 1414هـ– 1994م/ص479، تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت . ابن منظور: **لسان العرب المحيط** ، دار لسان العرب بيروت ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، ص1004.**والمعجم الوسيط،** اشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، 1381هـ– 1961م/ج2/ص1076. واحمد رضا : **معجم متن اللغة**/مجلد5/ص831

[2] علوان ، عبد الله ناصح : **تربية الأولاد في الإسلام** ، دار السلام ، ط 40 ، 2005م ، مجلد1، ج 1 ص 107 .

[3] صمات : وَأَمَّا الصَّمْتُ فَالْمُرَادُ بِهِ صَمْتٌ يَعْتَقِدُهُ عِبَادَةً وهو مَنْهِيٌّ عنه وهو صَوْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت.

[4] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي **سنن أبي داود** ، دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. / قال الألباني صحيح . وكذلك جاء في سنن البيهقي الكبرى ج 6 ص 57

[5] الجصاص: **أحكام القرآن،** ج1 .ط1. ص330 . محمد عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام،** ج2. ص165.ط1 ، 1990م 1400هـ، مكتبة الرسالة الحديثة،الأردن.و ابن تيمية : **مجمع فتاوى ابن تيمية،** مجلد34/ص108 .
ابن قدامه: **المغني ويليه الشرح الكبير،** ج7 ص.و مصطفى عايد سعيفان: **أسس تربية الطفل في الإسلام**/ط2008،1م 1429هـ، دار البداية/ص146 .

[6] الزحيلي ، وهبة : **الفقه الإسلامي وأدلته** /ج8/ط2/ص79

وزاد زيدان :" أنه إذا بلغا – أي اليتيم أو اليتيمة ــ زال عنهما اسم اليُتم حقيقة "([1]).

ومن هذه التعاريف يمكن القول بأن اليتيم : هو من مات أبوه قبل الحلم سواء كان ذكراً أو أنثى فضابط اليُتم عند الفقهاء هو عدم البلوغ .

إلا أن اسم اليتيم يطلق تجاوزاً لكل من فقد أحد والديه أو كليهما .

ومن باب المعرفة يقال لمن فقد أبويه بأنه لطيم , ولمن فقد أمه عجي . فقد جاء في التعريف اللغوي أن اللطيم : الذي يموت أبواه , وان العجي من الناس : الذي تموت أمه . ([2])

فالعجي : هو فاقد أمه من الناس فيتربى بلبن غيرها . ([3])لا تقهرن لطيما ما حييت ولا ....تجفه فان لطيم القوم مرحوم . ([4])

أما الشربيني فقد عرف من فقد أمه دون أبيه بأنه منقطع .([5])

المطلب الثاني : أقسام اليتيم

سبق وأن عرف الفقهاء وأهل اللغة بأن اليتيم هو من فقد أباه , ومازال في سن صغيرة أو قبل البلوغ , ولكن هنالك من الأشخاص من فقد أباه بغير موت , إما بسبب البعد , أو الفقد , أو الأسر أو غيره , فتنطبق عليهم صفة اليُتم , ويمكن أن تنفذ فيهم أحكام اليتيم من عناية ورعاية ووصاية وحفظ أموال وغيرها , فهل يمكن اعتبارهم أيتاماً بهذه الصفات والضوابط ؟؟ .

---

[1] زيدان ، عبد الكريم : **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**/ج10/ ص103،ط 3، 1417هـ–1997م،مؤسسة الرسالة، بيروت .

[2] ابن منظور : **لسان العرب** | ج 12 |ص 543 وفي ج 15| ص 30

[3] ، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات ،حامد عبد القادر، محمد النجار – **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة \تحقيق مجمع اللغة العربية ، ج 2 / ص 587

[4] الزمخشري : أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ، **أساس البلاغة** ، دارالفكر/1369هـ/1979م. دار الفكر/1369هـ/1979م.

[5] الخطيب : أبو شجاع محمد الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ت977/ دار الفكر / بيروت/1415 تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ، ج 2 / ص 566 .

نعم فلقد صنفهم الفقهاء ضمن دائرة اليُتم , وأطلقوا عليهم اسم اليتيم الحكمي , وبناءً على ذلك فان اليتيم قسمان هما :-

يتيم حقيقي : وهو اليتيم الذي تم ذكره مسبقاً وبيان تعريفه .

ويتيم حكمي : وهو ما يُلحق باليتيم من حيث أحكامه .

فاليتيم الحكمي قد يشمل عدة أصناف قد تحمل صفة اليُتم منها :

1) أولاد المفقود :-

المفقود في اللغة :- فقد الشيء ضاع منه , وفقده أي خسره . ([1]) قال تعالى في كتابه الكريم : " قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ " ([2]) .

فالمفقود هو : من لا تعلم له حياة ولا موت لإنقطاع خبره ([3]).

وقيل المفقود هو : من غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت ([4]).

وعرفه الأبياني([5]) بأنه : الغائب الذي لا يدرى مكانه ولم تعلم حياته ولا وفاته ([6]).

---

[1] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية. ج2 \ص 696-697

[2] **سورة يوسف** آية رقم 72 .

[3] البهوتي ، منصور بن يونس إدريس البهوتي، **كشاف القناع**، ، دار الفكر، بيروت ، 1402هـ- 1982م ، على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، ص464 . والمرغناني ، برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، كتاب المفقود ج 1-2 / ص ضويان ، ابراهيم ضوبان، **منار السبيل في شرح الدليل** ، ص87

[4] الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، الطبعة الثانية، ص 196 . وهبة الزحيلي ، **الوجيز في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر، آفاق معرفة جديدة ، ص 352

[5] هو محمد بن زيد الأبياني.

[6] الأبياني : **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ج2 / ص 347

2) اللقيط :-

اللقيط في اللغة هو : الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف أبواه .([1])

واللقيط في الشرع هو : صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك ، لأنه لا كافل له معلوم ويعتبر التقاط اللقيط فرض عين , والأصل في معاملته جاء في قوله تعالى : " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ " ([2]) , وقوله تعالى : " وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ " ([3]).

وسمي اللقيط ملقوطاً باعتبار أنه يُلقط . ومنبوذاً باعتبار أنه يُنبذ وقد يسمى دعياً.

والنبذ قد يكون من فاحشة خوفاً من العار أو للعجز عن مؤنه .([4])

وعرفه القرطبي أيضاً : بأنه الصبي الصغير غير البالغ إن كان مميزاً .([5])

وزاد الزحيلي بأنه مجهول النسب .([6]) فافترق هنا عن اليتيم لأن اليتيم معلوم النسب .

3) أولاد المطلقين :-

الطلاق لغة هو : (الطالق) يقال امرأة طالق محررة من قيد الزواج وناقة أو شاة طالق مرسلة ترعى حيث شاءت (ج) طلق وطوالق .([7]) طلاق المرأة : بينونتها عن زوجها .

---

[1] ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب** /دار صادر – بيروت ،الطبعة : الأولى/ ج7 ص392
المعجم الوسيط (1+2)/ إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار
دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية / ج2 ص 834- ص 835 .

[2] سورة **المائدة** آية رقم 2.

[3] سورة **الحج** آية رقم 77.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج** ص440 . البهوتي :**كشاف القناع** ، ص 226 . ابن نجيم :**البحر الرائق**، ص 155 . الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ص197 . والمرغيناني : **الهداية** ، ج1-2 ، ص . **و** القرافي ، شهاب الدين أحمدبن ادريس ت 684هـ - 1285م ، **الذخيرة** ، ص 129 ، تحقيق محمد حجي . و **حاشية قليوبي وعميرة** ، ص 123 . والنووي : **روضة الطالبين** ، ص 418 . و الشيرازي : **المهذب** ، ص 441 .

[5] القرطبي : محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد**، ص 309

[6] الزحيلي: وهبة ، **الوجيز في أصول الفقه** ، ص 347

[7]) / إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط** (1+)2 دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ج2 ص563

والطالق من الإبل : التي طلقت في المرعى وقيل : هي التي لا قيد عليها ، وكذلك الخلية وطلاق النساء لمعنيين : أحدهما حل عقدة النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال.([1])

والطلاق شرعا هو : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .([2])

وهو أيضا رفع قيد النكاح .([3])

والأصل في مشروعيته الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع .

ففي الكتاب الكريم كقوله تعالى " ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ"([4]).

بِإِحۡسَٰنٍ"([4]).

وقوله تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "([5]) وفي السنة الشريفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق**"([6])فالدلالة هنا على زيادة التنفير عنه وليس منعه .

.

4) **أولاد الأسرى:-**

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب** ، دار صادر- بيروت، ط1،ج10/ص226+ ص227 .

[2] ابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد ، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ،ت 620 ، دار الفكر – بيروت – 1405 ، الطبعة : الأولى ج 3 ص 279.

[3] ابن نجيم: زين الدين الحنفي ، ت 970هـ ،**الدر المختار** ، ت 1088/ دار الفكر – بيروت – 1386/ط 2 / كتاب الطلاق ج 3 /ص 226 . ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** دار المعرفة – بيروت ،الطبعةالثانية ،ج 3 ص 252

[4] سورة **البقرة** آية رقم 229.

[5] سورة **الطلاق** آية رقم 1.

[6] الحاكم: محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية بيروت – 1411هـ – 1990م ،ط1 ، ج2 /ص214 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال الذهبي في التلخيص : بعد تصحيح الحاكم للحديث على شرط مسلم وورد أيضاً بهذا اللفظ وبلفظ آخر في سنن أبي داود ج 2 ص 254– 255 .

الأسير لغة هو : من أسر. شده بالإسار وهو القد ومنه سمي الأسير وكانوا يشدونه بالقد(القيد) ، فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به و أسره من باب ضرب و إسارا أيضا بالكسر فهو أسير ومأسور والجمع أسرى و أسارى .([1])

والأسير : الأخيذ . ففي قوله تعالى : "وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " ([2]) قال مجاهد :الأسير المسجون ، والجمع أسراء و أسارى و أسرى .([3])

أما الأسير في الشرع فهو : من الأسر وهو القوة والحبس . ومنه سمى الأسير([4]).

فالشريعة الإسلامية قد رعت اليتيم وهو في بطن أمه فجعلت للحامل النفقة والسكنى فلا يجوز إهمال اليتيم لأن ذلك محرم وممنوع شرعاً .

ونفقه اليتيم تجب على وارثه على قدر ميراثه منه وتكون من مال اليتيم فإن لم يكن له مال فإن أقاربه يجبرون على ذلك فإذا لم يكن له أقارب ينفقون عليه فإن نفقته في بيت مال المسلمين .

وحضانة اليتيم تكون لمن يأتون بعد ذلك الأم وأم الأب والأخت من الأب لكن إذا كان ولي اليتيم فاسقاً أو غير عدل فإن الحاكم يتدخل .

وولاية اليتيم تكون على شؤون اليتيم المتعلقة بنفسه وعلى شؤونه المالية .

فلقد أُمرنا بتقوى الله سبحانه وتعالى في اليتامى لأنهم ضعفاء وإن التفريط في حقوقهم تفريط في أوامر من الله وفي نواه منه ، والإنسان المسلم يكون مؤتمراً بأوامر الله ومنهياً بنواهيه وخاصة فيما يتعلق بالآخرين .

---

[1] الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415 –1995 ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر ج1 ص7 .

[2] سورة **الإنسان** آية رقم 8.

[3] ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، **لسان العرب** /دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ج4 ص19 .

[4] الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، المكتبة العلمية :بيروت/1399هـ – 1979م /النهاية ج1 ص 48 .

ويمكننا أن نقسم اليتيم من حيث التمييز إلى قسمين :

يتيم غير مميز : فهذا لا يعطى شيئاً من ماله .

أما المميز : فقد اختلف فيه الحكماء على ثلاثة أقوال :-

أولها : أن يؤذن له في البيع والشراء .

الثاني : لا يجوز له أن يأذن في ذلك .

والرأي الثالث وهو الأوسط : فهو أن يؤذن له إذا كان مميزاً في البيع والشراء للتدريب في الأمور اليسيرة .

المطلب الثالث : اليتيم قبل الإسلام

فلقد أقام الإسلام نظرته إلى اليتيم على قاعدة التعاون على البر والتقوى ، وهذا بعض ما يفهم من قوله سبحانه وتعالى : " وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ " ([1]) .

وفتح الباب أمام اليتيم ليأخذ مكانه في المجتمع . وكان قبل الإسلام يعيش على هامش الحياة .

فقبل أن يبزغ فجر الإسلام ، لم يكن لليتيم وضعه اللائق له في المجتمع ، وضاع حقه في زحمة الأهواء الطامعة فيه ، وقد يشير إلى ذلك ما روته حليمة السعدية : من عدم رغبة المرضعات في إرضاع اليتيم لفقده الوالد الذي يعطي الأجر الجزيل . قال : " إنما نرجوا المعروف من أب الصبي فكنا نقول : يتيم !! ما عسى أن تصنع أمه وجده ؟؟ . فكنا نكرهه لذلك " ([2]) .

ومن صور هذا الظلم البين ما جاء في القرطبي عند تفسير قوله تعالى : " لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ"([3]).

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 1 .

[2] الحلبي:علي بن برهان الدين، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون** ، ت 1044 ، دار المعرفة – بيروت – 1400/ ج 1 ص 85 .

[3] سورة **النساء** آية رقم 7 .

فلقد نزلت هذه الآية بأوس بن ثابت الأنصاري ، " توفي وترك امرأة يقال لها: أم كجة ، وثلاث بنات له منها . فقام رجلان هما إبنا عم الميت ووصياه يقال لهما : سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف وحاز الغنيمة فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كَلا ولا ينكأ عدوا فقال عليه الصلاة و السلام : (إنصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن) فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ، فنزلت : (**يوصيكم الله في أولادكم**) إلى قوله تعالى:(**الفوز العظيم**). فأرسل إليهما أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال)"([1]). فلما ذكر الله تعالى اليتامى وصله بذكر المواريث .

فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم .

المطلب الرابع :حالات اليتيم في الإسلام

ولليتيم في الإسلام حالتان في المجمل:

الأولى : أن يموت أبوه و يترك له مالا فتتكفل به أمه و ترعاه مثلا أو جده أو عمه .. أو أحد من أقاربه , فيحفظ له ماله و لا يقربه إلا بالحسنى ثم يؤدي له ماله حين يرى أنه يستطيع التصرف فيه , وذلك حين يبلغ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتاواه ..." أما إذا خلفا له مالاً يقوم بحاله فإنه حينئذ لا يكون محلاً للصدقة ، وإنما يكون محلاً للرعاية والعناية بماله والإحسان إليه حتى ينمو هذا المال ويحفظ ، وهو كذلك يكون محل العناية من حيث التربية والتوجيه والتعليم والصيانة عما لا

[1] القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن** ، ت 671، دار الشعب – القاهرة ،ج 5 ص 46 .

ينبغي . فاليتيم في حاجة من جهة تربيته التربية الإسلامية وتوجيهه وإرشاده ، وإذا كان لا مال له كان محتاجاً أيضاً إلى المال ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : { وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ }([1]) .

فلا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك بالتصرف فيه بالتجارة والتنمية وبالنصح وأداء الأمانة حتى يبلغ اليتيم أشده أي حتى يبلغ الحلم ، ويزول عنه السفه ويكون رشيداً ، فإذا رشد دفع إليه ماله وأشهد عليه ، ولا يجوز قرب ماله للطمع فيه والإساءة إليه ، بل هذا من أعظم أسباب العقوبات وكبائر الذنوب ، كما قال الله عز وجل : { إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا }([2]) .

فأخذ مال اليتيم بغير حق من كبائر الذنوب . وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قلنا ما هن يا رسول الله ؟ قال : ((الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))([3]) .

فجعل أكل مال اليتيم من هذه السبع الموبقات أي "المهلكات" .

الثانية : أن يموت أبوه و لم يترك له من المال شيئا , وهذا تنفق عليه أمه أو أقاربه بالحسنى .. من باب التعاون على البر و التقوى ومن باب { وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ }([4]) . وهذا اليتيم يعتبر من الفقراء أو المساكين و الزكاة له جائزة و تكون من باب الكفالة أيضا .

اليتيم الذي لا مال له

---

[1] سورة **الأنعام** آية رقم 152 .

[2] سورة **النساء** آية رقم 10 .

[3] البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل : **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)** ج 3 ص 1017 حديث رقم 2615 .

[4] سورة **النساء** آية رقم 36 .

فاليتيم إما أن يكون ذا مال , أو لا مال له , فالثاني إما أن يتولى أحد أقاربه الإنفاق عليه أو تنفق عليه أمه أو يعطى من الزكاة الواجبة و الصدقات أيضا فهو يكون من الفقراء أو من المساكين ... فالله تعالى يقول : { إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ }([1]) .

و قال تعالى : { قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٍ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ }([2]) وقال جل شأنه: { ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر ... } إلى أن قال :

{ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَـٰمَىٰ وَٱلۡمَسَـٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَـٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِ ۗ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ }([3]) .

وقال عليه الصلاة و السلام فيم أخرجه البخاري, من حديث أبي هريرة " الساعي على الأرملة و المسكين كالمجاهد في سبيل الله.. أو كالقائم لا يفتر و الصائم لا يفطر "([4]) .

المطلب الخامس :منزلة اليتيم في الإسلام

لقد أولت الشريعة الإسلامية اليتيم عناية فائقة ، وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله وحذرت من التجاوز على حقوقه ، وكذلك أهابت بتهذيبه وتأديبه. فاليتيم فيه ما في المسكين من العوز والفقر وزيادة وهي مشكلة اليُتم والانفراد وفقدان الكفيل والمربي .

لقد اعتنى الإسلام بالأيتام عناية كبيرة و ما تلك الآيات العديدة في كتاب الله وذلك الحث المتوالي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا دليل قوي على هذه العناية ولقد تُرجمت هذه التوجيهات عمليا وتم التعامل معها أمرا واقعا ، فمن يتتبع الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية

---

[1] سورة **التوبة** آية رقم 60 .

[2] سورة **البقرة** آية رقم 215 .

[3] سورة **البقرة** آية رقم 177 .

[4] **البخاري** : صحيح البخاري، حديث رقم 5039 /ج5 ص 2047.

الشريفة ، يرى بوضوح مقدار الحرص على رعاية اليتيم وكفالته بحثا عن الأجر ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم .

فلليتيم منزلة عظيمة وهذا يظهر من خلال الآيات القرآنية الكثيرة التي وردت في ذكر اليتيم وكذلك في الأحاديث والآثار.

اليتيم في القرآن الكريم

فمن الوصايا القرآنية العظيمة التي حثت على رعاية اليتيم وأولته اهتماماً كبيراً :-**قوله تعالى:**

(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ) ..([1]) لما نزلت آية (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ([2])انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيجلس له حتى يأكله أو يفسد فيرمي به ، فاشتد عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله **(ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وان تخالطوهم فإخوانكم)** ([3])

"وجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه ".([4])

فقد أباح الله تعالى لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ,دفعاً للحرج والمشقة , وكان الشرط أن يكون هذا الخلط بقصد الإصلاح وتوخي العدل قدر الإمكان .

فقد كانت هذه الإجازة من الله تعالى في المخالطة حتى لا يفسد مالهم , مع عدم اتخاذ ذلك ذريعة لأكل أموالهم , فالله تعالى يعلم المصلح من المفسد ويكافئ على ذلك في الدنيا والآخرة.

---

[1] سورة **البقرة** آية رقم 220.

[2] سورة **النساء** آية رقم 10.

[3] السيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، **الدر المنثور** ، دار الفكر بيروت1993 ، ج1/ص612 .

[4] القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** ، ج 5 / ص14

(وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا) .([1])

فقد كانت العرب لا تورث النساء والصبيان شيئا من الميراث , فطلبوا الفتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم في توريث النساء .

"قالت عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في اليتيمة يرغب وليها عن نكاحها ولايُنكحها فيعضلها طمعا في ميراثها.فنهى عن ذلك" ([2]).

وكذلك في الصبيان والغلمان والجواري أن تعطوهن حقهن، وفي أن تقوموا (لليتامى بالقسط) "أي بالعدل في مهورهن ومواريثهن ، وما تفعلوا من خير (من حسن فيما أمرتكم به) فإن الله كان به عليما ويجازيكم عليه" .([3])

وقالت عائشة رضي الله عنها : "هو الرجل تكون عنده اليتيمة وهو وليها ووارثها فأشركته في ماله ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما أشركته فيعضلها"([4]) فنزلت هذه الآية .

فالله تعالى يعلم الغيب ويعلم خبايا النفوس , فأمر بالعدل والإحسان والقيام على أمور اليتامى .

(لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ) ..([5])

قيل أن هذه الآية جاءت لأهل الكتاب لأنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة وقيل أيضاً أنها عام لهم وللمسلمين .

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 127.

[2] الواحدي: علي بن أحمد ا أبو الحسن، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار القلم , الدار الشامية دمشق , بيروت – 1415 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ،ج1 / ص292+ ص293 .

[3] الواحدي: علي بن أحمد ا أبو الحسن، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** دار القلم , الدار الشامية دمشق , بيروت – 1415 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ،ج1 / ص292+ ص293 .

[4] ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ، **تفسير القرآن العظيم** ، ،دار الفكر – بيروت – 1401

[5] سورة **البقرة** آية رقم177.

"فليس البر مقصودا بأمر القبلة ولكن البر هو بر من آمن بالله تعالى ، وعلى حب المال"([1]).

فعلى حب المال قال عليه الصلاة والسلام عندما جاءه رجل يسأل "أي الصدقة أعظم أجراً؟

قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى "([2]) .

(يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ) ..([3]) .

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن عمرو بن الجموح الأنصاري كان شيخا ذا مال عظيم ، فقال يا رسول الله ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها فنزلت) قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل (سئل عن المنفق فأجيب ببيان المصرف لأنه أهم) ([4]) .

فالسائلون هنا هم المؤمنون . سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه " تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه .

وقيل إنه قد تضمن قوله (ما أنفقتم من خير) بيان ما ينفقونه وهو كل خير"([5]) .

(وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ) ([6]).

---

[1] البيضاوي: **تفسير البيضاوي** /دار الفكر/بيروت/ج1/ص252-253

[2] البخاري : **صحيح البخاري** جزء 2ص 515 – باب أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح والشحيح .

[3] سورة **البقرة** آية رقم 215.

[4] البيضاوي: **تفسير البيضاوي** ، ،دار الفكر – بيروت ،ج 1 ، ص499 .النسفي: **تفسير النسفي** ، ج 1 ، ص103

[5] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، دار الفكر – بيروت ، ج 1 ، ص216

[6] سورة **النساء** آية رقم 36.

أوصى الله سبحانه بالإحسان إلى الوالدين في كثير من الآيات," فالله سبحانه وتعالى جعلهما سببا لخروج الإنسان من العدم إلى الوجود وكثيرا ما يقرن الله بين عبادته والإحسان إلى الوالدين"([1])

"وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالإحسان إليهم."([2]) .

وهذا كما في الآية السابقة التي بينت وجوه الإنفاق وبمن يبدأ .

فكثيراً ما يعتقد بعض الأولياء أو الأوصياء أن لهم الحق في التسلط أو الانتفاع من مال اليتيم ,

وهذا ما نهت الآية الكريمة عنه ونفرت منه.

(كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ) ..([3]) .

كلا هنا للردع ." فليس الإكرام بالغنى والاهانة بالفقر وإنما هو بالطاعة والمعصية , ولقد كان كفار مكة لاينتهون لذلك , بل لا يحسنون إليه مع غناهم أو لا يعطونه حقه من الميراث " ([4]).

(فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ) .. ([5])

القهر هنا بمعنى التسلط ,أي لا تسلط عليه بالظلم وادفع إليه حقه .

" فهذا نهي عن قهره وظلمه وأخذ ماله وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه " .([6])

فلقد ذكر القرطبي أن الأذلاء أربعة : "النمام والكذاب والمديون واليتيم .([1])

---

[1] ابن كثير: إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، **تفسير ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيـــروت/1401 ، ج1/ص495.

[2] **المصدر السابق.**

[3] سورة **الفجر** آية رقم 17.

[4] السيوطي: محمد بن احمد عبد الرحمن بن أبو بكر المحلى، **تفسير الجلالين** /دار الحديث/القاهرة/ط1/ج1/ص807 القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الشعب/القاهرة ، ج20/ص52 . **تفسير القرطبي** .

[5] سورة **الضحى** آية رقم 9.

[6] القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** ، ج20/ص10 .

فضم اليتيم لهم ليس لأنه يجمعهم الحكم نفسه ، ولكن لأن الذل الواقع هو بكون اليتيم ذليل لعدم وجود كافل له , ولصغره , ولفقده أباه ففقد بذلك الكسب والكاسب .

(وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾) ([2]).

قوله تعالى على حبه يحتمل أن يعود الضمير على الطعام أي وهو محبوب للفاقة والحاجة وهذا قول ابن عباس ومجاهد.

ومحتمل أن يعود الضمير على الله تعالى أي لوجهه وابتغاء مرضاته قاله أبو سليمان الدراني

والأول فيه إيثار على النفس ، والثاني قد يفعله الأغنياء أكثر ([3]).

اليتيم في السنة المطهرة

ولقد أكدت السنة النبوية كذلك على تلك الوصايا القرآنية باليتامى :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما**) ([4]).
قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: [قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك]([5]).
ثم قال الحافظ ابن حجر: {وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكافل

---

[1] **المرجع السابق** . ج 20 / ص 10 .
[2] سورة **الإنسان** الآيات 8 + 9.
[3] أبو محمد :عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**/ / دار الكتب العلمية/ لبنان/1413هـ – 1993م/ط1/ تحقيق عبد السلام عبد الشافي محد/ج5/ص410 .
[4] البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي **الجامع الصحيح المختصر** / دار ابن كثير/اليمامة – بيروت / 1407– 1987/ ط 2/ تحقيق : د مصطفى ديب البغا / ج5 ص 2032/ رقم 4998.
[5] ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى }.
وقال الحافظ أيضاً: {قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة ، أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لكون النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده، ويعلمه ، ويحسن أدبه فظهرت مناسبة ذلك } ([1]).

ففي هذا الحديث بيان لعظم منزلة كافل اليتيم والقائم عليه , فلا أعظم من هذه منزلة , كفاه بذلك قربه من الرسول علية الصلاة والسلام وشأنه شأن الرسول بالتأديب والإرشاد .

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال يشك القعنبي ([2]) كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر)** ([3]).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)([4]).

3- عن رجل يقال له أبو مالك أو بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول **من ضم يتيما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله و أيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار)**([5]).

---

[1] **المصدر السابق**

[2] القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة القعنبي بن فعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك . معترض بين القول والمقول وهو من كلام البخاري (عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: 855هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج 22 ص 105 .

[3] البخاري : **صحيح البخاري** /ط3 / ج5 ص2237/ رقم 5661 / باب فضل من يعول يتيما , وورد في صحيح مسلم تحت باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم / ج 4 ص 2268 / رقم 2982 .

[4] مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري **صحيح مسلم** /دار إحياء التراث العربي /بيروت /تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي/ ج4 ص2287/رقم 2983.

[5] أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى** /دار المأمون للتراث – دمشق – 1404 –1984/ ط1 / تحقيق : حسين سليم أسد/ ج2 ص227/رقم /926قال حسين أسد انه ضعيف.

4- حديث مالك بن الحرث رضي الله تَعَالَى عنه :(**من ضَمَّ يَتِيماً بين أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إلى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حتى يَسْتَغْنِيَ عنه وَجَبَتْ له الْجَنَّةُ البتة وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كان فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ منه عُضْواً منه مِنَ النَّارِ**)([1]) .

فلا تتحقق الجنة الا اذا تحقق الضم ، بحيث يصير اليتيم عضوا في الاسرة وثيق الصلة بها . والا فقد تستضيفه الاسرة وهي مشعرة له دائما بغربته ويتمه ، وقد تعامله على نحو يحس فيه بعطفها الذي يحرجه دائما . والتعبير بالضم يشير الى تحوله في ظلها الى عضو فيها .

5- عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **من قبض يتيما بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له** " وفي الباب عن مرة الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد قال أبو عيسى وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي وسليمان التيمي يقول حنش وهو ضعيف عند أهل الحديث ([2]).

6- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **(أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه ؟ قال: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك)** ([3]).

7- عن أبي أُمَامَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال" **من مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لم يَمْسَحْهُ الا لِلَّهِ كان له بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عليها يَدُهُ حَسَنَاتٌ وَمَنْ أَحْسَنَ إلى يَتِيمَةٍ أو يَتِيمٍ عِنْدَهُ كنت أنا وهو في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَفَرَّقَ بين إصبعيه السباحة وَالْوُسْطَى** " ([4]).

---

[1] ابن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**/مؤسسة قرطبة / مصر / ج4 ص344/رقم 19047

[2] الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي** / دار إحياء التراث العربي بيروت / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون/ ج4 ص320/باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته /رقم 1917

[3] المنذري :عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، **صحيح الترغيب والترهيب** 2ج/ص676 . رواه الطبراني . وقال الألباني حسن لغيره .

[4] ابن حنبل: **مسند الإمام احمد** /ج5 /ص 250، مؤسسة قرطبة ، مصر . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم .

8- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "**أن رجلاً شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له: "إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المساكين، وامسح رأس اليتيم"**. ([1]).

9- وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة أن رجلا شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال له إن أردت تليين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم" ([2]).

10- عن أبي أُمَامَةَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " **من مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لا يَمْسَحُهُ إلا لِلَّهِ كان له بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عليها يَدُهُ حَسَنَاتٌ وَمَنْ أَحْسَنَ إلى يَتِيمٍ عِنْدَهُ كنت أنا وهو في الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بين إِصْبَعَيْهِ** " ([3]).

وكان من جملة ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب .... الله الله في الأيتام فلا تعفو أفواههم ولا يضيعن بحضرتكم " ([4]) .

حرص الصحابة رضوان الله عليهم على كفالة اليتيم

فعن أبي بكر بن حفص " كان عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يأكل طعام إلا وعلى خوانه يتيم " ([5]) .

فقد قال أبو الدرداء إياكم ودمعة اليتيم ودعوة المظلوم فإنها تسرى بالليل والناس نيام ([6]) .

---

[1] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى** ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

[2] أحمد بن حنبل : **مسند الإمام أحمد** ، ج 2/ ص 263/// قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف

[3] الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، **المعجم الكبير** ، دار النشر مكتبة الزهراء – الموصل – 1404 – 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ،ج 8 / ص250

[4] الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير، ت 310 **تاريخ الطبري** ، دار الكتب العلمية – بيروت ج 3 / ص 158 .

[5] **صحيح الأدب المفرد** (102)

[6] الحلبي : علي بن برهان الدين: **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون** ، ت 1044، دار المعرفة –بيـروت 1400– ج 1 ص 118 .

4251– عَنِ الْبَرَاءِ – رضى الله عنه – قَالَ لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى ذِى الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالُوا لاَ نُقِرُّ بِهَذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِىٍّ « امْحُ رَسُولَ اللَّهِ » . قَالَ عَلِىٌّ لاَ وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً . فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلاَحَ ، إِلاَّ السَّيْفَ فِى الْقِرَابِ ، وَأَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَأَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَداً ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا ، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ . فَخَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِى يَا عَمِّ يَا عَمِّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِىٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ – عَلَيْهَا السَّلاَمُ – دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ . حَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِىٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ . قَالَ عَلِىٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهْىَ بِنْتُ عَمِّى . وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّى وَخَالَتُهَا تَحْتِى . وَقَال زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِى . فَقَضَى بِهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقَالَ « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ » . وَقَالَ لِعَلِىٍّ « أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ « أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى» . وَقَالَ لِزَيْدٍ « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا » . وَقَالَ عَلِىٌّ أَلاَ تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ . قَالَ « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

وأخرج البخاري (1466) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

وأخرج البخاري أيضا (4161) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا قَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ

المطلب السادس : الحض على كفالة اليتيم

رعاية اليتيم منزلة عالية فحافظوا عليها..

فقد أوصانا الله سبحانه وتعالى بحقه علينا بالتوحيد وإفراده بالعبادة. وبحق الوالدين وذي القربى واليتامى فقال تعالى :" وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا " ([1]).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة ، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله " ([2]).

وفي رواية " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة "وأشار بالسبابة والوسطى ([3]).

لقد اهتم الإسلام بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له ، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم قال تعالى : (فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا

---

[1] سورة **النساء** آية رقم (36) .

[2] مسلم : **صحيح مسلم** ، ج 4 / ص 2287.

[3] البخاري : **صحيح البخاري** ج 5 / ص 2237.

تَقۡهَرۡ) ([1]) وقال تعالى (أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝٢) ([2]).

وهاتان الآيتان تؤكدان على العناية باليتيم والشفقة عليه ، كي لا يشعر بالنقص عن غيره من أفراد المجتمع ، فَيُحبَط ويصبح معول هدم في المجتمع المسلم ، بدل ان يكون عضواً صالحاً نافعاً.

ومما يؤكد على حرص التشريع الإسلامي على اليتيم والتأكيد المستمر على العناية به وحفظه ، هو ورود كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية من آيات القرآن العظيم .

فيكفي من يقوم على رعاية اليتيم أو كفالته شرفا أن يكون مع سيد الخلق – عليه الصلاة والسلام – (كهاتين) وأشار بالسبابة والوسطى .

"وكما كان الترغيب أداة لحث البشر على التسابق إلى الخير والأخذ بأيدي الضعفاء، نرى الكتاب الكريم يسلك طريقة أخرى تعطي نفس النتيجة تلك هي طريقة التحذير ، والتخويف لو ظلموا اليتامى وتجاوزوا على حقوقهم " ([3]).

قال تعالى : " وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا " ([4]).

فكفالة اليتيم من الأمور التي حث عليها الشرع الحنيف ، وجعلها من الأدوية التي تعالج أمراض النفس البشرية ، وهي من أعظم أبواب الخير في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى :

---

[1] سورة **الضحى** آية رقم (9).

[2] سورة **الماعون** آية رقم (1–2).

[3] عز الدين بحر العلوم، **اليتيم في القرآن والسنة** ، دار الزهراء للطباعة والنشر/بيروت–لبنان، ص 54 – 55 .

[4] سورة **النساء** آية رقم (9)

" يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ" ([1]).

ومن الآثار والأحاديث الواردة نذكر ما ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه .قال: " أتريد أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك . يلين قلبك وتدرك حاجتك " ([2]).

يقول تعالى : {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ }البقرة83) ([3]).

فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى .

و كفالة اليتيم تكون بضم اليتيم إلى حجر كافله أي ضمه إلى أسرته ، فينفق عليه، ويقوم على تربيته، وتأديبه حتى يبلغ ، لأنه لا يُتم بعد الاحتلام والبلوغ .

وهذه الكفالة هي أعلى درجات كفالة اليتيم ، حيث أن الكفيل يعامل اليتيم معاملة أولاده .

وتكون كفالة اليتيم أيضا بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى الكافل ، كما هو حال كثير من أهل الخير الذين يدفعون مبلغا من المال لكفالة يتيم يعيش في جمعية خيرية ، أو يعيش مع أمه ، أو نحو ذلك . وهذه الكفالة أدنى درجة من الأولى -- ولكل خير إن شاء الله تعالى -- .

وللمحافظة على هذه المنزلة العظيمة علينا مراعاة بعض القضايا والأمور التي قد تخسرنا الأجر الكثير مثل :

---

[1] سورة **البقرة** أية رقم (215).

[2] المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، **صحيح الترغيب والترهيب** 676/2

[3] سورة **البقرة** أية رقم (83).

1- تجنب الشرك والرياء فإنهما يحبطان العمل .

2- تجنب التذمر وكثرة الشكوى :

" وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۝" ([1]) .

3- على من يقوم على رعاية اليتيم متابعته في صحته وصحبته وسلوكه .

" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ([2]) .

4- الدعاء بظهر الغيب لمن كفل يتيما أو أعان على ذلك .

المطلب السابع : فوائد كفالة الأيتام

فمن نعمة الله عليك أن يوفقك إلى كفالة يتيم أو من كان في حكمه ، وقد رتب الشرع جملة من الفوائد التي تتحقق لك وللمجتمع عند قيامك أو أحد أفراد المسلمين بكفالتهم ورعايتهم ومن هذه الفوائد :

(1) كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول ρ في الجنة وكفى بذلك شرفاً وفخراً

(2) كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحيم .

(3) كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطييب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه .

(4) كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلاً عن الآخرة قال تعالى : (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) ([3]) أي هل جزاء من أحسن في عبادة الخالق ، ونفع عبيده ، إلا أن يحسن خالقه إليه بالثواب الجزيل ، والفوز الكبير

---

[1] سورة **المدثر** آية رقم (6 – 7).

[2] سورة **البقرة** آية رقم 220 .

[3] سورة **الرحمن** آية رقم 60.

والعيش السليم في الدنيا والآخرة .

(5) كفالة اليتيم تساهم في بناء مجتمع سليمٍ خالٍ من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة قال ρ :(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى)([1]).

(6) في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالته إكرام لمن شارك الرسول ρ في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته ρ .

(7) كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم .

(8) كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وأمتدح أهلها .

(9) في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل ، وتزيد في رزقه ([2]).

(10) كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت كما قالρ: (**خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه** ..)([3]).

(11) في كفالة اليتيم حفظ لذريتك من بعدك وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك قال تعالى (وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا) ([4]) " فكافل اليتيم اليوم إنما يعمل لنفسه لو ترك ذرية ضعافاً ، فكما تُحسن إلى اليتيم اليوم يُحسن إلى أيتامك في الغد ، وكما تدين تدان " ([5]).

---

[1] البخاري : **صحيح البخاري** ج5 ص2238.

[2] صالح بن حميد و عبد الرحمن الملوح، **موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ، دار الوسيلة للنشر جده ، جزء 8، ص 3264 .

[4] ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه** ، دار الفكر – بيروت –تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.ج2 –ص1213 قال الشيخ الألباني : ضعيف

[4] سورة **النساء** آية رقم 9.

[5] السدحان : عبد الله بن ناصر بن عبد الله ، **فضل كفالة اليتيم** /1421هـ/المملكة العربية السعودية/ص24–ص25

المبحث الثاني

الولاية على اليتيم

اهتمت الشرائع السماوية والوضعية برعاية اليتيم وحفظ حقوقه ، لضعفه وعجزه عن متابعة أمور نفسه .

لذلك دعت هذه الشرائع لجعل الولاية أو النيابة الشرعية كضمان لحفظ حقوقه ، ورعايته والعناية به حتى يصبح عنصراً ايجابياً في المجتمع المسلم بعد ثبوت رشده واستقلاله بأمور نفسه

ومن الحقوق المقررة لليتيم حق الولاية .

وسأتحدث عن هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول :تعريف الولاية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء

الولاية في اللغة: الولاية : هي القرابة والنصرة . وهي مصدر ولي ، ملك أمره وكان له حق القيام به.

والولاية هي سلطة يملكها المرء على شيء من الأشياء.

يقال ولي الشيء أو عليه يليه ولاية ،اذا ملك أمره وكان له حق القيام به ([1]).

---

[1] سائر بصمة جي /**معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**/ ص618 .

وهي السلطة لقوله تعالى " ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ"([1]).

وهي لغة من ولاية : ملك أمرَه وقام به ،وعليه نصره.وأَولى على اليتيم : أوصى.

والولاية : القرابة.

الولي : كل من ولي أمرا أو قام به .

وليُ اليتيم : الذي يلي أمره ويقوم بكفايته ([2]).

وليَ : في أسماء الله تعالى الولي هو: الناصر المتولي لأمور العالم والخلائق، القائم بها .

الوِلاية بالكسر: السلطان.

الوَلاية : النُصرة .

والولي هو ولي اليتيم : هو القائم بأمور غيره من الأمة المسلمة [3].

ووليُ المرأة : الذي يلي عقد النكاح ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه أي صاحب أمرها ، والحاكم عليها ([4]).

الولاية في تعريف الفقهاء :

فلقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للولاية , ومع اختلاف في مضمون الكلمات إلا أن كل التعريفات في جوهرها تتحدث عن القيام بأمور القاصر اليتيم , سواء مالية ، أو شخصية.

---

[1] سورة **البقرة** آية رقم (257).

[2] **المعجم الوسيط** /ص1070

[3] الكيلاني ، ماجد عرسان : **أهداف التربية الإسلامية في تربية الفرد وإخراج الأمة وتنمية الأخوة الإنسانية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1417هـ 1997م ، ط2 ،ص349.

[4] ابن منظور ، **لسان العرب** ، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، ج 15 / ص 414 .

وسنورد هنا بعضَ هذه التعريفات :

ــ سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها([1]).

ــ وعرفها ابن نجيم الحنفي بقوله : هي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى([2]).

ــ ويرى مصطفى شلبي : بأنها عبارة عن سلطة شرعية ([3]).

– وذكر صاحب حاشية الرد المحتار : بأن الولاية تنفيذ القول على الغير([4]).

– أما الزحيلي فقد قال : أن الولاية هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية([5]).

– ومن العلماء من عرفها بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه ([6]).

ــ وأيضا أنها سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف بالشيء محل الولاية تصرفا نافذا ([7]).

أرى أن التعريف الجامع هو تعريف شلبي والزحيلي وأحمد الحجي الكردي ، أي أن الولاية : سلطة شرعية يسوغ لصاحبها التصرف في شؤون القاصر الشخصية والمالية تصرفاً نافذاً . وذلك لتعريفها بأنها" سلطة شرعية" أي أساسها الشرع هذا أولا أما السبب الثاني فهو بمجرد ذكر" تصرفا نافذا" إذا فالولي أو الوصي فيهما الأهلية للقيام على هذا القاصر.

وولي الصغير أبوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ([8]).

---

[1] سائر بصمة جي : **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي** ، ص 618 .

[2] ابن نجيم : **البحر الرائق** ، ص 117 .

[3] مصطفى شلبي : **المدخل بالتعريف** ، ص 518 .

[4] ابن عابدين : **حاشية الرد المحتار** ، ص 55 .

[5] الزحيلي : **الوجيز** ، ص 231 .

[6] أحمد الحصري : **الولاية والوصاية والطلاق** ، ص 1 .

[7] الكردي ، أحمد الحجي : **الأحوال الشخصية** ،1417هــ ،1997م، جامعة دمشق /ص68 .

[8] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، كتاب التفليس ،ج2 ص 173

المطلب الثاني :أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى قسمين رئيسين :

1- ولاية قاصرة :-

وهي الولاية المتعلقة بشؤونه ، كتزويجه نفسه ، أو التصرف في مال نفسه ." وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ " ([1]).

2- ولاية متعدية :

وهي المتعلقة بشؤون غيره ، كالتزويج أو التصرف بالمال ، أي هي التي تتعدى المالك إلى غيره ([2]) .

والولاية المتعدية تنقسم باعتبار موضوعها أو المحل الذي تقع عليه إلى ثلاثة أقسام :-

1-الولاية على النفس : ويراد بها سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولي أو شخصه من صيانته وحفظه ، وتربيته، وتأديبه ، وتزويجه، فتثبت على الصغير حتى يبلغ وعلى الصغيرة حتى تتزوج أو تتقدم بها السن ([3]) .

2-الولاية على المال : السلطة التي يملك بها الولي التصرفات فهي تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء العقود التي تتعلق بمال المولى عليه من بيع وشراء ، وإجارة ، ورهن ، وإعارة وغيرها . وهذه الولاية تثبت على العاجزين عن تدبير شؤونهم المالية ([4]) .

---

[1] سورة **الحديد** آية رقم 7.

[2] سائر بصمة جي : **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي** ، ص 618 ص 619 . و محمد مصطفى شلبي : **أحكام الأسرة في الإسلام**، ص 797/ط 2 . و حسن عودة : رسالة ماجستير(**الولاية الشرعية الخاصة**)، ص81 . و أحمد الحجي الكردي: **الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية** ، ص 68/ص 72 .

[3] شلبي : محمد مصطفى ، **أحكام الأسرة في الإسلام** ، ص 769 . سائر بصمة جي : **معجم مصطلحات الفقه الإســـلامي** ص618 ص619

[4] **المصدر السابق** .

3-الولاية على النفس والمال معا : وهي سلطة شرعية تمكن الولي من إنشاء عقد المال والزواج للمولى عليه نافذا دون توقف أو إجازة أحد ([1]).

المطلب الثالث :أقسام الولاية من حيث الإجبار وعدمه

وتنقسم الولاية أيضاً من حيث الإجبار وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ولاية إجبار ، هي السلطة الشرعية التي لا يكون لليتيم فيها اختيار كولاية المال.

القسم الثاني : ولاية اختيار ، وهي السلطة الشرعية التي يكون لـــه فيها اختيار كولاية التزويج([2]) .

ولقد ورد تقسيم آخر وهو أن الولاية إما أن تكون أصلية أو نيابية :

أ- أصلية : بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه ، بأن يكون كامل الأهلية – أهلية الأداء-

(بالغا /عاقلا/ راشدا).

ب- نيابية: بأن يتولى الشخص أمور غيره . وهذه قد تكون :

اختيارية: وهي الوكالة أو تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

وقد تكون إجبارية : وهي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر ، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير وولاية القاضي على القاصر ([3]) .

وقسمت كذلك من حيث سببها إلى قسمين :-

أ- ولاية قرابة ب- ولاية سلطة عامة

فولاية القرابة :- هي ولاية العصبات على القاصرين أو ناقصي الأهلية .

---

[1] ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام ، **شرح فتح القدير على الهدايـــة شـــرح بداية المبتدئ للمرغيناني** ،ج3/ط 1 /1389هــ – 1970م /ص255 .

[2] أبو زهرة : **الولاية على النفس** ، ص87 ، 90 ، 129 .

[3] الزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ص140 .

وولاية السلطة العامة :- ثابتةً للسلطان على كل قاصر أو ناقص أهلية ، فهي ولاية القاضي على من لا ولي له ([1]) .

ولقد أورد الكردي تقسيم آخر للولاية وهو تقسيم الولاية إلى :

أ- ولاية قاصرة وهي ولاية الملك .

ب- وولاية متعدية ([2]).

فولاية الملك أو الولاية القاصرة : هي ولاية المالك كامل الأهلية على ماله ونفسه .

وفي الحقيقة أن الملك لله وحده وما إسناده إلى الناس إلا مجازاً وذلك لقوله تعالى :

" وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ " ([3]).

فمصدر ولا ية الملك هو الشارع ([4]).

المطلب الرابع : شروط الولاية

فهنا لابد لنا من الإشارة إلى شروط الولاية وهذه الشروط يجب توافرها في الولي / المولى عليه / المولى فيه .

أولاً :- شروط الولي :

فعندما تذكر الولاية فلابد من أن يكون هناك ولي ويجب التعرف على شروط هذا الولي فمن أهم ما ورد في شروط الولي عند الأغلب سواء كان ولي على النفس أو المال :

---

[1] أحمد الكردي : **الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية** ، ط 6 ، منشورات جامعة دمشق1417هـ- 1418 هـ / 1997م - 1998م/ ص68-72 .

[2] المصدر السابق ص 68-72.

[3] سورة **الحديد** آية رقم (7).

[4] أحمد الكردي : **الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية** ، ط 6 ،منشورات جامعة دمشق1417هـ- 1418 هـ / 1997م - 1998م/ ص68-72.

1- أن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً [1] .أي ان يكون كامل الاهلية : فلا ولاية لصغير ولا لمجنون ولا لمعتوه ، لانهم بحاجة الى من يتولى شؤونهم . وأما ان يكون حرا وذلك لانه لا ولاية للعبد ، لكونه فاقدا لاهلية الاداء .

وأهلية الأداء هي : " صلاحية الشخص لممارسة الاعمال التي يخاطب بها الشارع الإنسان عند كمال عقله ، وتصور هذه الاعمال منه على وجه يعتد به شرعا "([2]) .

2- اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ([3]). لقوله تعالى : " وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ " ([4]). ولقوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ"([5]).

فلا ولاية لغير المسلم على المسلم ، لقوله تعالى : " وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً "([6]) . ويستثنى من ذلك الإمام والقاضي لأن الإمام له الولاية على عامة الشعب مسلمين , وغير مسلمين .

3- العدالة : لان الهدف من الولاية هو تحقيق المصلحة للمولى عليه ، والفاسق لا يستطيع معرفة وجه المصلحة له .

---

[1] أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون** ، ط5 ، 1424 – 2003 ، ص 121 .

[2] الزحيلي: **أصول الفقه الإسلامي**.ص164 .ط1.بيروت .دار الفكر.1986م . والزرقا :مصطفى احمد ، **المدخل الفقهي العام**.ج2/ص744 .ط9.بيروت دار الفكر.1968م . و السرخسي :أبو بكر محمد بن احمد.**أصول السرخسي** . حققه أبـــو الوفا الأفغاني .ج1 / ص44 . بيروت دار المعرفة .

[3] أحمد إبراهيم بك : **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون** ، معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض /بقلم. واصل علاء الدين أحمد إبراهيم/ط 5 /1424 2003 /ص121 . و أحمد إبراهيم بك و واصل علاء الدين أحمد إبراهيم : **الأحوال الشخصية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات** /حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق /مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية / 1417هـــ –1997م /ص76–77 .

[4] سورة **التوبة** آية رقم 71 .

[5] سورة **الأنفال** آية رقم 73 .

[6] سورة **النساء** آية رقم 141 .

4- القدرة على التصرف مع الأمانة .

5- رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات ([1]).

ففي قانون الأحوال الشخصية السوري نصت المادة 1/178 على ما يلي :

يجب أن يكون الوصي عدلاً قادراً على القيام بالوصاية ذا أهلية كاملة وأن يكون من ملة القاصر.

ثانياً :- شروط المولى عليه :

لابد أن يكون صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو محجوراً عليه , لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة شؤونهم المالية والشخصية بأنفسهم ([2]) .

أما الدكتور احمد الحصري فقد قسم الولاية إلى ثلاثة أقسام رئيسة([3]), وهي :

1- الولاية باعتبار عمومها :

أ- ولاية عامة ب – ولاية خاصة

2- باعتبار المولى عليه :

أ – ولاية على النفس ب – ولاية على المال

3- باعتبار مصدرها :

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** / ص148 .

[2] كردي ، احمد الحجي ، **بحوث في الفقه الإسلامي** ، ص 180 –181 ، جامعة دمشق 1981م . واحمد واصل : **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون** / ص 122 .

[3] الدكتور احمد الحصري ، **الولاية–الوصاية–الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية** ، دار الجميل –بيروت ، طبعة 2 (1412 هـ – 1992 م)ص 2 – ص 3 .

أ – ولاية ذاتية ب –ولاية مكتسبة

وبشرح مبسط لبيان كل واحدة :-

- فالولاية العامة : هي ولاية الإمام والسلطان والقاضي .
- أما الولاية الخاصة : فهي ولاية الأب والجد والوصي والقيم ومتولي الوقف .
- والولاية الذاتية :هي الولاية التي تثبت للشخص باعتبار ذاته , ولا يستفيد ها من الغير , وتكون لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل , كولاية الأب والجد .
- وأخيرا الولاية المكتسبة : وهي التي تثبت للشخص لمعنى فيه , ويستفيد ها من الغير وتقبل الإسقاط والتنازل كولاية الوصي والقاضي .

المطلب الخامس :الوصاية

قد يقول قائل لماذا ولي وليس وصياً ؟ فقد تم ذكر الولاية ولم تذكر الوصاية فما الاختلاف ؟

ويعتبر الوصي أيضا من الأشخاص الذين كلفوا برعاية اليتيم ,في البداية ما هي الوصاية ؟

الوصاية في اللغة :

أن يعهد شخص لآخر في التصرف في جميع أمور الموصى له , فنقول :

وصي : أوصى الرجل و وصاه : عهد إليه وأوصيت له بشيء و أوصيت إليه إذا جعلته وصيك و أوصيته و وصيته إيصاء و توصية بمعنى . وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا و الوصي : الذي يوصي والذي يوصى له ([1]).

[1] ابن منظور : **لسان العرب** ج15 ص394.

و ص ي / أوصى له بشيء وأوصى إليه جعله وصية والاسم الوصاية بفتح الواو وكسرها وأوصاه و وصاه توصية بمعنى والاسم الوصاة و تواصى القوم أوصى بعضهم بعضا([1]) وفي الحديث الشريف قال صلى الله عليه وسلم : " استوصوا بالنساء خيرا " ([2]).

(أوصى) فلانا إليه جعله وصية يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته وعهد إليه (استوصى) به قبل الوصية به ويقال استوصى به خيرا أراد الخير له وفعله الوصية (ج) وصايا والولاية على القاصر.

الوصي:

(الوصي) من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير (و من العرب من لا يثنى ولا يجمع الوصي) والأنثى وصي أيضا (ج) أوصياء ([3]).

الوصاية في الشرع :

عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ([4]) .

وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت([5]) .

الْوَصِيِّ مُفَوَّضٌ إلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْغَيْرِ وَهو يَمْلِكُ التَّفْوِيضَ إلَى غَيْرِهِ تَوْكِيلًا وَإِيصَاءً([6]) .

---

[1] الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر، **مختار الصحاح** ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيـروت – 1415 – 1995 ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر. ج1 ص302 .

[2] البخاري : **صحيح البخاري** ج5 ص1987 . و مسلم : **صحيح مسلم** ج 2 ص 1091

[3] **المعجم الوسيط** ج 2 ص 1038.

[4] القرطبي : **تفسير القرطبي** ج 2 ص 259.

[5] العيني ،ت 885هـ ، **عمدة القاري** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ج 14 ص 26.

[6] محمد بن محمد البابرتي : ت 786هـ ، **العناية شرح الهداية** ج 10 ص 274.

والوصاية هي استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهد والرعاية ، فهي تطلق على من يقوم على شؤون الصغير . وأوصى إلي رجل :أي جعل له التصرف بعد موته في جميع ما كان له من تصرفات ، من قضاء الديون واستردادها ، والولاية على الأولاد الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين وغير الراشدين ، وحفظ أموالهم والتصرف فيها بما فيه مصلحتهم ([1]) .

الوصي : " هو من يختاره الأب او الجد ليكون خليفة له في الولاية على أولاده القُصّر بعد وفاته فتكون له الولاية في اموالهم ([2]) .

او هو : " شخص يستخلفه الاب او الجد قبل موتهما على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها ، يتعهد برعايته وإدارة أمواله ([3]) .

المطلب السادس :أركان الوصية

أما أركانها فأربعة :

وهذا التقسيم عند كافة علماء الفقه في المذاهب الفقهية .

الركن الأول الوصي :

الموصي هو كل مكلف حر فلا تصح وصية المجنون والمعتوه الذي لا يعقل والصبي الذي لا يميز قطعا ولا تصح وصية الصبي المميز([4]).

أما النووي فقد جعل للوصي خمسة شروط وهي التكليف والحرية والإسلام والعدالة والكفاية في التصرفات ([5]).

---

[1] ابن قدامة : **المغني** . ج6/ ص 598 ، بيروت دار الكتب العلمية .

[2] شلبي : **أحكام الأسرة في الإسلام** . ص882 ،ط2 . دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون ، بيروت ،دار النهضة العربية ، 1977م .

[3] سابق، سيد : **فقه السنة** ، ج3 /ص439 ، ط2 ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، بيروت ، دار الفكر1998م .

[4] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ت 676 ، المكتب الإسلامي – بيروت – 1405 ،الطبعة الثانية ج 6 ص 97 .

[5] المصدر السابق ، ج 6 ص 311 .

والوصية تصح من كل مكلف حر لأنه تبرع فلا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في التبرعات فلا تصح من المجنون والصغير الذي لا يميز وتصح من السفيه المحجور عليه بسبب التبذير لأن عبارته نافذة في الطلاق والأقارير ([1]).

فقد ورد في قانون الوصية المصري 71 / 1946 ، المادة "5" انه يشترط لصحة الوصية كون الموصي . حرا بالغا عاقلا مختارا أهلا للتبرع ([2]).

ولابد أن يكون هناك شروط للوصي ، ومن هذه الشروط ما اتفق عليها الفقهاء ، وأخرى اختلفوا فيها . الشروط التي اتفقوا عليها ، هي :

1- الإسلام : وهذا الشرط اذا كان الموصى عليه مسلما، لان الوصاية ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم . لقوله عز من قائل : " وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً "([3]).

2- العقل والتمييز والبلوغ : فلا يصح الايصاء الى الصبي المجنون والمعتوه ، لانه لا ولاية لأحد منهم على نفسه وماله . فمن باب اولى عدم جواز تصرفه في شؤون غيره . وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " ان القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ " ([4]) .

3- أن يكون الموصى اليه قادرا على القيام بما أوصي به ويحسن التصرف فيه ([5]) ، فان كان عاجزا عن القيام بذلك لمرض او كبر سن او نحو ذلك ، لا يصح الايصاء اليه .

---

[1] الغزالي : محمد بن محمد بن محمد أبو حامد ، **الوسيط في المذهب** ، ت 505 ، دار السلام – القاهرة – 1417 ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ج 4 ص 403 .

[2] بلتاجي : محمد ، **في الميراث والوصية** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط ا ، 1482هـــ 2007م ، القاهرة ، الإسكندرية ص78 .

[3] سورة **النساء** آية رقم 141 .

[4] البخاري : **صحيح البخاري** ، ج7 ص58 ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون

[5] عبد الحميد : **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، ص 439. وموسى: محمد يوسف: **احكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي** ، ص447، مصر، دار الكتاب العربي ، 1956م . وأبو زهرة ، محمد: **الأحوال الشخصية** ،

4- يصح الإيصاء إلى المرأة باتفاق الفقهاء . لوفور شفقتها ولأنها من اهل الشهادة كالرجل فتكون اهلا للوصاية مثله .

5- تجوز الوصاية للأخرس ممن له اشارة مفهمة ([1]) .

6- تجوز الوصاية للأعمى ، لأنه كامل الأهلية .

7- تصح وصاية الذمي الى المسلم اتفاقا . أما أن يكون العكس بان تكون الوصاية من المسلم الى الذمي فلا تصح لما تقدم في النقطة الأولى .

الركن الثاني الموصى له :

فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه أن لا تكون جهة معصية وسواء أوصى به مسلم أو ذمي فلو وصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي لم يصح ، وإن كانت الوصية لمعين فينبغي أن يتصور له الملك ([2]).

الركن الثالث الموصى به :

يشترط في الموصى به ان يكون موجودا . وكذلك يشترط في الموصى به كونه مقصوداً([3]). فلا يشترط فيه أن يكون مالاً فيصح الوصية بالزبل والكلب والخمر المحرمة , ولا كونه معلوما فيصح الوصية بالمجهول , ولا كونه مقدورا على تسليمه فيصح الوصية بالآبق والمغصوب والحمل وهو مجهول وغير مقدور عليه , ولا كونه معينا فتصح الوصية بأحد العبدين والأظهر أنه لا يصح الوصية لأحد الشخصين فلا يحتمل ذلك في الموصى له وإن احتمل في الموصى به

ص564 ، ط3 ، دار الفكر العربي، 1957م .

[1] الرملي : **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ج6 /، ص102 .

[2] الخطيب محمد الشربيني : **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ت 977 ، دار الفكر – بيروت – 1415 تحقيق : مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ج 2 ص 393 .

[3] الغزالي : أبو حامد ، **الوسيط في المذهب** ج 4 ص 416 .

الركن الرابع الصيغة :

وتنعقد الوصية بقوله وصيت لك بكذا (أو) وصيت لزيد بكذا .([1])

ومن خلال استعراض أقوال العلماء حول كل من الولاية والوصاية ، يظهر أن الولاية إذا أطلقت فإنها تشمل الولاية على النفس والمال ، خلافاً للوصاية عند إطلاقها ، فأنها تكون على المال فقط

الفرق بين الولاية والوصاية :

هناك عدة أمور تختلف فيها الولاية عن الوصاية (2):

الأمر الأول : أن الولاية أعم من الوصاية ، لأن الولاية تكون على النفس والمال ، أما الوصاية فلا تكون إلا على المال غالباً .

الأمر الثاني : الولاية أقوى من الوصاية ، لأن حق الولاية مستمد من الشرع ، وتثبت للعصبات الأقرب فالأقرب ، أما الوصاية فلا تملك هذه القوة ، إذ إن الوصي يستمد وصايته من إذن الأب أو الجد أو القاضي .

الأمر الثالث : لا يستطيع احد أن يعزل الولي بلا سبب شرعي ، أما الوصي فيجوز للموصي أو القاضي عزله متى شاء .

الأمر الرابع : يجوز أن يتعدد الأوصياء من نفس الدرجة والتصرف ، أما الأولياء فان الأقرب يحجب الأبعد من التدخل في الولاية ، وله الحق وحده في التصرف بالولاية ، فالعلاقة بين الولاية والوصاية علاقة عموم وخصوص ، فالولاية اعم والوصاية اخص .

المطلب السابع :أنواع الوصي

فالوصي في الشريعة الإسلامية على نوعين رئيسين وهما : الوصي المختار ، ووصي القاضي

الوصي المختار :-

"هو من يختاره المرء نائبا عنه بعد موته ، ليتصرف في امواله ويقوم على مصالح المستضعفين - اي غير الراشدين – من ورثته " ([3]) .

---

[1] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الفكر - بيروت – 1402 ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال . ج 4 ، ص 345 .

[2] ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، ت 970هـ ، **الأشباه والنظائر** على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، ص 184 ، بيروت ، المكتبة العصرية ، 1424هـ-2003م . و السيوطي : عبد الرحمن بن أبو بكر ، **الأشباه والنظائر** ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، ص 209 ، بيروت ، المكتبة العصرية ، 1424هـ-2003م .

[3] الجزيري : عبد الرحمن محمد عودة، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج3 /ص315 ، ط1 ، تحقيق د. كمال الجمل

وأيضا " هو من يختاره الأب قبل وفاته ليكون وصيا على ولده القاصر ليقوم بإدارة أمواله ورعايتها حتى يبلغ سن الرشد " ([1]) .

والوصي المختار إما أن يكون مختاراً من قبل الاب أو من قبل الجد .

وصي القاضي :-

فلقد ذهب الزحيلي إلى أنه "هو من يعينه القاضي للاشراف على تركة الأولاد " ([2]) .

أو هو الوصي الذي تعينه محكمة الولاية على المال لرعاية شؤون القاصر اذا لم يكن له – أي القاصر – ولي مختار .

المبحث الثالث

الأصل في تصرفات الولي في مال اليتيم

الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلاً ، أو ولياً ، أو ناظر وقفٍ أو غير ذلك أن تصرفه تصرف نظرٍ ومصلحة ، لا تشهٍ واختيار ، لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم ([3]) .

قال اللّه تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) ([4]) . وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) ([5]) .وقال تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ

وصحبه ، دار الإيمان ، 1999م.

[1] حمدي : كمال : **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال** ، ص75 ، الإسكندرية ، منشا المعارف .

[2] الزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج10 / ص7337 .

[3] السيوطي ،**الأشباه والنظائر** ص309/1211 ، ابن نجيم : **الأشباه والنظائر** ، ص224 . الشيخ عبد الرحمن السـعدي ، **الأصول والقواعد الجامعة** ، ص85 . و البرنو : **موسوعة القواعد الفقهية** ، 307/4 .

[4] سورة **البقرة** آية رقم 220 .

[5] سورة **النساء** آية رقم 10 .

أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ)أَشُدَّهُۥ ([1] , وقال تعالى : (وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَـٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ) ([2])

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة ، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم ، وأصلح لمالهم.

فالمال هو العصب الذي يحفظ حياة الإنسان ليحقق له احتياجاته، كانسان يأكل ويشرب ويلبس .

فاليتيم فقير بحاجة إلى من يمد له يد العون فيشبع له بطنه ، ويستر له عريه ، ولذلك تنوعت دعوة القرآن في تامين احتياجاتهم المعاشية .

فحقوقهم المالية تكون بالصرف عليهم من ذلك المال في حالة الصغر وبتسليمه إليهم في حال البلوغ واستئناس الرشد ([3]).

" وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا([4]) كَبِيرًا " ([5]).

ولقد حددت آيات القرآن الكريم الخط الذي ينبغي للولي أن يسلكه في تعامله مع اليتيم ,فقال تعالى : " وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا " ([6]).فالآية الكريمة صنفت الأولياء على اليتامى إلي صنفين([1]) :

---

[1] سورة **الأنعام** آية رقم 152 .

[2] سورة **النساء** آية رقم 127 .

[3] عز الدين بحر العلوم : **اليتيم في القرآن والسنة** ، دار الزهراء، بيروت –لبنان ، ص32– ص76 .

[4]الحوب : هو الإثم العظيم(السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، **الدر المنثور في التفسير المأثور** ، ج2، ص208 ، ط1 ،بيروت ، دار الكتب العلمية 1990م. الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج2 /ص306 ،**كتاب الرقاق.** قال الزمخشري هو الذنب العظيم (الزمخشري: **الكشاف** عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل،ج1/ص496.

[5] سورة **النساء** آية رقم 2 .

[6] سورة **النساء** آية رقم 6 .

1 – الولي الغني : فهذا له من المال ما يكف نفسه عن تناول شيءٍ من أموال اليتامى , لأن الله أغناه من فضله ووسع عليه , فقد أمرته الآية بالاستعفاف , وهو الامتناع عن مال اليتيم والإمساك عنه , فينبغي أن يكون عمله ابتغاء وجه الله تعالى .

2– الولي الفقير : فالفقير الذي ليس له مال وانشغل برعاية أموال اليتامى فلا مانع أن يأكل بالمعروف من أموالهم لقوله تعالى : " فليأكل بالمعروف " .ولفظ الأكل في الآية الكريمة يشمل أن يتناول من مال اليتيم قدر الحاجة ,ورد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل"([2]).

قال عمر رضي الله عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم , إن استغنيت استعففت , وان افتقرت أكلت بالمعروف , فإذا أيسرت قضيت " . وهو قول ابن عباس والشعبي ومجاهد وأبو العالية والاوزاعي ([3]) .

و اختلف الفقهاء في حكم التصرف بمال اليتيم وتنميته من قبل الولي وذلك على ستة أقوال:

الأول : أنه مندوب إليه وليس بواجب وهو قول ابن تيمية والجصاص وبعض الشافعية([4]).

فقد استدل الجصاص بقوله تعالى : " وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ "([5]).

---

[1] القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** ج5 / ص 41 –42 .

[2] متأثل :التأثل هو اتخاذ أصل مال . المتأثل هو الجامع , غير متأثل أي غير جامع .(ابن منظور : **لسان العرب** ج11 /ص9)

أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود** ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم, سنن أبي داود ج3 ص115. الحكم على الكتاب بشكل عام ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح . أحمد بن حنبل : **مسند أحمد بن حنبـل** ج2 ص215 النسائي : **سنن النسائي** الكبرى ج4 ص113 .

[3] القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** / ج5 ص 42 . والبخاري : **صحيح البخاري** / ج2 / ص 770

[4] السبكي : **فتاوى السبكي** ، ج1 /ص 326 .

[5] سورة البقرة آية رقم 220 .

فليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة , لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد([1]). وقال ابن تيمية ([2]) ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر رضي الله عنه وأرضاه: " اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة " ([3]) .

الثاني : للحنابلة والشافعي : وهو أن للولي **مطلق الاتجار بمال اليتيم** , وهذا أولى من تركه . روي ذلك عن ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح وغيرهم([4]) . فقد اتجر عمر بمال يتيم , وابضعت([5]) عائشة رضي الله عنها بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر, وهم أيتام تليهم([6])

تليهم([6])

وكان دليل الحنابلة على ذلك : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :" من ولي يتيما له مال فليتجر به , ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "([7]). فبذلك تكون نفقة المولى عليه من فاضله وربحه . إلا انه لايتجر إلا في المواضع الآمنة ولا يغرر به([8]). ويكون لليتيم ربحه كله لأنه نماء ماله .

الثالث : وهو إباحة الاتجار به

فقد روي هذا عن عمر وعائشة والضحاك ([9]) .

---

[1] الجصاص : **أحكام القرآن** / ج2 ص 13 – 14 .

[2] ابن تيمية: **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية** / ص 138 .

[3] رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب موقوفا وقال إسناده صحيح . وأخرجه مالك في الموطأ بلاغا عن عمر رضي الله عنه . البيهقي : **السنن الكبرى** ، ج4 /ص 107 . **التلخيص الحبير**، ج 2 ص 158 . النووي : **المجموع** ، ج5 /ص329. البغوي : **شرح السنة** ، ج 6 / ص 62 . مالك : **الموطأ** ، ج 1 / ص 251.

[4] ابن قدامة : **المغني** ، ج6 / ص338 .

[5] الإبضاع : هو إعطاء المال لمن يتجر به تبرعا , ويكون الربح كله لرب المال . النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيــه** ، ص 215/ انظر المادة 105 من مجلة الأحكام العدلية .

[6] الشافعي : محمد بن ادريس ، **مختصر المزني** ج2 / ص 205 .

[7] أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (636) . والدارقطني 109/2. وفي إسناده المثنى بن الصباح ، ضعيف كما في التقريب 228/2.

[8] ابن قدامة : **المغني** / ج6 /ص 339

[9] المصدر السابق .

فللولي أن يتجر بمال اليتيم وينميه له , لان ذلك أصلح لليتيم . وقال مالك في " الموطأ " : لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا , فلا أرى عليه ضمانا ([1]).

وقال القاضي ابن العربي في القبس : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حث على التجارة في أموال الصبيان لئلا تأكلها الصدقة , وعول مالك على حديث عمر بن الخطاب لأنه خليفة , وكان يأمر بذلك , ولم يثبت له مخالف من الصحابة ([2]).

وعلى ذلك جاء في المادة 456 من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية : يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرا, وأن يعمل كل ما فيه خير له , وليس له أن يتجر لنفسه بمال اليتيم .

الرابع: وهو كراهة التجارة به وقال به الحسن البصري . قال ابن قدامة : ولا نعلم أحدا كرهه إلا ما روي عن الحسن , ولعله أراد اجتناب المخاطرة به, ولان خزنه أحفظ له ([3]) .

الخامس: وهو وجوب التجارة بمال اليتيم على الوصي المأمون , وهذا قول أبي الوليد الباجي من المالكية حيث قال في شرح قول مالك :لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأمونا . وقوله إذا كان الولي مأموناً , واتجرَ في مال اليتيم فخسر أو تلف المال فإنه لا ضمان عليه لأنه لم يتعدَ وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله ([4]).

السادس: وهو انه يجب على الولي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر وهو قول للشافعية في الأصح . وقال التاج السبكي : (وهو قول الأصحاب – إن ولي اليتيم لاتجب عليه المبالغة في الاستنماء وإنما الواجب أن يستنمي قدر ما لا تأكل النفقة والمؤن المال – صحيح , ولكن الزيادة من شكر النعمة)([5]). وقال العز بن عبد السلام : وان كان للصبي مالاً يحتمل

---

[1] مالك : **الموطأ** ، ج 1/ص 251 ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ، سنة1951 م .

[2] **القبس شرح الموطأ** ، ج2,ص463 .

[3] ابن قدامة : **المغني** ، ج6/ص339 .

[4] الباجي : **المنتقى شرح الموطأ** ، ج2/ص111 ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة 1332هـ

[5] السبكي : **معيد النعم ومبيد النقم** ، ص64 ، دار الكتاب العربي بمصر ، سنة 1367 هـ

التجارة , فان أمكن أن يشتري له عمارة يرتفق بغلته فليفعل . وان اتبع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويخلف ما يأخذ من زكاته ([1]).

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث ، إباحة الإتجار بمال اليتيم ، لأنه عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – –

الفصل الثاني

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الاول : بيع الولي وشراؤه من نفسه .

المبحث الثاني : المضاربة بمال اليتيم . وفيه مطلبان :

المطلب الاول : مشروعية المضاربة بمال اليتيم .

المطلب الثاني : اخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به .

---

[1] **فتاوى العز بن عبد السلام**/ص122/ مكتبة القرآن بمصر .

المبحث الثالث : تضمين الولي اذا باع او اشترى بانقص او اكثر من القيمة او ثمن المثل

وفيه مطلبان .

المطلب الأول : البيع او الشراء بغبن فاحش .

المطلب الثاني : ان لايكون البيع او الشراء بغبن فاحش .

المبحث الرابع : بيع مال اليتيم نسيئة .

المبحث الخامس : بيع مال اليتيم بالعوض .

الفصل الثاني

الإفادة من مال اليتيم في عقود المعاوضات

فالإفادة من مال اليتيم : أي ما يستفاد أي يؤخذ([1]).

الفائدة : الزيادة تحصل للإنسان ، وجمعها فوائد وهي اسم فاعل من قولك : فادت لـــه فائدة فيداً وأفدته مالاً أعطيته ، وأفدت منه مالاً : أخذت...([2]) والمعاوضات : جمع معاوضة .

والعوض : هو البدل ، والجمع أعواض ، مثل : عنب وأعناب ، واعتاض وتعوض: أخذ العوض، واستعاض : سأل العوض([3]).

---

[1] ابن منظور : **لسان العرب** ج 3 / ص341 .

[2] ينظر : الجوهري :**الصحاح** ، ج 2/ ص521 . ابن زكريا : **معجم مقاييس اللغة** ، ج 4/ ص464 . الرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير** ، ج 2 / ص 485 .

[3] الرافعي : **المصباح المنير** ، ج 2/ ص 438 .

والمراد بها : العقود التي يقصد بها الكسب والربح ، كعقد البيع ، ونحوه .

قال سبحانه وتعالى : " لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ " ([1]) . فهل يقتضي ظاهر الآية الكريمة تحريم أكل الهبات , والصدقات , والإباحة للمال من صاحبه ؟؟

فالأكيد أن هذا خارج عن حكم الآية , لان الحظر جاء في أكل المال المقيد بشرط , وهو أن يكون أكل المال بالباطل , وما أباحه الله تعالى وأحله فليس بباطل , بل هو حق .

فيجب النظر إلى السبب الذي يستبيح أكل هذا المال , فان كان مباحا فليس بباطل , ولم تتناوله الآية , وان كان محظورا فقد اقتضته الآية .

فجاء قوله تعالى " إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " ([2]) . فالتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات , فالمقصود بها هو طلب الأرباح . فاقتضت هذه الآية الكريمة إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراضٍ .

فالعقد في اللغة هو الشّد , فتقول عقدتُ الحبلَ إذا شددتهُ . ففي قوله تعالى في كتابه العزيز :

" أوفوا بالعقود " ([3]) ,روى وكيع([4]) عن موسى بن عبيدة([5]) عن أخيه عبد الله بن عبيدة([6]) قال: العقود ستة : عقد الإيمان , وعقد النكاح , وعقدة العهد , وعقدة الشرى والبيع ,وعقدة الحلف([7]).

الحلف([7]).

[1] سورة **النساء** آية رقم 29 .

[2] سورة **النساء** آية رقم 29 .

[3] سورة **المائدة** آية رقم 1 .

[4] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة . (ابن حجر : أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **تقريب التهذيب** ،دار الرشيد – سوريا – 1406 – 1986 ، ط 1 ، تحقيق : محمد عوامة , ج1 ص581) .

[5] موسى بن عبيدة الربذي , أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات سنة ثلاث وخمسين . (ابن حجر : **تقريب التهذيب** ج1 ص552) .

[6] عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين .(ابن حجر : **تقريب التهذيب** ج1 ص313) .

[7] الجصاص : **أحكام القران** ، ج 3 / ص 248 .

المبحث الأول

بيع الولي وشراؤه من نفسه

تكلم العلماء عن بيع الولي لمال اليتيم أو شرائه لنفسه , ولقد اختلفوا رحمهم الله على قولين رئيسين :

القول الأول : هو الجواز , فأجازوا للولي أن يبيع وان يشتري لنفسه . بشرط زوال التهمة. وذلك بان يزيد على ثمن المثل في الشراء , وينقص عنه في البيع .

وذهب لهذا القول الحنفية ([1]) فقالوا: والوصي لا يملك بيع مال اليتيم من نفسه بمثل قيمته ولا بغبن يسير([2]) , وذهب للجواز أيضا المالكية([3]), ورواية عن أحمد , وهذا أيضا قول ابن حزم.([4]). ولقد احتج أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى : (وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ)([5]), فالآية الكريمة أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن ، وهذا عام يشمل الولي , وغيره . واحتجوا أيضا بما ورد أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما " أنه اقترض من مال اليتيم" ([6]). فوجه الدلالة عندهم أن في القرض نوعاً من التبرع التبرع فإذا جاز ذلك في القرض ، فجوازه في عقود المعاوضات من باب أولى .

واستدلوا أيضا أنه يجوز لـــه بيعه من الأجنبي بما لا زيادة فيه متيقنة ، فبيعه من نفسه – أي الولي – بالزيادة المتيقنة أولى . ولقد احتج ابن حزم : أن الولي مأمور بالقيام بالقسط ، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، ولم يأت قط نص قرآن ولا سنة بالمنع([7]) .

---

[1] السرخسي : شمس الدين ، **المبسوط** ، 28 /ص32 . الكاساني : **بدائع الصنائع** 154/5 .

[2] السرخسي: **المبسوط** ، ت483هـــ دار المعرفة ، بيروت ، ج 25 / ص 114 .

[3] مالك : ابن أنس ، **المدونة الكبرى** ت 179 ، ج4/ ص288 . **الإشراف** ، ج 2/ ص28 . وابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقصد**1398هــ درا المعرفة –بيروت 303/2 .

[4] ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى** ، ت 465هـــ ، ج 8/ ص234 .

[5] سورة **الأنعام** آية رقم 152 ، سورة **الإسراء** آية رقم 34 .

[6] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 70/4 ، ومن طريقه البيهقي 285/2 حدثنا معمر عن سالم عن ابن عمر. وهذا إســـناد صحيح.

[7] ابن حزم : **المحلى** ، ج 8/ ص 324 .

القول الثاني : ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه.

وذهب إلى هذا القول كل من الشافعية ([1]) , وفي الثابت عن الحنابلة ([2]) , لكن استثنى الشافعية الأب والجد ، فقالوا: لـــه أن يشتري ويبيع من نفسه([3]). ولقد احتج هذا الفريق بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يشتري الوصي من مال اليتيم " – وهذا لم يثبت عن النبي – . وأيضا ما ورد أن رجلاً من همدان جاء إلى ابن مسعود على فرس أبلق ، فقال: " إن رجلاً أوصى إليَّ وترك يتيماً أفأشتري هذا الفرس ، أو فرساً آخر من ماله ؟ فقال عبد اللَّه : لا تشتر شيئاً من ماله ، وبلفظة أخرى " لا تشتر شيئاً من ماله ، ولا تستقرض شيئاً من ماله " ([4])

فمن لا يجوز لـــه أن يشتري بثمن المثل لا يجوز لـــه أن يشتري بأكثر كالوكيل ([5]) .

---

[1] الشافعي : **مختصر المزني مع الأم** ، ج 8/ ص210 . الزحيلي : **الوجيز** ، ج1/ ص 284 .

[2] **مسائل أحمد لابنه صالح** ، ط1 ، 1405هـ الدار العلمية ، دلهي ، 246/1 . ابو يعلى : **كتاب الـــروايتين والـــوجهين** ،ط1 ،1405هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ج 1/ ص 398 .

[3] البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ج6 ص3 /باب لا يشتري من ماله لنفسه إذا كان وصيا . و الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي : **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1379هـ–1959م / ج1 / ص 330

[4] إسناده صحيح,أخرجه عبدا لرزاق ، ج 9/ ص 94 . والبيهقي : **سنن البيهقي** ، ج6 / ص 285 .

[5] ابن الدهان : **تقويم النظر** ، تحقيق : صالح بن ناصر الخزيم ، مضروب على الآلة الكاتبة، ج 3 / ص 924 .

المبحث الثاني

المضاربة بمال اليتيم

المطلب الأول : مشروعية المضاربة([1]) بمال اليتيم

ورد عن أهل المدينة أنهم يسمون عقد المضاربة مقارضة , وهذا مروي عن عثمان رضي الله عنه , ولكن تم اختيار المضاربة لأنه يوافق قوله تعالى " وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ " ([2]) وثبت جواز هذا العقد بالكتاب الكريم والسنة والإجماع ([3]).

وهل يجوز المضاربة في مال اليتيم ؟ اختلف الفقهاء على قولين :

<u>القول الأول</u> : أن للولي أن يبيع ويشتري في مال اليتيم ، وأن يدفعه لغيره مضاربة. بل صرح جمع من أهل العلم على استحباب ذلك([4]) . وقد قال بهذا جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة ([5]).

وكانت حجة هذا المذهب ما روي عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النَّبِيّ ρ قال : " ألا من ولي يتيماً لـــه مال ، فليتجر لـــه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "([6]). ودليل ذلك أن النبي ρ أمر بالاتجار في أموال اليتامى ، فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموالهم

---

[1] المضاربة : لغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة (ابن منظور:**لسان العرب** ج1 ص544) وهي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما(الرازي : **مختار الصحاح** /ج 1 ص 221) و(ابن منظور: **لسان العرب** ، ج1 ص 544) فالمضارب يستحق الربح بسعيه وعمله . أما شرعا : هي عقد على الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا تصح إلا بالمال , وشرطها الربح بينهما (المرغيناني : **بداية المبتدي** /ج1 ص 178)و(السرخسي :**أصول السرخسي** /ج2 ص50) و(القرافي : **الفروق** ، ج2 ص 273 ط1)و(الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج 4 ص 178 ط2) .

[2] سورة **المزمل** آية رقم 20 .

[3] السرخسي **المبسوط** ، ج 22 ص 18

[4] **الاختيارات** ص138 .

[5] الجصاص **أحكام القرآن** 66/2 . ابن نجيم :**البحر الرائق** 468/8 . مالك :**المدونة** 314/5 . شمس الدين بن مفلح :أبو :أبو عبد الله ، **الفروع** 321/4 . برهان الدين بن مفلح :أبو اسحق ، **المبدع** 338/4 .

[6] أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (636) . والدارقطني 109/2. وفي إسناده المثنى بن الصباح ، ضعيف كما في التقريب 228/2.

. لكنه ضعيف لا يحتج به . وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه ([1]). و فعل عمر τ وأمره بالعمل بأموال اليتامى في التجارة كيلا تأكلها الزكاة ، دل ذلك على مشروعية المضاربة في أموال اليتامى .

ولعل من أهم ما استدل به هذا المذهب هو ما تقدم من الأدلة على قرب مال اليتيم بالتي هي أحسن ، والإصلاح في ماله ([2]). ومما يدخل في ذلك المضاربة به .

وقال القاسم بن محمد : "كنا يتامى في حجر عائشة ، فكانت تزكي أموالنا ، ثم تدفعه مقارضةً فبورك لنا فيه "([3]). فعائشة رضي الله عنها كانت تدفع أموال اليتامى الذين في حجرها مضاربة فدل ذلك على مشروعية المضاربة في أموال اليتامى.

القول الثاني : وذهبوا فيه إلى عدم جواز المضاربة بمال اليتيم .

وكل ما ورد يؤيد هذا القول هو رواية عن احمد ([4]).وحجته في هذا وجوب اجتناب المخاطرة به , وان خزنه أحفظ له([5]) . ونوقش هذا القول بان المضاربة به أحفظ لماله لينفق من فاضل ربحه ، وخزنه سبب لاستهلاك الصدقة لـــه, لأنه لايُسلَّم بان خزنه هو أحفظ له . ولان المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتفاء الخطر, وكان شرطهم أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة([6]).

---

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** / ج4 / ص 107 .

[2] انظر ص 55 – 56 من هذه الرسالة .

[3] أخرجه **البيهقي** 108/4. و**عبد الرزاق** 66/4 ، و**الشافعي** في مسنده ص204 . و مالك في **الموطأ** 251/1 ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .

[4] ابن قدامة : **المغني** 339/6 . شمس الادين بن مفلح : **الفروع** 321/4 .

[5] ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي ، **الشرح الكبير مع الإنصاف** ، تحقيق . د. عبد اللّه بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر، الأولى 1417هــ ، 376/13

[6] ابن قدامة : **المغني** ج 4 / ص 164.

الترجيح :

فبالنظر للقولين السابقين ، فالراجح _ والله اعلم _ هو القول الأول , إذ هو الوارد عن الصحابة رضوان الله عليهم .

المطلب الثاني :اخذ جزء من مال اليتيم مقابل المضاربة به

فبعد ورود أقوال للعلماء في جواز المضاربة بمال اليتيم كان لابد من ذكر كيفية التصرف بالربح الناتج عن المضاربة , وهل للولي أن يأخذ منه مقابل مضاربته به أم لا ؟

اختلف العلماء – رحمهم الله – في استحقاق الولي , أو غيره ممن عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على قولين :

القول الأول : يجوز له أن يأخذ لنفسه وان يعطي غيره .

وقال بهذا الحسن بن صالح وإسحاق , وحجتهم انه إذا جاز أن يدفعه لغيره إذاً جاز أن يأخذه لنفسه مضاربة ([1]).

القول الثاني : ليس للولي أن يأخذ شيئاً من الربح , وله أن يعطي غيره ممن دفعه له مضاربة.

والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية , والشافعية , والحنابلة ([2]).

وقولهم أن الولي لا يجوز له أن يعقد المضاربة لنفسه , لان الربح هو نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد ([3]).

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، إذ لا فرق بين الولي وغيره مع زوال التهمة . ولأن الولي نائب عن اليتيم فيما فيه مصلحته، وهذا فيه مصلحته ، فأشبه تصرف المالك في ماله .

---

[1] ابن قدامة : **المغني** ج 4 ص 164 .

[2] مالك : **المدونة** 314/5 . النووي : **روضة الطالبين** 124/5 . شمس الدين بن مفلح : **الفروع** 321/4 .

[3] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 377/13.

المبحث الثالث

تضمين الولي إذا باع أو اشترى

المطلب الأول : البيع أو الشراء بغبن([1]) فاحش([2]).

إذا باع الولي مال اليتيم بدون قيمته ، وكان ذلك بغبن فاحش ، أو اشترى بأكثر من قيمته , وكان أيضا بغبن فاحش . فهنا يضمن باتفاق أهل العلم ([3]).

وحجتهم في ذلك : انه يجب على الولي أن ينظر الأصلح لمال اليتيم , وكذلك ما تم ذكره من الأدلة على حرمة مال اليتيم .فإذا باع بغبن فاحش فهذا ليس من الأصلح له. ولان الظاهر انه مفرط ([4]).

المطلب الثاني :أن لا يكون البيع أو الشراء بغبن فاحش

وذلك بأن يكون البيع بأقل من ثمن المثل ، أو الشراء بأكثر من ثمن المثل بشيء يسير.

فذهب العلماء في تضمين الولي إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهبوا إلى أنه إذا اجتهد وتحرى فهنا لا ضمان عليه ، وإن فرط ضمن.
وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله _ ([5]) .
وحجته في ذلك : أن الولي مأذون لــه في البيع والشراء ، وما ترتب على المأذون غير

---

[1] الغبن : من غبن وغبنه في البيع أي خدعه . الرازي :**مختار الصحاح** /ج1/ص196. ابـن منظـور:**لسـان العـرب** /ج13/ص310 .

[2] غبن فاحش : قيل : إنه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين . وقيل: إن مرده إلى العرف مما يتغابن الناس به عرفاً فليس فاحشاً وما يتغابن الناس به عرفاً فهو فاحش. الكاساني : **بدائع الصـنائع** 153/5 . النـووي : **روضـة الطـالبين** 303/4 .

[3] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5. وتكملة المجموع الثانية 346/13 . ابن عبد البر : **الكافي** ، ج1/ص432 .

[4] جمع عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي : **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، 43/30.

[5] البعلي : علاء الدين علي بن محمد ، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ت803هـ)**، المؤسسة السعيدية ، الرياض. ص140.

مضمون([1]) .

ولقد روي عن أسامة بن زيد_ رضي اللَّه عنه_ قال : " بعثنا رسول اللَّه ρ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً ، فقال : لا إله إلا اللَّه فطعنته فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ρ ، فقال رسول اللَّه ρ : أقال لا إله إلا اللَّه وقتلته ؟ "([2]).

فالنَّبِيّ ρ لم يضمن أسامة بن زيد رضي اللَّه عنه بدية ولا كفارة,لأنه مجتهد غير مفرط ([3]).

<u>القول الثاني</u> : قالوا إن باع بأقل من ثمن المثل ، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل ,فان كان مما لا يتغابن به الناس عرفا ضمن , وان كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن .

وذهب إلى هذا كل من الحنفية ,والشافعية ,والحنابلة ([4]).

وحجتهم : أن إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل ، فهنا يضمن إذا نقص في البيع ، أو زاد على ثمن المثل في الشراء ، لأنه لا نظر فيما لا يتغابن به الناس([5]) وما يتغابن فيه الناس جرى جرى العرف بالتسامح فيه . ولأن اليسير لا يمكن التحرز عنه، ويكثر وقوعه ، ففي اعتباره تعطيل لمصالحه([6]).

<u>القول الثالث</u> : وفي هذا القول لا يجوز البيع إلا بأزيد من الثمن , إلا إذا كان هناك حاجة فيجوز بالثمن ، ولا يشتري إلا بثمن المثل.

وهذا هو قول المالكية ([7]).

---

[1] **المختارات الجلية** ص118.

[2] مسلم : **صحيح مسلم** /باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله ، حديث رقم 96 / ج 1 ص 96 .

[3] ينظر : البعلي : **الاختيارات** ص140.

[4] ابن عبد البر: **الكافي** ، ج 1 ص 423 . الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5 . النووي : أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : (ت676هـ)، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1405هـ. 188/4 . برهان الدين بن مفلح : **المبدع** ، ج 4/ ص 369-370 .

[5] الزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 6/ ص 211 . عبد الرحمن بن محمد الحنفي : **مجمع الأنهر** ، ج 2/ ص 724 .

[6] المصادر السابقة.

[7] الدسوقي : محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي** ، ج 3/ ص300 . محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: **مواهب الجليل** ، ج 5/ ص 73 .

و لربما كان مأخذهم هو الاحتياط لليتيم .

الراجح – والله أعلم – القول الأول ، وأن الولي مع الاجتهاد وعدم التفريط لا يضمن ، لقوة دليله ؛ لأنه مأذون لـــه في البيع والشراء ، وما ترتب على المأذون غير مضمون ، ولأنه أمين والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعدي والتفريط .

المبحث الرابع

بيع مال اليتيم نسيئة ([1])

هل للولي أن يبيع مال اليتيم نسيئة ؟ اختلف العلماء_ رحمهم الله_ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه يجوز للولي بيعه نسيئةً إذا كان هنالك مصلحة , كأن يكون أكثر ثمنا أو انفع أو خوفا من نهب أو غير ذلك .

وذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة([2]) , وهذا أيضا ظاهر قول المالكية , حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة .

وحجتهم في هذا قوله تعالى :(وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ)([3]) وقولـــه وقولـــه تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ) ([4]), وقوله تعالى :

(وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ) ([5]) .

فإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئة مصلحة ، فهو من الإصلاح لماله ، وقربه بالتي هي أحسن, ومن القيام لـــه بالقسط .

---

[1] النسيئة : التأخير . (الرازي : **مختار الصحاح** / ج 1/ص 273). والمراد : بيع المال بثمن مؤجل إلى مدة معلومة. ابن تيمية : شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى** ،ت 728 ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق :قدم له حسنين محمد مخلوف/ج3 ص 138 . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري : **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ت 606 ،المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ– 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي/ ج5 ص 44 .

2 القرافي : **الفروق** ، عالم الكتب ، بيروت/ج 39/4 . والرملي : **نهاية المحتاج** ،1386هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر/ج3/ ص375.: **فتح الوهاب** 208/1 . برهان الدين بن مفلح :**المبدع في شرح المقنع** ، ت 884 ،المكتب الإسلامي– بيروت – 1400/ ج 4/ ص 337 . ابن قدامة : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي ،**الشرح الكبير مع الإنصاف**، تحقيق. د. عبدا لله بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر، الأولى 1417هـ/ ج13/ 377

[3] سورة **البقرة** آية رقم 220 .

[4] سورة **الأنعام** آية رقم 152 ، وسورة **الإسراء** آية رقم 34 .

[5] سورة **النساء** آية رقم 127 .

وأن الولي يملك الاتجار بمال اليتيم ، والبيع نسيئة من عادة التجار وعملهم ([1]).

القول الثاني : يجوز بيع مال اليتيم نسيئة إذا لم يكن الأجل فاحشاً .

وهذا القول للحنفية ([2]). وظاهر هذا القول أن الأجل إذا كان يسيراً يعفى عنه ، وإذا كان بعيداً اشترط زيادة الثمن لزيادة الأجل ، وهذا يقول به جمهور أهل العلم.

وحجة هذا القول : أن الأجل اليسير مما جرى التسامح فيه بين الناس ، كالغبن اليسير, وأما الأجل البعيد مع زيادة الثمن ، فدليله ما تقدم من دليل جمهور أهل العلم ([3]).

القول الثالث : أن الولي لا يملك البيع نسيئة مطلقاً .

وهذا القول رواية عن احمد([4]).

ولم أقف في ذلك على دليل , ولعل حجته الاحتياط لمال اليتيم ، وأن بيعه نسيئة لا يساوي بيعه حاضراً. ويمكن مناقشة هذا القول : بأنه يسلم مع عدم المصلحة في بيعه نسيئة ، لكن مع المصلحة ، فبيعه نسيئة كبيعه حاضراً ، أو أنفع .

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول بأن للولي بيع مال اليتيم بثمن مؤجل إذا كان أصلح ، لقوة ما استدلوا به، ولأن المصلحة تقتضي ذلك, فالمصلحة لا تنحصر في زيادة الثمن فحسب بل من المصلحة ألا تنفق السلعة ، وإلا فسدت على اليتيم ، ولا شك أن البيع هنا أصلح ولو نسيئة .

لقد تقدم أن جمهور أهل العلم يرون جواز بيع مال اليتيم نسيئة ,فهل لهم شروط تضبط هذا الجواز ؟

---

[1] الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج 5 / ص 153 .

[2] **الفتاوى الهندية**, جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزازية). 176/3 . ابن عابدين : **رد المحتار** ، ج6 / ص 708.

[3] المصادر ص 68 من هذه الرسالة .

[4] ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 377/13.

شروط البيع نسيئة عند من أجازوا :-

ذكر بعض العلماء شروطاً أساسها : حرمة مال اليتيم ، والاحتياط لـــه، ومنها : -

الشرط الأول : أن يأخذ على الثمن المؤجل رهناً وفياً به , ولا يجزئ الكفيل عن الرهن .

وقال به الشافعية([1]), ولقد استثنوا الجد , فلا يشترط الرهن في حقه ؛ لأنه أمين في حقه. والقول الثاني : أنه يحتاط على الثمن برهن ، أو كفيل موثوق به, وبهذا قال مجموعة من الحنابلة([2]) .

الشرط الثاني : أن يشهد على البيع وجوباً .

الشرط الثالث : أن يكن المشتري موسراً ثقة .

الشرط الرابع : أن يكون الأجل قصيراً عرفاً .

وهذه الشروط اشترطها الشافعية ([3]) .

ولقد اشترط الحنفية شرطا آخر : وهو أن يأمن الجحود ، وهلاك الثمن ، وهو مقتضى كلام غيرهم([4]) .

والأساس في هذه الشروط – كما تقدم – الاحتياط لليتيم , فاشتراط هذه الشروط وما يماثلها كلها أو بعضها يختلف باختلاف الحال ، فقد تدعو الحاجة إلى اشتراط هذه الشروط ، أو بعضها ، وقد تدعو الحاجة إلى عدم اشتراط البعض منها ، ما دام أن البيع نسيئة ، مقيد بالمصلحة فعلى الولي أن يجتهد بالنظر إلى ما يحفظ مال اليتيم ، ويحقق مصلحته ،والله أعلم.

---

[1] **ابن قدامة : مغني المحتاج** 175/2 . الرملي : **نهاية المحتاج** 378/3 .

[2] ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 377/13 .

[3] ابن قدامة : **مغني المحتاج** 175/2 . الرملي : **نهاية المحتاج** 378/3.

[4] المصادر السابقة للحنفية ص 71 من هذه الرسالة .

المبحث الخامس

بيع مال اليتيم بالعوض([1])

والبيع بالعوض كأن يبيع الولي أرضاً لليتيم بأرض أخرى , أو سيارةً بسيارةٍ أخرى أو بأقمشة أو كتب أو نحو ذلك .

ولقد اختلف العلماء_ رحمهم الله _ في جواز بيع الولي لمال اليتيم بالعوض على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه يجوز ذلك عند المصلحة . كزيادة في الثمن ، ونحو ذلك.

وبهذا قال الشافعية ([2]),وقول بعض الحنابلة ([3]), وهذا أيضا هو الظاهر من مذهب المالكية حيث أناطوا تصرفات الولي بالمصلحة([4]).

ولقد احتج أصحاب هذا القول بما تقدم من الدليل على جواز بيع مال اليتيم نسيئة للمصلحة([5]).

القول الثاني : جواز ذلك ولكن بشرط عدم ضرر اليتيم .

وهذا هو ظاهر قول الحنفية([6]).

القول الثالث : هو عدم جواز بيع مال اليتيم بالعوض.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة ([7]).

---

[1] الاسم العوض, والعوض البدل , والمستعمل التعويض/**تهذيب اللغة** /ج3 /ص44. واستعاضني سألني العوض عاوضت فلانا بعوض في البيع والأخذ فاعتضته مما أعطيته . (الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، **كتاب العين** ، 8 مجلدات ، ت 175هـ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

[2] النووي : **روضة الطالبين** 187/4 . الشربيني : **مغني المحتاج** 175/2.

[3] مرعي الكرمي **غاية المنتهى** ، ط. الثانية، المؤسسة السعيدية الرياض.138/2 . الرحيباني، **مطالب أولي النهى** ، المكتب الإسلامي ، دمشق. 410/3.

[4] القرافي : **الفروق** 39/4 . الخرشي : محمد بن عبد اللَّه ، **شرح الخرشي** ، ط. الثانية، المطبعة الكبرى، بولاق، 297/5 .

[5] انظر صفحة 70 من هذه الرسالة .

[6] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5.

[7] البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، **شرح منتهى الإرادات** : (ت1051هـ)، دار الفكر 292/2 . مرعي الكرمي: **غاية المنتهى** 138/2 . الرحيباني: **مطالب أولي النهى** 410/3 .

واحتج هذا المذهب بأن البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف ، والعرف هو البيع بالنقد لا بالعوض([1]). وان البيع بالعوض لا يساوي البيع,وهو أيضا مخالف للاحطيات لمال اليتيم

ومناقشة هذا الاستدلال أن هذا إذا لم تكن هناك مصلحة ترجح بيعه بالعوض ، أما إذا وجدت مصلحة ترجح بيعه بالعرض على بيعه بالنقد كان الأحوط والأصلح لليتيم بيعه بالعرض، والله أعلم.

والراجح – والله أعلم – جواز بيع مال اليتيم بالعوض عند المصلحة ، إذ هو ظاهر معنى القرآن الكريم .

[1] برهان الدين بن مفلح : **المبدع** 367/4 . الرحيباني : **مطالب أولي النهى** 463/3.

الفصل الثالث

تصرفات تتعلق بمال اليتيم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : رهن مال اليتيم .

المبحث الثاني : الصلح على الدين المدعى به لليتيم .

المبحث الثالث : تأجير مال اليتيم .

المبحث الرابع : المساقاة والمزارعة لمال اليتيم .

المبحث الأول

رهن([1]) مال اليتيم

منع القرآن الكريم السفهاء عامة، ويدخل فيهم الصغار وسائر القُصَّر، من حيازة أموالهم، ومنعهم من التمكن من استثمارها وخاطب الله الراشدين بالاحتفاظ بهذه الأموال واستثمارها ، وكلفهم القيام عليها ، وكأنها أموالهم ، أو أموال الأمة ، لأن مال الأفراد جزء من مال الأمة في نظر الإسلام ، فقال تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ "([2]) .

فعبر القرآن الكريم بلفظ "فيها" بدل "منها" في قوله تعالى : (**وارزقوهم فيها**) أي أنفقوا عليهم مما تنتج وتعطي من الثمار والغلة ، وليس من أصلها ، وهو أمر اقتصادي يتعلق باستثمار هذه الأموال ، وأن رزق القصّر والسفهاء يكون مما تنتجه الأموال لا من أصلها ورأسها.

ونسب القرآن الكريم أموال السفهاء إلى المخاطبين الأولياء الذين يشرفون عليها ، وكأنها مختصة بهم ، وكأن أموال السفهاء من أموال الأولياء ، لما بينهم من اتحاد الجنس والنسب ، مبالغة في المحافظة عليها ، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص وجدٍّ واجتهاد .

وفي رهن مال اليتيم مسألتان :

أولاً : أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته ، أو مصلحته .

---

[1] قال ابن سيده : الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه.(ابن منظور : **لسان العرب** ج13 ص188). هو لغة الثبوت والدوام ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة , و شرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه (ابن قدامة :**مغني المحتاج** ج 2 ص 121) . و(ابن نجيم : **البحر الرائق** ج 8 ص 274)و(الرملي : **نهاية المحتاج** ج 4 ص 233) و(البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس ،**الروض المربع** ج 2 ص 233)و(المرغيناني : **الهداية شرح البداية** ج 4 ص132) و (**المبدع** ج 4 ص 21) و(ابن تيمية : **الفتاوى الكبرى** ج 3 ص 138) .

[2] سورة **النساء** آية رقم 5.

فمثال الحاجة : أن يقترض لـــه لحاجته إلى النفقة ، أو الكسوة ، أو لتوفية مايلزمه ،أو لإصلاح ونحو ذلك .

ومثال المصلحة : أن يشتري لـــه ما فيه غبطة ظاهرة نسيئة .

كأن يشتري ما يساوي مئتين بمئة نسيئة ، ويرهن به ما يساوي مئة من ماله.

وهذا هو قول الشافعية ([1]) .

ولقد ذهب كل من الحنفية والمالكية والحنابلة([2]) , إلى أن رهن مال اليتيم متعلق بحاجته .

ولم يتعرضوا للمصلحة ، ولعل ما ذهب إليه الشافعية هو مقتضى قول جمهور أهل العلم ، إذ إنهم يتفقون على أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة .

ودليل هذا ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن([3]) , وأن الرهن من توابع التجارة ، لأن التاجر يحتاج إليه ، والوصي يملك الاتجار بمال اليتيم ، فبذلك ملك توابعها([4]) .

القول الثاني : وهو قول للشافعية: أنه لا يجوز رهن مال اليتيم بحال . ولعل مأخذهم الاحتياط لليتيم . و النووي حكم على هذا القول بالشذوذ([5]) .

ولكن قد تكون المصلحة عدم رهن مال اليتيم ، فعلى الولي أن يراعي ذلك، وأن لا يرهن مال اليتيم إلا عند المصلحة الظاهرة ، أو الحاجة الملحة.

ثانياً : أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم .

---

[1] النووي : **روضة الطالبين** ، ج 4/ ص 62 ى .

[2] **مطالب أولي النهى** 411/3 . المرداوي : **الإنصاف** 330/5 . **الفتاوى الهندية** 444/6 ، الدردير ، **الشرح الكبيــر** ، ج3 ص232 .

[3] انظر ص 55 – 56 من هذه الرسالة .

[4] الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج5 ص154.

[5] النووي : **روضة الطالبين** 62/4.

إذا ارتهن الولي مال اليتيم بدين لغير اليتيم ، سواء كان للولي أو غيره ، وهنا ذهب العلماء إلى قولين :

القول الأول : ذهبوا فيه إلى عدم الجواز .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم من حنفية وشافعية وحنبلية ([1]) . وحجتهم ما تقدم من الأدلة على عدم جواز قربِ مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وفي رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به , لا يعد هذا قرباً بالتي هي أحسن , لما يترتب على ذلك من حبس مال اليتيم بغير مصلحة تعود إليه.

القول الثاني : هو أن الولي إذا ارتهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحساناً.

والى هذا ذهب الحنفية ([2]) .

وحجتهم هي قياس رهن مال اليتيم على إيداعه([3]) .

ويناقش هذا الرأي من وجهين :

الوجه الأول : أن هناك فرقاً بين الوديعة والرهن ، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت لأنه عقد من عقود الأمانة([4]) ، أما الرهن فهو عقد لازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه.

والوجه الثاني : أن إيداع مال اليتيم إنما هو لمصلحته وحظه , كخوفٍ على مال من ضياع ,أو سرقة, ونحو ذلك ، بخلاف رهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، فهنا يكون لمصلحة غيره.

والراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم ، وأنه ليس للولي ولا غيره رهن مال اليتيم بأمر لا يتعلق به ، إذ هو من قربه لا بالتي هي أحسن ، والقاعدة : أن من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة لا اختيار وتشهٍ .

---

[1] النووي : **وروضة الطالبين** 187/4 . البهوتي : **كشاف القناع** 450/3 . **الدر المختار وحاشيته** 495/6 . الدردير ، **الشرح الكبير**، 232/3

[2] إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي : **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، مطبعه البابي الحلبي – القاهرة – 1393 – 1973 ، الطبعة : الثانية .

[3] المرغيناني : **الهداية شرح بداية المبتدي** 135/4.

[4] البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي ، **قواعد الفقه** ، الصدف ببلشرز – كراتشي – 1407 – 1986 الطبعة : الأولى ،ج 1/ ص 542) و(أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي : **حاشية إعانة الطالبين** على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت/ج4 ص 89)و(أبو الحسن المالكي **كفاية الطالب الرباني** لرسالة أبو زيد القيرواني، دار الفكر– بيروت – 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي/ ج2 ص 359) و(جمعية المجلة : **مجلة الأحكام العدلية**, كارخانه تجارت كتب ،نجيب هواويني/ ج1 ص 144) .

المبحث الثاني

الصلح عن الدين المدعى به لليتيم

إذا كان لليتيم دين على آخر فهل للولي أن يصالح عن هذا الدين بشيء ؟

أولاً : أن يكون الدين ثابتاً .

إذا كان الدين ثابتاً فصالح الولي على جنس الدين بأقل منه كأن يكون الدين مائة فصالح على تسعين فلا يصح الصلح لأنه يكون مسقطاً لبعض حق اليتيم وهذا ليس من مصلحته.

وإن كان من غير جنس الدين كأن يصالح عن ألف لليتيم ببيت فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز.

وإن كان بأقل من ثمن المثل فإن كان الغبن فاحشاً ضمن الولي النقص كما تقدم في البيع([1]) . وإن كان الغبن يسيراً صح الصلح, إذ أن الغبن اليسير مغتفر.

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ؛ لما تقدم في البيع.

وعند أبي يوسف : لا يصح , كالوكيل لا يملك أن يحط من الثمن .

ثانياً : أن يكون إثبات الدين غير ممكن .

فإذا كان إثبات الدين غير ممكن فيجوز للولي أن يصالح على أقل من الدين سواء كان من جنس الدين أو من غير جنسه ؛ لأن مصلحة اليتيم هنا في إسقاط البعض دون ضياع الكل ([2]).

---

[1] الكاساني : **بدائع الصنائع** 41/6

[2] المصدر السابق

المبحث الثالث

تأجير مال اليتيم

ولابد من النظر , هل يجوز للولي أن يؤجر مال اليتيم ؟ وإذا كان هناك جواز بهذا هل ينظر إلى الغبن ؟ وهل لبلوغ اليتيم أثر في ذلك ؟

أولاً : حكم تأجير مال اليتيم من قبل الولي .

يجوز للولي أن يؤجر مال اليتيم بأجر المثل، أو أكثر([1]). فإن أجر الولي مال اليتيم بأقل من أجرة المثل فإن كان بغبن فاحش ضمن باتفاق الأئمة؛ وهذا لما تقدم من الأدلة على حرمة مال اليتيم، ووجوب النظر بالأصلح لماله([2]) . ولأن الظاهر أنه – أي الولي – مفرط مع إمكانية الفسخ بخيار الغبن .

أما إن كان بغبن غير فاحش فقد اختلف العلماء في تضمين الولي ، وقد تقدم بحثه في المطلب الثالث من الفصل الثاني, في تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة ([3]).

ثانياً : إذا بلغ اليتيم أثناء مدة الإجارة .

إذا أجّرَ الولي مال اليتيم ثم بلغ اليتيم رشيداً أثناء مدة الإجارة , اختلف العلماء في ملكه– اليتيم – فسخ عقد الإجارة على قولين :

القول الأول : أن الولي إذا أجر مال اليتيم فإن كان يعلم بلوغ اليتيم في المدة بأن أجره سنتين وهو ابن أربع عشرة سنة ، انفسخت الإجارة وقت بلوغه، وإن لم يعلم بلوغه كأن أجره في الخامسة عشر من عمره فبلغ في أثنائها لم تنفسخ .

والى هذا القول ذهب كل من المالكية, والشافعية, والحنابلة ([4]).

---

[1] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5–154 . ابن عبد البر : **الكافي** 1034/2 . الدسوقي :**حاشية الدسوقي** 32/4 . الشربيني : **مغني المحتاج** 176/2 . ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 347/14.

[2] انظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

[3] انظر صفحة 68 من هذه الرسالة .

[4] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5–154 . ابن عبد البر : **الكافي** 1034/2 . الدسـوقي : **حاشـية الدسـوقي** 32/4 . الشربيني : **مغني المحتاج** 176/2 . ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 347/14 .

وحجتهم على ذلك أنه إذا كان الولي يعلم بلوغ اليتيم أثناء المدة تنفسخ الإجارة: أنه متصرف في غير زمن ولايته فلا يملكه.

ولئلا يفضي إلى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره([1]).

القول الثاني : أنه لا خيار لليتيم .

وهذا هو قول الحنفية ([2]).

ولقد احتجوا بقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) ([3]).

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بإيفاء العقد ، ويدخل في ذلك ما عقده الولي من الإجارة على مال اليتيم؛ لأنه مأذون لـــه في ذلك.

ويناقش هذا القول : بأنه – الولي – مأذون لـــه حال ولايته وهو ما قبل البلوغ ، دون ما بعده فلا يملك التصرف فيه.

واستدلوا أيضاً أن إجارةِ مالٍ لصغير تصرف في ماله على وجه النظر فيقوم الولي مقامه([4]).

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه القول الأول وهو قول جمهور العلماء ؛ لقوة دليله , في مقابل ضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

---

[1] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 347/14 .

[2] الكاساني : **بدائع الصنائع** 154/5 .

[3] سورة **المائدة** آية رقم 1 .

[4] الكاساني : **بدائع الصنائع** 154/5 .

المبحث الرابع

المساقاة([1]) والمزارعة([2]) لمال اليتيم([3])

يجوز للولي أن يدفع أرض اليتيم مزارعة ، وشجره مساقاة ؛ لأن عمل الولي في مال اليتيم منوط لمصلحته، وهذا من مصلحته.

لكن هل للولي أن يزارع نفسه ، أو يساقي نفسه ؟ ، يرد في هذا الخلاف السابق في أخذ الولي جزءاً من ربح مال اليتيم مقابل المضاربة به.

وتقدم جواز ذلك على الراجح.([4])

واشترط الحنفية : أن يكون البذر من الوصي ؛ لأنه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجراً أرض اليتيم ببعض الخارج، وإجارة فيشترط أن يشهد الولي عند عقد المزارعة أنه يأخذها مزارعة، أو يشهد عند الزرع أنه ضامن للبذر، وأنه استأجر الأرض من نفسه وكان في ذلك خيراً لليتيم([5]).

---

[1] و المساقاة أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله (الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختارالصحاح** ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415 – 1995 ،طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر) ج1 ص128

[2] (المزارعة) طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك و الزارع في الاستغلال و يقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف (**المعجم الوسيط** ج 1 ص 392) , دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه بجزء مشاع معلوم من ثمرته، (البهوتي : **كشاف القناع** 532/3) . دفع أرض وحب لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من زرعه ، (البهوتي : **كشاف القناع** 532/3).

[3] ينظر صفحة 14 – 15 من هذه الرسالة .

[4] ينظر صفحة 67 من هذه الرسالة .

[5] **جامع أحكام الصفار** 117/3.

الفصل الرابع

الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : قرض مال اليتيم .

المبحث الثاني : اعارة مال اليتيم .

المبحث الثالث : هبة مال اليتيم ووقفه والصدقة به وغيرها (التضحية عن اليتيم من ماله / اعتاق رقيق اليتيم).

الفصل الرابع

الإفادة من مال اليتيم في عقود التبرعات([1])

قال الله عزّ وجلّ : " مَّن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ " ([2]) فالله عزّ وجلّ لا يَسْتَقرِضُ مِن عَوَزٍ ولكنه يَبْلو عباده بما مَثَّلَ لهم من خير يُقدِّمونه وعمل صالح يعملونه ، فجَعل جزاءَه كالواجب لهم مُضاعَفاً . فالقرض بشكل عام جائز عند جميع العلماء , ولكن وضعوا بعض الشروط لصحة القرض , منها :

** أن يكون القرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [بالقرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة ، وهنا قد تعذر الرجوع إلى المثل للجهل بقدره فيرجع إلى القيمة ،وهذا بينه السيوطي في فتاويه ([3]).

** أن لا يكون بيع مع شرط و سلف([4])([5]) , أي لا يكون أحدهما مشروطا بالآخر , كأن يقول مثلا : بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة . وقيل : هو أن يقرضه قرضاً ويبيع

---

[1] التبرعات : جمع تبرع وهو الفضل والمراد بعقود التبرعات: العقود التي يقصد بها الإرفاق والإحسان كالقرض والهبة ونحو ذلك. (الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي** ، 44/1).

[2] سورة **البقرة** آية رقم 245 .

[3] السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون** ،ت 911هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1421هـ – 2000م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن/ ج 1 ص 95 .

[4] قال القاضي [رحمه الله]:السلف يطلق على السلم والقرض(علي بن سلطان محمد القاري ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، ت 1014هـ ،دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422هـ –2001م ، ط 1 ، تحقيق جمال عيتاني. (الكاساني : **بدائع الصنائع** ج 7 ص395 ط2) /(زكريا الأنصاري :**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ج 2. ص 140 ط1).

[5] ابن قدامة : **الشرح الكبير** / ج 4 / ص 361 . ابن قدامة : **المغني** ج 4 ص 211 .

منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روّج متاعه بهذا الثمن([1]) ، " وكل قرض جر منفعةً فهو وجه من وجوه الربا " ([2]) .

** أن لا يسلفه سلفا ويشترط عليه أفضل مما أسلفه , فان اشترط فهذا حرام ويعد ربًا ، ولكن إن أعطاك خيرا مما أسلفته طيبةً به نفسُه دون شرط فهذا جائز , لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضا في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرضاً , فذلك شكر شكره لك. فعن اشرف الخلق صلى الله عليه وسلم قال : إن خياركم أحسنكم قضاءً , ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " كان لِرَجُلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم سِنٌّ من الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فقال أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فلم يَجِدُوا له إلا سِنًّا فَوْقَهَا فقال أَعْطُوهُ فقال أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى الله بِكَ قال النبي صلى الله عليه وسلم إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " ([3]) .

---

[1] علي بن سلطان محمد القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، ت 1014هـ ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422هـ – 2001م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني، ج 6 ص 79 .

[2] البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى** ، ،مكتبة دار الباز – مكة المكرمة 1414– 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . ج5 ص350. قال البيهقي موقوف .حديث رقم 10715 .

[3] البخاري : **صحيح البخاري** ج2 ص809 .

المبحث الأول

قرض([1])مال اليتيم

أولاً : حكم قرض مال اليتيم :

الأصل أن الولي لا يجوز لـــه إقراض مال اليتيم ؛ لأن تصرف الولي في مال اليتيم تصرف مصلحة لا تشهٍ واختيار([2]) ، وإقراض مال اليتيم ليس من مصلحته .

ولقد اختلف العلماء رحمهم اللَّه في ملك الولي لقرض مال اليتيم على قولين:

القول الأول : أنه يجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مطلقاً .

مثل : أن يخاف عليه الهلاك من نهب ، أو غرق ، أو غيرهما ، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته ، أو حديثه خير من قديمه كالحنطة ونحوها ، فيقرضه خوفاً من السوس ، أو نقص قيمته أو أن يقرضه لرجل في بلد آخر ليرده له في بلده يقصد بذلك حفظه من الغرر([3]) , وأشباه هذا والى هذا ذهب جمهور أهل العلم ([4]) .

وحجتهم في هذا :

ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ([5]), وإقراضه عند المصلحة قربان لـــه بالتي هي أحسن .

---

[1] القرض : القطع . و القرض : ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه ، وجمعه قروض ، (ابن منظور:لسان العرب ج 7ص217. والقرضُ اسمٌ لكلِّ ما يُلتمَس عليه الجزاءُ مِن صدَقةٍ أو عملٍ صالح(أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: **تهذيب اللغه** ج8 ص266) شَرْعًا عَرَّفَهُ ابن عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ في عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ له لَا عَاجِلًا تَفَضُّلًا فَقَطْ (الدسوقي :**حاشية الدسوقي** ج 3 ص 222) ، وهو تَمْلِيكُ الشَّيْءِ على أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً من مَالِهِ(زكريا الأنصاري :**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ج 2/ ص140 ، ط1)

[2] ينظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

[3] الغرر : هو الخطر، (الكاساني: **بدائع الصنائع** ج 5 /ص 163)وهو وقال ابن عرفة : الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول، (العيني :**عمدة القاري** ج 11/ ص 264) .

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** 153/5. الطحاوي :**حاشية الطحاوي** 342/4 . القرافي:**الفروق** 39/4 . شمس الدين بن مفلح: **الفروع** 319/4 . ابن قدامة:**المغني** ، ج 4 / ص 167 .

[5] ينظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

واحتجوا أيضاً بما ورد أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما كان يستقرض مال اليتيم , فقيل للإمام احمد أن ابن عمر اقترض مال اليتيم فقال: إنما استقرض نظراً لليتيم واحتياطاً إن أصابه شيء غرمه([1]). وقالوا أن لليتيم في إقراض ماله للمصلحة حظاً ، فجاز كالتجارة به([2]) , و أنه إذا لم يكن في إقراض ماله حظ لم يجز ؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز كهبته([3]). ولقد استثنى الحنفية وبعض الشافعية القاضي ، فقالوا : بأن للقاضي أن يقرض مال اليتيم مطلقاً , ولقد احتجوا بأمرين :

الأول : أن إقراض القاضي من باب حفظ الدين ، إذ الظاهر أن القاضي يختار أملى الناس وأوثقهم ، وله ولاية التفحص عن أحوالهم ، فيختار من لا يتحقق إفلاسه ظاهراً وغالباً([4]).

الثاني : أن القاضي ذو سلطة تَضمَن استرداد القرض في أجله، وتمنع جحوده ممن اقترضه، ولهذا يجوز لــه مطلقا دون غيره .

القول الثاني : وهو عدم جواز قرض مال اليتيم مطلقاً .

وهو وجه عند الشافعية([5]), ورواية عن الإمام أحمد([6]) .

وحجة هذا القول :

أن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال ، وهو معنى قولهم القرض تبرع ، وهو لا يملك سائر التبرعات([7]) .

ويمكن مناقشة هذا القول بأنه غير مسلم فالقرض ليس تبرعاً من كل وجهٍ ، بل يثبت بدله ، وما

---

[1] ابن قدامة :**الشرح الكبير** ، ج 4 ص330 . ابن قدامة : **المغني** 344/6 ، ط1 ، 1409 .
[2] ابن قدامة : **المغني** ، ج 4 /ص 167 ، ط 1 ، 140 .
[3] المصدر السابق . و البهوتي: **كشاف القناع** 449/4.
[4] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5 .
[5] النووي : **روضة الطالبين** 191/4 .
[6] ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 378/13 .
[7] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5 .

فيه من شائبة التبرع مقرون بالمصلحة . واحتجوا أيضا بما ورد عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أنه قال : "لا تشتر شيئاً من ماله – أي اليتيم – ولا تستقرض شيئاً من ماله "([1]) . ويناقش هذا الاستدلال أيضا: بأنه محمول على عدم المصلحة ، كما أنه مخالف لما ورد عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما([2]) .

الراجح والله اعلم : لما تقدم من أن الأصل عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لا بالاختيار والتشهي، وإقراض مال اليتيم ليس من مصلحته، وعليه فلا يجوز إلا إذا تعين طريقاً لحفظه بحيث لم يمكن حفظه إلا بالقرض فيجوز لظهور المصلحة حينئذٍ ، وبهذا تجتمع الأدلة.

ثانياً : شروط تتعلق بقرض مال اليتيم عند المجيزين

ولقد اشترط أهل العلم–رحمهم الله – لقرض مال اليتيم خمسة شروط وهي :

الشرط الأول :

أن يكون المقترض مليئاً ثقة .وهذا هو قول جمهور أهل العلم ([3]).

وحجتهم :

*أن غير المليء لايمكن اخذ البدل منه , فيؤدي ذلك إلى تأخر استرداد مال اليتيم([4]).

*أن غير الثقة قد يجحد مال اليتيم ، أو يماطل في إيفائه([5]).

---

[1] البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى** ج6 ص285., باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى/12458. و الطبراني : **المعجم الكبير** ج9 ص347 .

[2] تم تخريجه ص 63 من هذه الرسالة .

[3] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5 . و برهان الدين بن مفلح :**المبدع** 339/4.

[4] برهان الدين بن مفلح : **المبدع** 339/4 .

[5] الشيرازي: **المهذب مع تكملة المجموع الثانية** 354/13.

الشرط الثاني :

شرط الرهن . فاختلف الفقهاء رحمهم اللَّه في اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم على قولين:

القول الأول : وهو اشتراط الرهن لإقراض مال اليتيم .

وهو قول عند الحنابلة ([1]) . وحجة هذا القول هي الاحتياط لمال اليتيم .

ويمكن مناقشة هذا القول بأن الأحوط لمال اليتيم إقراضه إذا كان فيه حظ لــــه .

القول الثاني :

أنه إن رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن أخذه ، وإن رأى المصلحة في تركه تركه . وهذا مذهب الشافعية([2]) . وعند الحنابلة([3]) : عدم اشتراط الرهن , ولعل هذا فيما إذا كانت المصلحة في تركه ، فإن كانت المصلحة في أخذه اشترط ،إذ أن تصرفات الولي عند الحنابلة منوطة بالمصلحة .

وحجة هذا القول :

1- ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحس([4]) .

فإقراض مال اليتيم للمصلحة قربان لــــه بالتي هي أحسن وإن لم يكن رهن ، إذ قد يمتنع أخذ الرهن .

2- أن الظاهر أن من يستقرض مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا يبذل رهناً، فاشتراط الرهن يفوت هذا الحظ([5]).

---

[1] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 379/13.

[2] الشيرازي:**المهذب مع تكملة المجموع الثانية** 354/13 . وزكريا الأنصاري : **أسنى المطالب** 214/2

[3] ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 379/13 . وبرهان الدين بن مفلح : **المبدع** 339/4 .

[4] ينظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

[5] برهان الدين بن مفلح : **المبدع** 339/4 .

فالراجح – والله اعلم – القول الثاني ؛ لقوة دليله ، وضعف دليل القول الأول بمناقشته.

وإذا سؤل : إن أمكن أخذ الرهن , فهل يجب على الولي أخذه ؟

لا شك أن الأولى أخذه احتياطاً ؛ لكن إن ترك الولي أخذه ففي ضمانه عند الحنابلة احتمالان :

الاحتمال الأول : أنه لا يجب على الولي أخذ الرهن ، فلا يضمن ؛ لأن الظاهر السلامة .

الاحتمال الثاني : أنه يجب على الولي أخذ الرهن ، فإن لم يفعل ضمن لتفريطه([1])

الشرط الثالث : أن يشهد على ذلك .

وهو مذهب الشافعية([2]) , ولعل مأخذه الاحتياط لمال اليتيم .

الشرط الرابع : أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعه ، أو مكافأته ونحو ذلك ، نص عليه الإمام أحمد([3]) , لأنه لاحظ لليتيم في ذلك([4]).

الشرط الخامس : أن لا يكون المقترض الولي ، أو الحاكم .

وبه قال بعض الحنابلة([5]) .

ولعل الأقرب : عدم الاشتراط ، إذ القرض منوط بالمصلحة ، وحينئذٍ لا تهمة للولي أو الحاكم.

---

[1] ابن قدامة : **المغني** 344/6 . ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 379/13.

[2] **تكملة المجموع الثانية** 354/13 .

[3] تقدم في صفحة 86 من هذه الرسالة .

[4] البهوتي : **كشاف القناع** 450/3.

[5] ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 381/13.

المبحث الثاني

إعارة[1] مال اليتيم

حكم الإعارة أو العارية :

قال تعالى : " وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ "([2]) .ووجه الاستدلال أن الماعون هو العارية , وهو اسم لما يتعاوره الناس([3]), وكان يطلق الماعون في الجاهلية على كل ما فيه منفعة([4]) .

جاء في حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم " ([5]) .

فدل ما ذكر على إباحة العارية – والله اعلم-. وتنعقد الإعارة بالإيجاب والقبول وبالتعاطي([6])

كما لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَعَرْتُك مَالِي هَذَا , أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُك إيَّاهُ عَارِيَّةً , فَقَالَ الْآخَرُ قَبِلْت أَوْ قَبَضَهُ ولَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَوْ قَالَ رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ : أَعْطِنِي هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً , فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ انْعَقَدَتْ الْإِعَارَةُ

أما أركانها فهي أربعة :

معير ومستعير ومعار وصيغة([7]) .

---

[1] لغة : العارة ، وهو اسم من الإعارة . تقول : أعرته الشيء أعيره إعارة و عارة، (ابن منظور : **لسان العرب** ج4 ص/619 ، ط 1).(أبو منصور الأزهري: **تهذيب اللغة** ج 3 ص 105) . شرعا : أَنَّ الْإِعَارَةَ تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ.(الكاساني : **بدائع الصنائع** ج 4 ص 174).

[2] سورة **الماعون** آية رقم 7 .

[3] ابن الهمام :**فتح القدير** ج 5 ص 500 . اطبري : **تفسير الطبري** ج 30/ ص 315 . والحاكم : **المستدرك على الصحيحين** / محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت 405 هـ ،دار الكتب العلمية – بيروت – 1411هـ – 1990م الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / ج 2 ص 585 .

[4] ابن الهمام : **فتح القدير** ج 5 ص 500 .

[5] البيهقي:**سنن البيهقي الكبرى** ج6 ص88 . أبو داود :**سنن أبو داود** ج3 ص296حديث رقم 3565/قال الشيخ الألباني : صحيح .

[6] علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ،تحقيق :تعريب: المحامي فهمي الحسيني / ج 2 ص 295 .

[7] الخطيب محمد الشربيني :**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ،ت 977 هـ، دار الفكر – بيروت – 1415 ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، ج 2/ص 329 .

اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه في حكم إعارة الولي لمال اليتيم، على قولين:

القول الأول : أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم .

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ([1]) .

وحجتهم على هذا القول :

أن الإعارة تمليك المنفعة بغير عوض ، فكان ضرراً([2]) .

وأيضا ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ([3]) .

وجه الدلالة : أن اللَّه عز وجل أمر بالإصلاح في أموال اليتامى ، وعدم قربها إلا بالتي هي أحسن ، وليس إعارة أموالهم من ذلك ، لأن العارية تبرع بلا مقابل .

القول الثاني : وهو أن الولي يملك إعارة مال اليتيم .

وذهب إلى هذا القول الحنفية استحساناً([4]) .

ووجه الاستحسان عند الحنفية : أن هذا من توابع التجارة فملكها الولي بملك التجارة ، ولذا ملكها المأذون لــه – أي بالتجارة – ([5]) .

ويناقش هذا الاستدلال : أن الإعارة ليس مسلم فيها أنها من توابع التجارة ، إذ التجارة ما يغلب فيها هو العوض والربح ، والعارية يغلب فيها التبرع.

وقول الحنفية بالاستحسان هو مقتضى قول من أوجب العارية على المستغني عنها ، وهو رواية

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** 153/5 . ابن عبد البر: **الكافي،** 1034/2 ، **وتحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليه** 91/2 . والبهوتي : **شرح المنتهى** ، 392/2.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 153/5.

[3] انظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** 153/5 .

[5] **المصدر السابق** 153/3 .

عن الإمام أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية([1]) .

ووجه من قال بوجوب العارية في مال اليتيم إذا كان مستغنياً عنها:

عمومات الأدلة الدالة على وجوب العارية ، ومن ذلك :

لما روى جابر عن النَّبِيّ ρ قال : " ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرر([2]) تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء([3]) ولا مكسورة القرن. قلنا : يا رسول اللَّه ، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل اللَّه "([4]).

و قولــه تعالى : (وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ)([5]) .

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل ذم على منع الماعون، وهذا يشمل منع إعارته، فدل ذلك على وجوب العارية ([6]) . وغير ذلك من أدلة وجوب العارية . والحقوق المالية يستوي فيها الصغير والكبير ، واليتيم وغيره.

الترجيح :

والراجح – والله أعلم – عدم جواز إعارة مال اليتيم ، إذ العارية تبرع ، والولي لا يملكه ، لكن يستثنى من ذلك : ما إذا كان مستغنياً عنها– أي العارية – اليتيم ؛ لقوة دليل القول الثاني.

وكذا إذا ترتب على الإعارة مصلحة أنفع من عدم الإعارة .

---

[1] البعلي: **الاختيارات** ص158.

[2] أي مستوي.

[3] الجماء : التي لا قرن لها ، (النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ،**صحيح مسلم بشرح النووي** ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ،الطبعة الثانية ، ج7 ص71 .

[4] أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة رقم 988 /ج 2 / ص 685 .

[5] سورة **الماعون** آية رقم 7 .

[6] الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي ،**التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** ، ،دار الكتب العلمية – بيروت 1421هـ – 2000م ، الطبعةالأولى , ج32 ص108 . والطبري :محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،دار الفكر – بيروت – 1405, ج30 ص313 . وابن كثير: **تفسير ابن كثير** ج4 ص556 .والجصاص: **أحكام القرآن** ، ج 5 ص 375 .

المبحث الثالث

هبة مال اليتيم ، ووقفه ، والصدقة به ، وغير ذلك مما يشابهه

والحديث سيكون هنا عن التصرف بمال اليتيم بدون عوض , كالهبة والوقف والصدقة ونحو ذلك من المسائل الأخرى .

المسألة الأولى : هبة مال اليتيم بلا عوض لقد اتفق الأئمة جميعا على عدم جواز التبرع بمال اليتيم مجاناً([1]).

ويدخل في ذلك : هبة مال اليتيم بلا عوض ، ووقف ماله ، والصدقة به ، والمحاباة به في البيع والشراء ، والإجارة ونحو ذلك .

والحجة في هذا :

* ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن([2]) .

* أن هبة مال اليتيم والصدقة به ونحو ذلك إزالة لملكه من غير عوض فكان ضرراً محضاً([3]).

لكن إذا تضمن العفو عن شيء من مال اليتيم إدراك بقية ماله ، فللولي ذلك([4]) وجوباً([5]) ,لقوله تعالى : (أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا)([6]) .

---

[1] الكاساني: **بدائع الصائع** 153/5 . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : **الفتاوى الهندية** 149/6 . محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله : **مواهب الجليل** 70/5 ، **وشرح الخرشي** 297/5 . و الشيرازي:**المهذب مع تكملة المجموع الثانية** 346/13 . **وحاشية قليوبي عميرة** 305/2 .

[2] انظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع** 153/5 .

[4] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : **الفتاوى الهندية** 149/6 . **وشرح الخرشي** 297/5 . الشربيني:**مغني المحتاج** 174/2، **ومعونة أولي النهى** 438/4 .

[5] الشربيني : **مغني المحتاج** 174/2 .

[6] سورة **الكهف** آية رقم 79 .

ففي هذه الآية بيان لما فعل الخضر رحمه الله , فلقد فوت جزءاً من السفينة بالعيب إدراكاً لجميعها([1]) , وما لا يدرك كله لا يترك كله.

ولأن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة ، والمصلحة هنا بالعفو([2]).

المسألة الثانية : أن يكون بعوض مثل أن يهب كتاب اليتيم مقابل دراهم .

ولقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ذهبوا فيه إلى جواز ذلك ، بشرط كون العوض مثل قيمة الموهوب فأكثر([3])وهو مذهب الحنابلة .

وحجة هذا القول :

* ما تقدم من الأدلة على جواز التجارة بمال اليتيم بالبيع والشراء، والهبة بعوض في معنى البيع([4]) .

* أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فملكها كما يملك البيع([5]).

* أن العوض إذا كان أقل من قيمة الموهوب ، فهو نوع من المحاباة والولي لا يملك ذلك([6]).

القول الثاني : أن هبته ،لا تجوز إلا بغبطة([7]) ظاهرة .

---

[1] الشربيني : **مغني المحتاج** 174/2 .

[2] الشربيني : **مغني المحتاج**174/2.

[3] شمس الدين بن مفلح: **الفروع** 319/4 . الرحيباني :**مطالب أولي النهى** 463/3 . البهوتي : **كشاف القناع** 450/13.

[4] انظر صفحة 65 – 66 من هذه الرسالة .

[5] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5

[6] البهوتي : **كشاف القناع** 450/3 .

[7]الغبطة لغة : حسن الحال ودوام المسرة والخير(ابن زكريا : **معجم مقاييس اللغة** ج4 ص410) , وهي أن تتمنى مثل حال حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد (الرازي: **مختار الصحاح** ج1 ص 196) ,وفي الاصطلاح : عند الشافعية أن يزاد على ثمن المثل زيادة لا يستهين بها العقلاء. وعند القاضي من الحنابلة : أن يزاد زيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله. وعند ابن قدامة : أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعداً. (أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح** 442/1 . الشريني : **مغني المحتاج** 175/2 . ابن قدامة : **الشرح الكبير والإنصاف** 388/13).

والى هذا القول ذهب الشافعية ([1]) .

وهذا القول لم أقف له على دليل , ولعل دليلهم : أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة ولا مصلحة إلا إذا كانت الهبة بعوض أكثر من القيمة، والله تعالى أعلى وأعلم .

القول الثالث : وهو عدم الجواز مطلقاً .

والى هذا ذهب كل من الحنفية ([2]) والمالكية([3]) .

فالحنفية عللوا عدم الجواز أن الهبة بعوض هبة ابتداء ، بدليل أن الملك فيها يتوقف على القبض وذلك من أحكام الهبة ، فلم تنعقد هبته ، فلا يتصور أن تصير معاوضة ([4]).

ويمكن مناقشة هذا القول : بأنه غير مسلم , لان الهبة بعوض مبادلة مال اليتيم , وهذا هو البيع

وأما بالنسبة للمالكية فلقد عللوا قولهم بان الهبة إذا فاتت بيد الموهوب لا يلزمه إلا القيمة، والوصي لا يبيع بالقيمة ([5]). فلقد تقدم أن المالكية لا يرون بيع مال اليتيم بالقيمة إلا إذا كان البيع لحاجة ([6]).

ويناقش : بان جمهور أهل العلم قد اجمعوا على جواز البيع بالقيمة ([7]).

والراجح – والله أعلم – جواز هبة الثواب بمثل القيمة ، أو أكثر، إذ هذا هو البيع ، والولي يملكه.

المسألة الثالثة : التضحية([8]) عن اليتيم من ماله .

---

[1] النووي : **روضة الطالبين** 189/4 . وزكريا الأنصاري : **أسنى المطالب** 213/2 .

[2] الكاساني : **بدائع الصنائع** 153/5 .

[3] محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله :**مواهب الجليل** 73/5 . محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله: **التاج والإكليل لمختصر خليل** 72/5 . والدسوقي : **حاشية الدسوقي** 300/3 .

[4] الكاساني : **بدائع الصنائع** ، 153/5 .

[5] الدردير : **الشرح الكبير** ، 300/3 .

[6] انظر صفحة 70 من هذه الرسالة .

[7] انظر صفحة 69 – 70 من هذه الرسالة.

[8] ضَحَّ : من ضَحَّيْتُ الأُضْحِيَّةَ . والأُضْحِيّةَ والضَّحِيَّةُ – والجَميعُ : الضَّحَايا والأضاحي – وهي الشّاةُ التي يُضَحّى بها أي تُذْبَحُ يَوْمَ الأضْحى , (ابن عباد :**المحيط في اللغة** ،ج 3 /ص 153), وإنما سميت بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس (ابن زكريا : **مقاييس اللغة** ج 3 ص 392) .

قال تعالى : " فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "([1]) , وقال النبي صلى الله عليه وسلم النسك شاة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر " إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا في يَوْمِنَا هذا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ" ([2]) فسمى الصلاة والذبح جميعا نسكا ولما قرن النسك إلى الصلاة دل على أن المراد صلاة العيد والأضحية.

وعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ([3]) رضي الله عنهما قال خَطَبَنَا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال من صلى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ([4]).

واختلفوا هل الأضحية سنة أم واجب ؟؟ فمنهم من قال بأنها سنة مؤكدة([5]), وقال ابن حزم بأنها سنة حسنة([6]) , ومنهم من قال بأنها واجبة , فقال أبو حنيفة الأضحية واجبة على المقيمين في الأمصار الموسرين ولا تجب على المسافرين ([7]) , وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا إنها إنها ليست بواجبة .

فدليل من قال بأنها سنة :

روى الشعبي عن أبي سريحة قال رأيت أبا بكر وعمر وهما يضحيان وقال عكرمة كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين أشتري له لحما ويقول من لقيت فقل هذه أضحية ابن عباس وقال ابن عمر ليست بحتم ولكن سنة ومعروف([8]) , وهذا لكي لا يعتقد بالمواظبة عليها أنها واجبة فرضاً . وكانوا أئمة يُقتدى بهم من بعدهم , لأنهم الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] سورة **البقرة** آية رقم 196 .

[2] البخاري : **صحيح البخاري** ج 1 ص 331 رقم 933 .

[3] البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن صاحبه(يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي : **تهذيب الكمال** ،مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980 ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. بشار عواد معروف ج4 ص 34 –35)

[4] البخاري : **صحيح البخاري** ج1 ص 325/ رقم 912 .

[5] ابن قدامة : **المغني** ج 2/ ص 122 ،الطبعة الأولى . وابن عبد البر : **الكافي** ، ج 1/ ص 173 الطبعة الأولى .

[6] ابن حزم :علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد ، **المحلى** ،ت 456 ،دار الآفاق الجديدة – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ج 7 ص 355 .

[7] ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج 1 /ص 314 . المرغيناني : برهان الدين، **بداية المبتدي** ج 1 ص 219 .

[8] الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج5 ص85 .

وبين أمته , وأيضا تعد الأضحية سنة مؤكدة لأن رسول الله فعلها وواظب عليها أو ندب أمته إليها, ومعنى مؤكدة أي التي يُحمل الناس عليها ولا يُسامحون في تركها كصلاة العيدين .

ومن فقهاء المسلمين من يراها فرضاً وواجباً ودليلهم :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب عليها , و لم يترك صلى الله عليه وسلم الأُضحية قط فيما روي عنه حتى في السفر فعن ثوبان قال: " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه الشاة ، قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة"([1]).

وانه عليه الصلاة والسلام أمر المضحي قبل وقتها بإعادتها , عن الْبَرَاءِ قال : خَرَجَ النبي صلى الله عليه وسلم يوم أَضْحًى إلى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وقال إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا في يَوْمِنَا هذا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قبل ذلك فَإِنَّمَا هو شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ ليس من النُّسُكِ في شَيْءٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ إني ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ من مُسِنَّةٍ قال اذْبَحْهَا ولا تَفِي عن أَحَدٍ بَعْدَكَ ([2]) .

وفي رواية ثانية عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد نسكا فقال يا رسول الله إن عندي عناقا لهي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واستشهد به البخاري([3]) . وعن عباد بن تميم أن عُوَيْمِرَ بن أشقر ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قبل أن يَغْدُوَ يوم الأَضْحَى وانه ذَكَرَ ذلك لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أن يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى([4]) .

---

[1] أحمد بن حنبل : **مسند أحمد بن حنبل** ج5 ص277 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط :إسناده صحيح على شرط مسلم .
البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى** ، ج9 ص291 ، رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم .

[2] البخاري : **صحيح البخاري** ، ج 1 / ص 331 .

[3] البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى** ، ج9 ص262 , قال البيهقي رواه مسلم .

[4] مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي : **موطأ الإمام مالك** ، دار إحياء التراث العربي – مصر – ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج2 / ص484 .

واستدلوا أيضا على وجوبها- أي الأضحية - بحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا وقال مرة من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا ([1]) .

فسواء كانت واجباً أم سنةً مؤكدة فما قول الفقهاء في إخراجها من قبل الولي عن اليتيم من ماله؟

اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه في شراء الأضحية لليتيم من ماله على قولين:

<u>القول الأول</u> : أن الولي يملك شراء الأضحية لليتيم من ماله إذا كان موسراً .

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة([2]) .

وحجتهم على هذا :

** قوله تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ) ([3]).

وقوله تعالى : (وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ)([4]) .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ)أَحْسَنُ([5]).

ووجه الدلالة أن شراء الأضحية لليتيم من ماله من الإصلاح في ماله ، والقيام لــه بالقسط وقربه بالتي هي أحسن لما فيه من جبر قلبه ، وإلحاقه بمن لـــه أب ، وإدخاله السرور عليه ([6])

---

[1] أحمد بن حنبل :**مسند أحمد بن حنبل** ،ج2 /ص 321 .البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى** ج9 /ص260 .والحاكم: **المستدرك على الصحيحين** ج4 /ص258 ، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة .

[2] ابن مودود:**الاختيار لتعليل المختار** (17) . عبد الرحمن بن محمد الحنفي:**مجمع الأنهر** 516/2 . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند:**الفتاوى الهندية** 149/6 . ابن عبد البر:**الكافي**، 834/2 .ابن قدامة:**المغني** 378/13 . برهان الدين بن مفلح: **المبدع** 340/4.

[3] سورة **البقرة** آية رقم 220.

[4] سورة **النساء** آية رقم 127 .

[5] سورة **الأنعام** آية رقم 152 . وسورة **الإسراء** آية رقم 34 .

([1])

** واحتجوا أيضا بحديث نبيشة الهذلي([2]) , أن النَّبِيّ ρ قال : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل "([3]) .

وهذا يشمل بيت اليتيم وغيره ، فتشرع التضحية لليتيم من ماله.

** وقالوا أن المصلحة في التعامل مع مال اليتيم لا تقتصر على المصالح الدنيوية ، بل تشتمل المصالح الأخروية ، ومن ذلك الأضحية من ماله .

** أن شراء الأضحية بمنزلة الثياب الحسنة ، وشراء اللحم ([4]) .

ويمكن مناقشته بأن الأضحية عبادة مقصودة شرعاً، وشراء الثياب واللحم من العادات فافترقا.

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يضحى عنه .

وهو مذهب الشافعي([5]) , ورواية عن أحمد([6]) .

وحجة هذا القول :

** أن الأضحية عنه هي إخراج شيء من ماله بغير عوض ، فلم يجز كالهدية([7]).

ويمكن مناقشته بان هناك فرق , فالهدية إخراج من ماله بلا مصلحة لليتيم ، بخلاف الأضحية فيترتب عليها مصلحة جبر قلبه ، وإدخال السرور عليه .

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع** 450/3.

[2] نبيشة بمعجمة مصغر بن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث م 4(ابن حجر: **تقريب التهذيب** ج1 ص559)

[3] أخرجه **مسلم** في الصيام ، باب تحريم صيام أيام التشريق ج2 ص 800 , رقم 1142 .

[4] ابن قدامة: **المغني** 378/13 .

[5] **المجموع شرح المهذب** 425/8 . و زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى: **فتح الوهاب**،ج190/2.

[6] ابن قدامة: **المغني** 378/13 .

[7] برهان الدين بن مفلح: **المبدع** 340/4.

قال ابن قدامة : " ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين ، فالموضع الذي منع التضحية إذا كان الطفل لا يعقل التضحية ، ولا يفرح بها ، ولا ينكسر قلبه بتركها ، لعدم الفائدة فيها ، والموضع الذي أجازها إذا كان اليتيم يعقلها ... "([1]) .

** واحتجوا أيضا بان ولي اليتيم مأمور بالاحتياط لماله ، ممنوع من التبرع ، والأضحية تبرع([2]) .

و الراجح – والله أعلم – مشروعية التضحية عن اليتيم من ماله ، لما يترتب عليها من مصالح دينية ، ودنيوية .

المسألة الرابعة : إعتاق([3]) رقيق([4]) اليتيم

لربما هذه المسألة لم تعد موجودة كما هي في السابق , ولكن بما أن الحديث يدور حول اليتيم وأموره المالية فلابد من ذكر هذه المسألة لأنها وردت في كتب الفقه .

أولاً : إعتاق رقيق اليتيم على غير مال .

فلقد أجمع الأئمة الأربعة([5]) رحمهم الله على أن الولي لا يملك إعتاق رقيق اليتيم على غير مال

وحجتهم :

ما تقدم من الأدلة على عدم جواز التبرع بماله بلا عوض([6]) .

---

[1] ابن قدامة : **المغني** 378/13 .

[2] **المجموع** 425/8 .

[3] العتق خلاف الرق وهو الحرية ، العتاقة عتق العبد يعتق عتقا, وجمعه عتقاء(ابن منظور :**لسان العرب** ج10ص234)

[4] ر ق ق الرق بالكسر من الملك وهو العبودية (محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي:**مختار الصحاح**، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415 – 1995 ،طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

[5] الكاساني:**بدائع الصنائع** 153/5 . والشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** 149/6 . والدسوقي:**حاشية الدسوقي** 301/3 . و زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب** 313/2 . و أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي : **المحرر** ، 347/1 .

[6] انظر صفحة 94 من هذه الرسالة .

إلا أن الإمام احمد بن حنبل رحمه الله قد أجاز عتق عبد اليتيم مجاناً إذا كان هناك مصلحة، مثل أن تكون لـــه أمة لها ولد يساويان مجتمعين مائة ، ولو أفردت ساوت مائتين ، ولا يمكن إفرادها بالبيع ، فيعتق الولد ، لتكثر قيمة الأمة([1]) .

وفي الإنصاف : " ولعل هذا كالمتفق عليه "([2]) .

وذهب بعض المالكية : إلى جواز إعتاقه بغير مال إذا كان الولي موسراً([3]).

ثانيـــــاً : إعتاق رقيق اليتيم على مال .

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهبوا فيه إلى جواز إعتاق رقيق اليتيم على مال وكذا مكاتبته , إذا كان لـــه فيه حظ ، مثل : أن تكون قيمته ألفاً ، فيكاتبه بألفين ، أو يعتقه بهما .

وهذا هو مذهب المالكية([4]) ومذهب الحنابلة([5]) .

وحجتهم :

** ما تقدم من الأدلة على عدم قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن([6]).

وإذا كان إعتاقه على مال لـــه فيه حظ فهذا من قربانه بالتي هي أحسن.

** أنها معاوضة لليتيم فيها حظ فملكها وليه كبيعه([7]) .

القول الثاني : : أنه تجوز مكتابته إذا كان لـــه في المكاتبة حظ ، ولا يجوز إعتاقه على ماله.

---

[1] محمد شمس الدين بن مفلح المقدسي :**الفروع** 319/4 . و إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلـــح الحنبلـــي : **المبـــدع** 337/4 .

[2] ابن قدامة : **الإنصاف مع الشرح الكبير** 373/13 .

[3] الدسوقي : **حاشية الدسوقي** 301/3 ، **وحاشية العدوي على شرح الخرشي** 299/5.

[4] محمد عليش : **شرح منح الجليل** 184/3 . والدسوقي : **حاشية الدسوقي** 301/3.

[5] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 372/13 . وعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي: **المحرر** 347/1.

[6] انظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

[7] ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي : **المبدع** 337/4 .

وهو مذهب أبي حنيفة([1]) .

واحتجوا :

** أن الإعتاق على مال تعليق لــه على شرط ، فلم يملكه الولي قياساً على التعليق على دخول الدار([2]) .

** أن المقصود من العتق على مال هو العتق دون المعاوضة ، فلم يملكه الولي ، قياساً على الإعتاق بغير عوض([3]).

** أن المكاتبة عقد معاوضة فيملكها الولي ، فكانت في معنى البيع ، بخلاف الإعتاق على مال فليست عقد معاوضة([4]).

القول الثالث : انه لا تجوز مكاتبة رقيق اليتيم ، ولا إعتاقه على مال.

وهذا ما ذهب إليه الشافعي([5]).

وحجتهم :

** أن المقصود من الإعتاق والكتابة التبرع دون المعاوضة فلم يجز كالإعتاق بغير عوض([6]).

عوض([6]).

** أن اليتيم يأخذ العوض من كسب الرقيق ، وهو مال لــه فيصير كالعتق من غير عوض([7]).

عوض([7]).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن قياس الكتابة والإعتاق على مال على الإعتاق مجاناً ،هذا قياس مع الفارق ، إذ لاحَظَّ لليتيم في العتق مجاناً ، بخلاف الكتابة والعتق على مال ففيهما نفع ظاهر خصوصاً إذا اقتضت المصلحة ذلك .

---

[1] الكاساني : **بدائع الصنائع** 154/5.

[2] ابن قدامة : **المغني** 342/6 . و ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 372/13.

[3] ابن قدامة : **المغني** 342/6 . و ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 13/ 372.

[4] الكاساني : **بدائع الصنائع** 154/5 .

[5] **المهذب مع تكملة المجموع الثانية** 352/13 . و زكريا الأنصاري : **أسنى المطالب** 213/2.

[6] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 372/13 .

[7] **المهذب مع تكملة المجموع الثانية** 352/13 .

والراجح – والله أعلم – أن الكتابة والإعتاق على مالٍ جائز مع المصلحة ؛ لأنه من قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن .

الفصل الخامس

علاقة الولي بمال اليتيم وحقه فيه

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الاول : أكل الولي من مال اليتيم . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الاول : مقدار ما ياكل الولي من مال اليتيم .

المطلب الثاني : كون اكل الولي من مال اليتيم مجاناً .

المطلب الثالث : شروط الاكل عند من اجازه .

المطلب الرابع : الحاق بقية المؤن بالاكل .

المبحث الثاني : خلط مال الولي بمال اليتيم .

المبحث الثالث : الافادة باخراج الواجب من مال اليتيم .

المبحث الرابع : بلوغ اليتيم سن الرشد والاحكام المتعلقة به . وفيه مطلبان .

المطلب الاول : سن الرشد .

المطلب الثاني : تسليم المال الى اليتيم .

الخاتمة :

وتحتوي على أهم نتائج الدراسة والتوصيات .

الفصل الخامس

الولي ومال اليتيم

تحدثنا في الفصل الأول عن تصرف الولي بمال اليتيم , وسيكون الحديث هنا بشكل أوسع وأشمل , لتوضيح بعض القضايا والمسائل مثل : أكله من مال اليتيم , وخلط ماله بمال اليتيم , وإخراج الواجب من مال اليتيم .

المبحث الأول

أكل الولي من مال اليتيم

بما أن الشريعة الإسلامية أولت اليتيم عناية فائقة وأهمية كبيرة , وحثت على رعايته والمحافظة على أمواله وكذلك حذرت من التجاوز على حقوقه , وبما أن الولي هو المكلف بحفظ

هذا والقيام به , فهل له أن يأكل من مال اليتيم ؟ وهل يملك ذلك أم لا ؟

ففي ملكه للأكل من مال اليتيم أمران رئيسان :

الأمر الأول : أن يكون الولي غنياً .

اختلف أهل العلم في ملك الولي للأكل من مال اليتيم إذا كان غنياً على قولين :

القول الأول : أن الولي لا يملك الأكل من مال اليتيم .

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ([1]) .

ولقد استثنى الحنابلة رحمهم اللَّه ما إذا فرضه الحاكم للغني ، فيجوز بلا خلاف عندهم([2]) .

---

[1] الجصاص ، **أحكام القرآن** 65/2 . والكاساني:**بدائع الصنائع** 153/5 . ابن مودود:**الاختيار لتعليل المختار** 70/5 . وابن العربي:**أحكام القرآن،** 326/1 . وابن الجزي:**القوانين الفقهية** ص327- 328 .وسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال:**حلية العلماء** 530/4 . **وتكملة المجموع الثانية** 357/13 . وابن قدامة:**الشرح الكبير مع الإنصاف** 402/13.

[2] ابن رجب : **القواعد** ، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة 1999م ،ط الثانية ، القاعدة الحادية والسبعون ، ج 1/ ص

وحجتهم :** قولـــه تعالى : (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ)([1]).

فالآية صريحة في عدم ملكية الولي الأكل من مال اليتيم .

وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : " (**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف "([2]) .

ونوقش : الاستدلال بهذه الآية : بأنها محمولة على الاستحباب([3]) .

وأجيب عليه : بأن الأصل في الأمر الوجوب ، وصرف الأمر إلى الاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا .

ويرد : بوجود الدليل وهو قوله تعالى في الآية : (**ومن كان فقيراً فليستعفف**) إذ لا يجب على الفقير أن يأكل .

** قول عمر رضي اللَّه عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"([4]) . وعمر رضي اللَّه عنه لـــه سنة متبعة.

** واستدلوا كذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (**ومن كان غنياً**

144- 145 .

[1] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[2] أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون(البخاري: **صحيح البخاري** ،ج 2/ص 770 رقم (2098) .

[3] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 402/13.

[4] أخرجه ابن سعد في **الطبقات** 276/3 ، وابن جرير في **جامع البيان** (8599)، وابن النحاس في **الناسخ والمنسوخ** 148/2 ، والبيهقي في **سنن البيهقي** 4/6 ، 5 ، وابن حزم 324/8، وإسناده صحيح ثابت ، واحتج به ابن حزم وصححه ابن كثير في **التفسير** 190/2.

فليستعفف .) قال : " بغناه ، ولا يأكل مال اليتيم ، (**ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**) قال : يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم "([1])

القول الثاني : أن الغني يجوز له الأكل من مال اليتيم.

وهذا القول رواية عند الإمام احمد , ووجه عند الشافعية ([2]) , وبه قال ابن عقيل ([3]) .

وكانت حجتهم:

** قياس هذا على عامل الزكاة , لذلك له الأخذ مع غناه ([4]) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته صريح النص.

** واحتجوا أيضا أنه يجوز للغني أن يأكل من بيت المال ، فكذلك يجوز للوصي إن كان غنياً أن يأكل من مال اليتيم ([5]) .

ونوقش هذا الاستدلال من ناحيتين :

الأولى : أن قول عمر: "أنا كولي اليتيم ..."([6]) , دليل على أن الخليفة ليس كالوصي ، ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصي .

الثانية : أن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة ، وإنما هو حق جعله اللّه لهم ، وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم ، إذ كيف تجب لهم الأجرة ، وهو فرض عليهم ؟([7]) .

الراجح _ والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، من أن الولي إذا كان غنياً فليستعفف ،

---

[1] ذكره ابن النحاس **في الناسخ والمنسوخ** ج2/ص 148 .

[2] القفال : **حلية العلماء** 531/4 .

[3] برهان الدين بن مفلح: **المبدع** 345/4 . ابن قدامة :**الإنصاف مع الشرح الكبير** 402/13.

[4] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف** 402/13.

[5] الجصاص : **أحكام القرآن** ، 66/2 . وابن العربي : **أحكام القرآن** ، 326/1.

[6] تم تخريجه صفحة 106 من هذه الرسالة .

[7] الجصاص : **أحكام القرآن** 66/2 . ابن العربي : **أحكام القرآن** ، 326/1.

لصراحة الآية في ذلك ، وتفسير الصحابة رضي اللَّه عنهم لها بما ذهب إليه جمهور أهل العلم . وتفسير الصحابة حجة يحتكم إليه ، ولا يحكم عليه .

الأمر الثاني : أن يكون الولي فقيراً .

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ملك الولي الأكل من مال اليتيم إن كان فقيراً على قولين :

القول الأول : أن الولي إن كان فقيرا فهو يملك الأكل من مال اليتيم .

وهذا هو قول الجمهور , فهو مذهب المالكية , والشافعية , والحنابلة , وهو قول للحنفية([1]) .

وحجتهم :

1- ** قوله تعالى : (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ)([2]) .

وقد تقدمت آثار الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك , وأن الآية نزلت في ولي اليتيم يستعفف إذا كان غنياً ، ويأكل بالمعروف إذا كان فقيراً .

ولقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن هذه الآية نسختها([3]) الآية التي تليها (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)([4]) , كما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما([5]) .

وقيل : إن الناسخ قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ

---

[1] المصادر السابقة صفحة 105 – 106 من هذه الرسالة .

[2] سورة **النساء** : آية رقم 6 .

[3] النسخ: هو إبطال حكم تشريعي بدليل يدل عليه صراحة أو ضمناً إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته.(**التشريع الجنائي في الإسلام** ج 1ص 116) , هو نفي حكم قد كان ثبت بحكم آخر غيره(الطبري:**تفسير الطبري**،ج 10/ص 81)

[4] سورة **النساء** آية رقم 10 .

[5] ذكره أبو عبيد في **الأموال** رقم 438 ، وابن النحاس في **الناسخ والمنسوخ** 147/2 ، وابن حزم في **المحلى**

تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ)([1]) .

وأجيب عن هذا الوجه :

أن الوارد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ضعيف ، وعلى فرض ثبوته ، فهو مخالف لما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما بجواز الأكل للفقير.

أنه لا يصار إلى النسخ إلا مع التعارض بين الدليلين وعدم إمكان الجمع ، قال ابن العربي :

"أما من قال : إنه منسوخ ، فهو بعيد لا أرضاه ؛ لأن اللَّه تعالى يقول : فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوف) وهو الجائز الحسن ، وقال : إِن ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا) فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد لـــه في التجويز ؛ لأنه خارج عنه مغاير لـــه ، وإذا كان المباح غير المحظور لـــم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب "([2]) .

الوجه الثاني : أن المراد بالآية أن يأكل الولي من مال نفسه بالمعروف حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم([3]) . كما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما([4]) .

ويجاب عن هذا بجوابين :

1- أنه مخالف لتفسير غيره من الصحابة رضي اللَّه عنهم للآية([5]) , ومخالف لما ورد عن ابن عباس نفسه([6]) , قال ابن النحاس([7]): " واختلف عن ابن عباس في تفسير الآية اختلافاً

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 29 .

[2] ابن العربي : **أحكام القرآن** 423/1 .

[3] الجصاص :**أحكام القرآن** 65/1 . ابن العربي :**أحكام القرآن** 325/3 . القرطبي : **أحكام القرآن** 43/5 . و**تفسير بن كثير** 90/2.

[4] انظر صفحة 106 - 107 من هذه الرسالة .

[5] انظر صفحة 105 - 106 من هذه الرسالة .

[6] انظر صفحة 106 - 107 .من هذه الرسالة .

[7] ابن النحاس : هو صاحب كتاب **الناسخ والمنسوخ** .

كثيراً على أن الأسانيد عنه صحاح "([1]) .

الوجه الثالث : أن المراد بالآية اليتيم إن كان غنياً وسع عليه ، وإن كان فقيراً أنفق عليه بقدره([2]) . ونوقش هذا الوجه بما نوقش فيه الوجه السابق .

وأيضاً كما قال ابن العربي : " إن الخطاب لا يصلح أن يكون لـــه ؛ لأنه غير مكلف ولا مأمور بشيء "([3]) .

2- ** والاحتجاج الثاني كان بحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما " أن رجلاً أتى النَّبِيّ ρ فقال : **إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم** ، **فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر([4]) , ولا متأثل([5])** "([6]) .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه محمول على ما إذا عمل الولي في مال اليتيم مضاربة([7])فله الأخذ مقدار ربحه([8]) . ويجاب : بأنه تقييد لمطلق الحديث ، ولا دليل على ذلك.

3- ** قول عمر رضي اللّه عنه : " **ألا إني أنزلت نفسي من مال اللّه منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف** "([9]).

4- ** ما روي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال في قوله تعالى:

---

[1] ابن النحاس : **الناسخ والمنسوخ** 151/2.

[2] ابن النحاس : **الناسخ والمنسوخ** 151/2.

[3] ابن العربي : **أحكام القرآن** 423/1 .

[4] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: **المصباح** 38/1 : " بادر إليه مبادرة من باب قعد وقاتل : أسرع".

[5] متأثل : أي جامع ، يقال : مال مؤثل أي مجموع (ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث** 23/1).

[6] إسناده حسن من أجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجه الإمام **أحمد في مسنده** 186/2 ، 215 ، **وأبو داود** في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في مال لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (2872)، **والنسائي في سننه**، 131/2 . وابن ماجه في الوصايا، باب قوله تعالى: (**ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**) (278)، **وابن الجارود** (952). و**البيهقي** 284/6 ، من طريق عن عمرو بن شعيب به.

[7] انظر صفحة 65 من هذه الرسالة .

[8] الجصاص ، **أحكام القرآن** 66/2.

[9] تم تخريجه صفحة 56 – 57 من هذه الرسالة .

(**ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**) من مال نفسه، ومن كان فقيراً منهم إليها محتاجاً ، فليأكل بالمعروف([1]).

ويأتي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن المراد أكل الولي([2]) .

القول الثاني : أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقاً ، لا فقيراً ولا غيره. وهو مذهب الحنفية([3]) , وبه قال ابن حزم([4]) .

واحتجوا :

1- ** قوله تعالى : (وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)([5]) , وقال تعالى : (فَإِنْ ءَانَسْتُم ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ([6]) , وقوله تعالى :(وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ يَبْلُغَ)أَشُدَّهُۥ([7]) , وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا)([8]) وقوله تعالى : وقال تعالى : (وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ)([9]) , وقوله تعالى ((لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ

---

[1] أخرجه ابن جرير في **جامع البيان** (8598) في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف لاضطرابه (**التقريب** 138/2).

[2] انظر صفحة 106 – 107 من هذه الرسالة .

[3] وقد نسبه لأبي حنيفة وأصحابه محمد بن الحسن كما في **الموطأ** ص331 . والطحاوي كما في **مختصر الطحاوي** ص163 . والجصاص : **أحكام القرآن** ، 65/2.

[4] ابن حزم ، **المحلى** 328/8.

[5] سورة **النساء** آية رقم 2 .

[6] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[7] سورة **الأنعام** آية رقم 152 .

[8] سورة **النساء** آية رقم 10 .

[9] سورة **النساء** آية رقم 127 .

مِّنكُمۡ) ([1]) .

وجه الدلالة :

قال الجصاص: " وهذه الآية محكمة حاظرة لمال اليتيم على وليه في حال الغنى والفقر، وقوله تعالى : (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ)([2]) , متشابه محتمل للوجوه التي ذكرنا ، فأولى الأشياء بها حملها على موافقة الآية المحكمة ، وهو أن يأكل – أي الولي – من مال نفسه بالمعروف ؛ لئلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ لأن اللَّه تعالى قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم([3]) ، ونهانا عن إتباع المتشابه من غير رد إلى المحكم..."([4]) .

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن هذه الآيات عامة في الحظر من مال اليتيم ، والمبيحة لأكل الفقير خاصة ، والخاص مقدم على العام . و بعدم التسليم على أن أدلة جواز الأكل من مال اليتيم من المتشابه ، بل المحكم البين كما ورد تفسير الآية عن الصحابة رضي اللَّه عنهم.

2- ** حديث عمرو بن عبسة([5]) رضي اللَّه عنه أن النَّبِيّ ρ قال : " **ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمُس([6]) والخمس مردود عليكم** "([7]) .

وجه الدلالة : أن النَّبِيّ ρ **إذا كان لا يأخذ فيما يتولاه من مال المسلمين ، فالوصي فيما يتولاه**

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 29 .

[2] سورة **الأنعام** آية رقم 152 ، وسورة **الإسراء** آية رقم 34 .

[3] المحكم هو مالا يحتمل إلا معنى واحدا والمتشابه ما يحتمل معنيين(الجصاص: **أحكام القرآن** ،ج2/ص 281), المحكم:هوما دلت صيغته دلالة واضحة على معنى لا يبقي إبطالاً ولا تبديلاً، ولا يبقى معها احتمال للتأويل والمتشابه هو: اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره.(**التشريع الجنائي في الإسلام** ج 1 /ص 211و ص 281)

[4] الجصاص: **أحكام القرآن** 65/2 ، وأيضاً ابن حزم : **المحلى** 328/8 .

[5] عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي , قال ابن سعد يقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام (ابن حجر: **تهذيب التهذيب** ، ج8/ ص61).

[6] الخمس : ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل(الشيرازي:**المهذب** ،ج2/ص 246)ويؤخذ من الغنيمة والفيء والركاز(ابن قدامة:**المغني** ج 6ص 312, ط1).

[7] إسناده صحيح ، أخرجه **أبو داود** في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه (2755) ، وله شاهد من حديث عبادة في قسم الفيء (4143)، **وابن ماجه** في الجهاد ، باب الغلول (2850).

من مال اليتيم كذلك.

ونوقش : **بأن النَّبِيّ ρ كان يأخذ من مال الفيء**([1]) **لقوله ρ : " إلا الخمس "**.

3- ** ما روي عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال : " **لا يأكل الوصي من مال اليتيم قرضاً ولا غيره** "([2]) . ولكنه ضعيف لا يثبت .

4- ** أن دخول الوصي في الوصية على وجه التبرع من غير شرط أجرة كان بمنزلة المستبضع([3]) ، فلا أجرة لــه كالمستبضع([4]) .

ونوقش هذا الاستدلال : أن ما يأكله الولي من مال اليتيم ليس أجرة، وإنما رخصة من اللَّه عز وجل مقابل قيامه على ماله.

الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم ، إذ هو ظاهر القرآن الكريم ، والقاعدة : أن جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين ، فتبقى الآية على ظاهرها ، وبهذا فسر الصحابة رضي اللَّه عنهم الآية .

المطلب الأول : مقدار ما يأكل الولي من مال اليتيم

اختلف العلماء المجيزون للأكل من مال اليتيم في قدر ما يأكله الولي على أقوال :

القول الأول : أنه يأكل الأقل من كفايته وأجرته .

وهو قول جمهور أهل العلم([5]) .

وحجة هذا القول :

أنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً ، فلا يجوز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه([6]) .

---

[1] قال سفيان الثوري الفيء ما صولح عليه الكفار(ابن عبد البر:التمهيد ،ج 20/ص 46) الفيء هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال(ابن قدامة:**المغني** ج 6ص 312, ط1)و(البركتي:**قواعد الفقه** ج 1/ص 417, ط1)

[2] أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل عن ابن مسعود، كما في **أحكام القرآن للجصاص** 68/2 .

[3] في المادة 1059 **الإبضاع** إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماما عائدا له فرأس المال البضاعة والمعطي والمعطي المبضع والآخذ المستبضع(**مجلة الأحكام العدلية** ،جمعية المجلة , كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني, ج 1 ص 192) .

[4] الجصاص : **أحكام القرآن** 68/2 .

[5] ابن العربي **أحكام القرآن** 325/1 . والنووي:**روضة الطالبين** 190/4 . زكريا الأنصاري:**أسنى المطالب** 213/2 ، ابن ابن قدامة :**الكافي** ، ج2 / ص 189 . شمس الدين بن مفلح:**الفروع** 324/4 . والبعلي:**الاختيارات** ص138 .

[6] ابن قدامة:**المغني** 343/6

القول الثاني : أن الولي يأكل بقدر عمله .

وبه قال بعض الحنابلة([1]) .

وحجتهم :

أن الولي يستحق الأكل من مال اليتيم بالعمل فيتقدر بقدره([2]) .

ويمكن مناقشته : : بأنه لا يسلم بأنه لا يستحق الأكل إلا بالعمل فقط، بل به وبالحاجة جميعاً.

القول الثالث : أن الولي يأكل بقدر كفايته .

والى هذا القول ذهب بعض الشافعية ([3]) .

وحجتهم :

أنه رخص للولي أن يأكل بالمعروف , والمعروف هو قدر الكفاية ؛ إذ لا إفراط ولا تفريط ،

فلا نقص على الولي ، ولا ظلم لليتيم ، فهو ظاهر القرآن الكريم .

القول الرابع : أنه يجوز للولي أن ينتفع بألبان الإبل ، واستخدام العبيد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، أما أعيان الأموال وأصولها ، فليس للوصي أخذها .

وبه قال الشعبي ، وأبو العالية([4]) .

وحجة هذا القول :

ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال : "إن **في حجري أيتاماً لهم , أموال ، وهو يستأذنه أن يصيب منها ، فقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما: " أَلستَ تهنأ**

---

[1] ابن رجب ، **القواعد** ، ص130 . و برهان الدين بن مفلح:**المبدع** 345/4 .

[2] برهان الدين بن مفلح: **المبدع** 345/4 .

[3] الكاساني: **روضة الطالبين** 190/4 .

[4] القرطبي **الجامع لأحكام القرآن** 43/5.

جرباءها([1]) ؟ , قال : بلى ، قال : ألست تبغي ضالتها ؟ قال : بلى ، قال : ألست تلوط حياضها([2]) ؟ , قال : بلى ، قال : ألست تفرط عليها يوم وردها([3]) ؟ , قال : بلى ، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ، ولا مضر بنسل "([4]) .

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنهما رخص للسائل أن يصيب من أموال اليتامى الذين في حجره ، وهذا يشمل الانتفاع بأعيان الأموال من ركوب للدواب ، واستخدام للعبيد ونحو ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنه لا دلالة في الأثر على ما احتجوا به ، فابن عباس رضي الله عنهما إنما رخص في ألبان الإبل ، ولم يرخص في منافع الأعيان، واللبن عين وليس منفعة وقد أجاز ابن عباس رضي الله عنهما شربه .

الترجيح : الأقرب – والله أعلم – القول الأول ؛ لأنه أحوط لمال اليتيم ، وأبرأ للذمة .

المطلب الثاني :كون أكل الولي من مال اليتيم مجاناً

اختلف العلماء رحمهم اللَّه في أكل الولي هل هو على سبيل القرض ، إذا استغنى رد ما أكل على اليتيم ، أو على سبيل الإباحة ؟ على قولين:

القول الأول : أن أكله على سبيل الإباحة ، فلا يجب رد بدله إذا استغنى .

وبه قال جمهور القائلين بالجواز([5]) .

---

[1] هنأ الإبل : طلاها بالهناء ، وهو القطران . (**النهاية** 277/5).(ابن منظور:**لسان العرب** ج1 / ص187) .

[2] لاط الحوض : طلاه بالطين ، وأصلحه . (**النهاية** 277/4). (ابن منظور:**لسان العرب** ج7 / ص 394), (ابن زكريا:**معجم مقاييس اللغة** ج5 /ص 221) .

[3] أي تتقدمها إلى الماء . (**النهاية** 434/3). (ابن منظور: **لسان العرب** ج 3 /ص 456) .

[4] أخرجه مالك في **الموطأ** 934/2 ، وعبدالرزاق 147/1، ومن طريقه الطبري في **جامع البيان** (8634)، و**البيهقي** 4/6، وإسناده صحيح، وصححه ابن النحاس في **الناسخ والمنسوخ** 153/2.

[5] الطبري: **جامع البيان** ، ج3/ص601 . ابن النحاس: **الناسخ والمنسوخ** 149/2 . ابن العربي : **أحكام القرآن** 326/1 سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، **حليةالعلماء** 531/4 . ابن قدامة :**الكافي** 189/2 . ابن رجب : **القواعد** ، ص130.

وحجته :

1 – قوله تعالى : (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ) ([1]) . وتقدم عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : " أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف "([2]) .

وجه الدلالة : أن اللَّه تعالى أمر بالأكل من غير ذكر عِوض، فأشبه سائر ما أمر بأكله .

2 – حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما أن النَّبِيّ ρ قال : " كُل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل "([3]) .

وجه الدلالة : كما سبق من الآية .

3 – ما ورد عن الصحابة رضي اللَّه عنهم بالإذن بالأكل([4]) .

وما ترتب على المأذون غير مضمون .

4 – أنه عوض عن عمله ، فلم يلزمه بدله كالأجير والمضارب .

5– أنه لو وجب على الولي إذا أيسر قضاء ما أكل من مال اليتيم ، لكان واجباً في الذمة قبل اليسار ، فإن اليسار ليس سبباً للوجوب ، فإذا لم يجب([5]) .

القول الثاني : أن الولي يلزمه عوضه إذا أيسر .

وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد([6]) , وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم([7]) .

وحجة هذا القول :

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[2] انظر صفحة 105 – 106 من هذه الرسالة .

[3] انظر صفحة 56 – 57 من هذه الرسالة .

[4] انظر صفحة 106 – 107 من هذه الرسالة .

[5] ابن قدامة : **الشرح الكبير مع الإنصاف**، 404/13.

[6] النووي:**روضة الطالبين** 190/4 . ابن قدامة:**المغني** 344/6.

[7] **مصنف عبد الرزاق** 1/ص147 . القفال : **جامع البيان**، 3/ص597 . الجصاص: **أحكام القرآن**، 2/ص65 . ابن العربي : **أحكام القرآن**، 1/ص326 . وابن حجر:**فتح الباري**، 5/ص392 . العيني: **عمدة القاري** ، 60/14.

قوله تعالى : (فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ)([1]) .

وجه الدلالة :

1- أن اللَّه عز وجل أمر بالإشهاد على الأيتام عند دفع المال إليهم ، ولو كان المال في أيدي الأولياء بطريق الأمانة لكان لا حاجة إلى الإشهاد ؛ لأن القول قول الولي ... وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه ، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين ، لا قول من يقضي الدين([2]) .

ونوقش هذا الاستدلال : أن سياق الآيات يدل على أن الأمر بالإشهاد إنما هو عند دفع المال إليه إذا بلغ ورشد ، فإذا وقع خلاف في أخذه ماله أمكن إقامة البينة ، فالأمر بالإشهاد للاحتياط ونفي التهمة عن الولي ، وليس لأن المال في يد الولي ليس أمانة ، بل هو أمانة في يد الولي ؛ لأنه من قبض المال بإذن الشارع ، أو إذن الولي فهو أمانة في يده.

2 – ما ورد عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال : " ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت رددت"([3]) .

ولعله يناقش : بأن الوارد عن عمر رضي اللَّه عنه على سبيل الاحتياط.

3 – ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى : (وَمَن كَانَ **غنياً** فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ)([4]) , قال : هو القرض " لكنه ضعيف " .

4 – أنه استباحة بالحاجة إلى مال غيره ، فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره([5]) .

ولعله يناقش من وجهين :

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** 154/5 . و**مصنف ابن أبي شيبة** 380/6 . وابن النحـــاس:**الناســخ والمنســوخ**، ج148/2 . البيهقي: سنن البيهقي،ج6/ص5 . ابن كثير : **تفسير القرآن العظيم** ج2/ص 190.

[3] تقدم تخريجه صفحة 56 – 57 من هذه لرسالة .

[4] **أخرجه ابن جرير** (8600) ، و(8606) ، و(8607) وطرقه كلها ضعيفة.

[5] ابن قدامة: **المغني** 344/6 .

الأول : أن المضطر لم يأكله عوضاً عن شيء ، بخلاف ولي اليتيم فإنه مقابل ولايته.

الثاني : أن لزوم القضاء على المضطر إذا كان فقيراً حال الضرورة موضع خلاف بين أهل العلم ، فشيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى وجوب العوض على المضطر إذا كان فقيراً([1]) .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – عدم وجوب العوض ، إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون .

المطلب الثالث : شروط الأكل عند من أجازه

ذكر جمهور أهل العلم القائلون بجواز الأكل من مال اليتيم شروطاً لجواز الأكل ، ولم يكن هناك دليل لأكثرها سوى حرمة مال اليتيم والاحتياط لذلك ، وهي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الأكل حال الضرورة ، وأنه بمنزلة الدم ولحم الخنزير .

وهو قول الشعبي([2]) .

ورد هذا الشرط : " بأنه لا معنى لــه ، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان لــه أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد "([3]) .

الشرط الثاني : أن يشغله أمر القيام على اليتيم عن الاكتساب.

وهو مذهب الشافعية([4]) , وبه قال بعض الحنابلة([5]) .

الشرط الثالث : أن يفرضه الحاكم .

---

[1] البعلي: **الاختيارات**، ص322 .

[2] الجصاص : **أحكام القرآن**، ج 2/ص 64 .

[3] القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5/ص 44 .

[4] النووي : **روضة الطالبين** ، ج4/ص189 . وابن قدامة : **مغني المحتاج** ، ج2/ص176 .

[5] ابن قدامة ، **الإنصاف مع الشرح الكبير**، ج 13/ص402 .

وهو قول بعض الحنابلة([1]) .

وهذا مخالف لظاهر القرآن والسنة .

الشرط الرابع : أن يكون غير الحاكم وأمينه ، فالحاكم وأمينه لا يباح لهما الأكل.

وبه قال الحنابلة([2]) .

وحجته : أنهما يستغنيان بما لَهُمَا في بيت المال.

الشرط الخامس : أن يكون ذلك مقابل عمله في مال اليتيم .

وبه قال الحنفية([3]) .

وحجتهم :

1 – قول عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ)

أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف " ([4]) .

2 – ما ورد أن رجلاً جاء إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما فقال : " إن في حجري أيتاماً لهم أموال ، وهو يستأذنه أن يصيد منها. فقال: ألست تهنأ جرباءها ؟ قال بلى .

قال : ألست تفرط عليها يوم وردها ؟ قال : بلى ، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل "([5]) .

---

[1] برهان الدين بن مفلح : **المبدع**، ج 4/ص345 .

[2] البهوتي : **كشاف القناع**، ج 3/ص455 .

[3] الجصاص : **أحكام القرآن**، ج 2/ص66 .

[4] انظر صفحة 105 – 106 من هذه الرسالة .

[5] تم تخريجه صفحة 115 من هذه الرسالة .

فهذا الشرط من قالوا به قالوه لأسباب :

1- أن الذين أباحوا الأكل مقابل العمل بمال اليتيم أباحوه حال الفقر، واستحقاق الأجرة مقابل العمل لا يختلف فيه الغني والفقير .

2- أن الوصي لا يجوز أن يستأجر نفسه من اليتم .

3- أن الذين أباحوا ذلك لم يشترطوا شيئاً معلوماً ، والإجارة لا تصح إلا بأجرةً معلومة .

وأجيب عن هذه : بأنها بناء على أن ما أبيح لليتيم أجرة على عمله ، وليس كذلك ، بل رخصة من اللَّه عز وجل للفقير في الأكل إلى أن يستغني([1]) .

فالذي يظهر من القرآن والسنة أن الولي الفقير رخص لـــه أن يأكل من مال اليتيم إذا تولى مال اليتيم ، وقام بحفظه ، والإنفاق عليه منه ، والله أعلى وأعلم .

المطلب الرابع : إلحاق بقية المؤن بالأكل

تقدم أن للولي الفقير أن يأكل من مال اليتيم طعاماً وشراباً ، وقد اختلف أهل العلم رحمهم اللَّه في بقية المؤن كاللباس ، والسكن ، والركوب وغير ذلك، هل يرخص للولي الفقير فيها ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يرخص للولي فيها .

وهذا ظاهر قول جمهور أهل العلم([2]) .

وحجتهم :

1 – ما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال : " يضع الوصي يده مع أيديهم ، ولا يلبس العمامة فما فوقها "([3]) .

---

[1] الجصاص : **أحكام القرآن**، ج 2/ص66 .

[2] الجصاص : **أحكام القرآن** 66/2 .

[3] إسناده صحيح ، سعيد بن منصور : **سنن سعيد بن منصور(2)** ، ت 237 ، دار العصيمي ، الرياض 1414 ،الطبعة الاولى ،تحقيق د. سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد حديث رقم 570، ج3 /ص 1152 . **ابن أبي شيبة** 6/ص381 . البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى** ، ت 458 ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 _ 1994 ، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا ، حديث رقم 10779، ج 6 / ص4 ، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف اذا كان فقيراً .

2 – أن الأصل حرمة مال اليتم ، لما تقدم من الأدلة على ذلك([1]) , فيقتصر على مورد النص ، وهو إباحة الأكل فقط .

القول الثاني : أنه يرخص في بقية المؤن .

وهو مذهب الشافعية([2]) .

وحجة هذا القول :

إلحاق بقية المؤن بالأكل ، جاء في مغني المحتاج: " والأكل كغيره من بقية المؤن، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع "([3])و يناقش : بعدم التسليم أن الأكل خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع ، بل المراد حقيقة الأكل كما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، وتفسير الصحابة للآية حجة يحتكم إليه ، ولا يحكم عليه .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – أن الإباحة محصورة بالأكل فقط ، إذ هو أحوط لليتيم ، وأبرأ للذمة ، ودفعاً لطمع الأولياء في أموال الأيتام.

---

[1] انظر صفحة 55 – 56 من هذه الرسالة .

[2] ابن قدامة : **مغني المحتاج**، ج 2/ ص175 . والرملي : **نهاية المحتاج**، ج3/ص380.

[3] ابن قدامة : **مغني المحتاج**، ج 2/ ص176.

المبحث الثاني

خلط مال الولي بمال اليتيم

إذا كان خلط مال اليتيم بمال الولي أرفق به ، وألين في الجبر ، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى ، وإن كان في إفراده أرفق به أفرده ، لقول اللَّه تعالى : (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ([1]) .

أي ضيق عليكم وشدد من قولهم : أعنت فلان فلاناً إذا ضيق عليه وشدد([2]) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما أنزل الله عز وجل : (**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**) و (**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً**) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس لـــه حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول اللَّه ρ فأنزل اللَّه عز وجل : وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه "([3]) .

---

[1] سورة **البقرة** آية رقم 220 .

[2] الجصاص :**أحكام القرآن**، ج2/ ص330 . وابن العربي :**أحكام القرآن، ج1**/ ص154 . والرملي :**نهاية المحتاج**، ج 3/ ص380 . وابن قدامة: **المغني**، ج4/ ص166 ، ط الاولى . وابن حجر:**فتح الباري**، 394/5 . والعيني: **عمدة القاري**، 64/14 . ابن قدامة : **الشرح الكبير**، 524/4 . البخاري: **صحيح البخاري**، 1018/3 .

[3] أخرجه أحمد : **سنن أحمد**،326/1 . وأبوداود في الوصايا :**سنن أبو داود**، باب مخالطة اليتيم في الطعام (2871). والنسائي في الوصايا: **سنن النسائي**، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (3699)، والطبري :**سنن الطبري**،حديث رقم(4182) ، وأبوعبيد :**الأموال**، (437) . والحاكم : **المستدرك** ،ج318/2 ، والبيهقي :**سنن البيهقي**،/285 ، **وابن حزم** 326/8 ، وغيرهم وهو ضعيف ؛ إذ في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط. وأخرجه سعيد بن منصور (586) عن عكرمة مرسلاً.

المبحث الثالث

الإفادة بإخراج الواجب من مال اليتيم

فالواجب ما وجب في مال اليتيم من زكاة ، أو صدقة فطر ، أو نفقة قريب ، أو قيمة متلف ، أو أرش([1]) جناية([2]) . وإيفاء قرض ، أو كفارة مالية ، أو إعارة متاع. وشراء أضحية للموسر.

فللولي إخراج الواجب من مال اليتيم باتفاق الأئمة([3]) .

وحجتهم :

** عمومات الأدلة الدالة على وجوب هذه الأشياء ، ومن ذلك قوله تعالى :
(وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)([4]) , وقوله تعالى : (خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) ([5]) .

قال الشافعي " الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ"([6]) فسبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب فلا فرق بين البالغين والصبيان , وقوله تعالى في نفقة الوالدين:
(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا)([7]) , وقوله في نفقة القريب :

---

[1] الأرش : هو بدل الجناية والمراد أرش جناية موجبها المال دون القصاص(ابن عابدين:**حاشية ابن عابدين** ، ج5 / ص 383) . هو بعض الدية(**التشريع الجنائي في الإسلام** ،ج 1 /ص 438) . وهو اسم للمال الواجب على ما دون النفس يعني دية الجراحات (البركتي: **قواعد الفقه** ، ج 1/ ص 168).

[2] عند من قال بوجوب هذه الأشياء في ماله كلها أو بعضها ، فعند جمهور أهل العلم وجوب الحقوق المالية لله أو للمخلوق في مال اليتيم من زكوات أو نفقات، أو قيم متلفات ونحو ذلك، وعن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وجوب إعارة ماله كما سبق، وعند الحنفية : وجوب الأضحية في مال الموسر. ينظر مثلاً :(مجموعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية** 149/6 . **وحاشية العدوي** 299/5 . وابن قدامة:**مغني المحتاج** 176/2 . وابن قدامة:**المغني**، ج13/ ص378 . والبعلي:**الاختيارات** ، ص158).

[3] مجموعة من علماء الهند:**الفتاوى الهندية** 149/6 . **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ج5/ ص299 . ابن قدامة:**مغني المحتاج** ، ج2/ ص176 . البهوتي:**كشاف القناع** ، ج3/ ص448 .

[4] سورة **الإسراء** آية رقم 20.

[5] سورة **التوبة** آية رقم 103 .

[6] الشافعي : **الأم** ، ط2 , ج 2 / ص 28 .

[7] سورة **الإسراء** آية رقم 23

(وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ)([1]).

وغير ذلك ، فالولي قائم مقام اليتيم في هذا .

** واحتجوا كذلك بما تقدم من آثار الصحابة رضي اللَّه عنهم في إخراج الزكاة عن اليتيم([2])

وينفق عليه وعلى غيره من مال اليتيم من غير إسراف ولا إقتار([3]) , لقوله تعالى:

(وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ)قَوَامًا([4]) .

ويكون ذلك من أدنى الواجب ؛ لأن ما زاد على أدنى الواجب تبرع ، والولي لا يملكه([5]) .

---

[1] سورة **البقرة** آية رقم 233 .

[2] انظر صفحة 65 – 66 من هذه الرسالة .

[3] **المهذب مع تكملة المجموع الثانية** 355/13 .

[4] سورة **الفرقان** آية رقم 67 .

[5] انظر صفحة 94 , 95 من هذه الرسالة .

المبحث الرابع

بلوغ اليتيم سن الرشد والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول : سن الرشد :

قال الله تعالى : " فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا" ([1]) , وقال تعالى : " حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ " ([2]) ،

والرشد هو البلوغ سواء كان للغلام أو للجارية ،قال صاحب الهداية : " بلوغ الغلام يكون بالاحتلام والاحبال والإنزال إذا وطئ ، فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة" .

أما بلوغ الجارية فيكون بالحيض والاحتلام والحبل ، فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ، وهذا قول أبي حنيفة ([3]) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، والأوزاعي : أن سن البلوغ في الغلام والجارية هو خمس عشرة سنة ([4]) .

أما الأشد فهو بلوغ الصبي سن ثماني عشرة سنة ، وللإناث نشوؤهن وإدراكهن ([5]) .

وعند ابن حنبل بلوغ الأشد يكون ببلوغ خمسا وعشرين سنة ([6]) .

(الأشد) الاكتمال يقال بلغ أشده اكتمل و بلغ قوته([7]) ، قال تعالى : " وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ " ([8]) .

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[2] سورة **الأنعام** آية رقم 152 .

[3] المرغياني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، **الهداية شرح بداية المبتدي** ،ت 593هـ ، المكتبة الإسلامية ، ج 3 / ص 284 .

[4] ابن قدامة: **المغني** ج 4 / ص 297 .

[5] المرغيناني: **الهداية شرح البداية** /ج3 ص 284 . والقرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس ، **الذخيرة** ، ج 8/ ص 239 .

[6] ابن قدامة: **المغني** ج 4 / ص 296 .

[7] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: **المعجم الوسيط (1+2)** ، دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ج 1 / ص 476 .

[8] سورة **القصص** آية رقم 14 .

" فعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فكتب إليه ابن عباس، وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته ، وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم "وقال البيهقي أن الحديث رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ([1]) .

وفي رواية أخرى " عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس فذكر الحديث

قال : فقال ليزيد : اكتب إليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ، وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد " رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر([2])

عمر([2])

المطلب الثاني : تسليم المال إلى اليتيم

اشترط العلماء – رحمهم الله – عدة أمور لتسليم اليتيم ماله ، وذلك استناداً إلى قول الله تعالى:

" وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا "([3])

"([3]) اشترطت الآية الكريمة تحقق ثلاثة أمور حتى يسلم اليتيم ماله :

الأمر الأول :

ابتلاء اليتامى .

---

[1] البيهقي : **سنن البيهقي الكبرى** ،ج6 / ص54 كتاب الحجر . حديث رقم 11076 .

[2] المصدر السابق ، حديث رقم 11077 .

[3] سورة **النساء** آية رقم 6 .

لقوله تعالى : " وابتلوا اليتامى " . قال الكاساني في البدائع : الابتلاء : الاختبار ، وإنما يكون الاختبار بالتجارة ، " فَكَانَ الْإِذْنُ بِالِابْتِلَاءِ إذْنًا بِالتِّجَارَةِ وإذا اخْتَبَرَهُ فَإِنْ آنَسَ منه رُشْدًا دَفَعَ الْبَاقِيَ إلَيْه " ([1]) .

وجاء في تفسير النيسابوري : في معنى " وابتلوا اليتامى" : " أي اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف " ([2]) . فالمراد بالابتلاء اختبار عقله واستبراء حاله حسبما يليق بكل طائفة.([3])

وجاء في أحكام القرآن للشافعي : أن الابتلاء : أن يختبر اليتيم ليعرف إصلاحه للمال ([4]) .

وقال السرخسي : " والابتلاء هو الامتحان بالإذن له في التجارة ليعرف رشده وصلاحه فلو تصرف بدون مباشرتهم لا يتم به معنى الابتلاء "([5]) .

أما في أحكام القرآن للجصاص : " قال الحسن ومجاهد وقتادة والسدي : ابتلوا اليتامى : يعني اختبروهم في عقولهم ودينهم " . وأضاف الجصاص : " والإبتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرمهم فيما يتصرفون فيه فهو عام في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالإختبار على وجه دون وجه " ([6]) .

وجاء في الأم : قال الشافعي – رحمه الله – الابتلاء يكون بمدى إصلاحه للمال وذلك بان " يُخْتَبَرَ الْيَتِيمُ وَالِاخْتِبَارُ يَخْتَلِفُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُخْتَبَرِ" ([7]) .

---

[1] الكاساني: ***بدائع الصنائع*** ، ج 7 ص 170

[2] النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ،ت 728 هـ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1416هـ – 1996م ، الطبعة :الأولى ،تحقيق : الشيخ زكريا عميران (ج 2/ ص 353) .

[3] المصدر السابق .

[4] الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله ، **أحكام القرآن** ، ت 204 ،دار الكتب العلمية –بيروت – 1400 ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق (ج 1 /ص 138) .

[5] السرخسي : **المبسوط** ، ج 25 / ص 21 .

[6] الجصاص : **أحكام القرآن** ج 2 / ص 356 .

[7] الشافعي : **الأم** ، ج 3 / ص 215 .

الترجيح :

والراجح – والله اعلم – أن الابتلاء هو : الاختبار بما يتبين به رشده وصلاحه ، وقدرته على حفظ ماله ، وحسن التصرف فيه ، بشرط أن يتم ذلك تحت مراقبة الولي وإشرافه .

فعلى الولي أن يختار الطريقة المناسبة لاختبار اليتيم ، لان الهدف من الاختبار هو معرفة الرشد من عدمه .

فولد التاجر يختبر في البيع والشراء بحضوره , ثم باستكشاف ذلك البيع والشراء منه وما فيهما من المصالح والمفاسد ، وقد يدفع إليه شيئاً ليبيع أو يشتري فيعرف بذلك مقدار فهمه وعقله , ثم الولي بعد ذلك يتم العقد لو أراد . وولد المزارع يختبر بالمزارعة والقيام على العمال والقوام ، وولد المحترف – أي صاحب الصناعة – فيما يتعلق بحرفته ([1]) .

والمرأة اليتيمة تختبر في أمر القطن والغزل وحفظ الأقمشة وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة وما أشبهها .

ولا يكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين وأكثر على ما يليق بالحال ويفيد غلبة الظن أنه رشد نوعاً من الرشد يختص بحاله , لا الرشد من جميع الوجوه وعلى أكمل ما يمكن ولهذا ورد منكراً . فلقد نفى الله سبحانه وتعالى الرشد عن فرعون في قوله تعالى : " وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ " ([2]) . مع أنه كان يراعي مصالح الدنيا ولكنه كان فاسقاً .

الأمر الثاني :

بلوغ النكاح :-

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع** ج 3 / ص 445 . والنيسابوري: **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**(ج2/ ص 353).

[2] سورة **هود** آية رقم 97 .

لقوله عز من قائل : " وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ " ([1]) ، وقوله تعالى " وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ " ([2]) يعني أموالهم ، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه . فعند الحنابلة إذا ثبت هذا فإنه لا يصح تصرفه ولا إقراره ([3]) . وقال أبو حنيفة يصح بيعه وإقراره وإنما لا يسلم إليه ماله لأن البالغ عنده لا يحجر عليه وإنما منع تسليم ماله إليه للآية .

فبلوغ النكاح هو الامر الثاني الذي ذكرته الاية الكريمة بعد ابتلاء اليتامى ، فأُمرنا باختبارهم قبل البلوغ ، لأنه قال وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى ثم قال: حتى إذا بلغوا النكاح فأخبر أن بلوغ النكاح بعد الإبتلاء لأن حتى غاية مذكورة بعد الإبتلاء فدلت الآية على أن هذا الإبتلاء قبل البلوغ .

فالمقصود بالبلوغ هنا الاحتلام ([4]) ، فلقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي : أن دفع المال لليتيم يكون بوجهين : احدهما ايناس الرشد ، والثاني بلوغ الحلم ([5]) .

قال الشافعي رحمه الله : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حتى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ " فَالْبُلُوغُ اسْتِكْمَالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى في ذلك سَوَاءٌ إلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ الرَّجُلُ أو تَحِيضَ الْمَرْأَةُ قبل خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَيَكُونَ ذلك الْبُلُوغَ ([6]) .

بلوغ النكاح أن يحتلم لأنه يصلح للنكاح عنده , ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد([7]) .

ومناط الاحتلام خروج المني ، وهذا مشترك بين الغلام والجارية ولها – الجارية – أمارتان أخريان : الحيض و الحبل . والبلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بأحد ثلاثة أشياء وفي حق الجارية بشيئين يختصان بها أما الثلاثة المشتركة بين الذكر والأنثى فأولها خروج المني من قبله وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد([8]) . فكيفما خرج في يقظة أو منام بجماع أو إحتلام أو

---

[1] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[2] سورة **النساء** آية رقم 5 .

[3] ابن قدامة : **مغني المحتاج** ج 4 / ص 296 + ص 297 .

[4] مالك بن أنس : **المدونة الكبرى** ، ت 179 ،دار صادر – بيروت ج 13 / ص 132 .

[5] ابن العربي : **أحكام القرآن** ج 1 / ص 419 .

[6] الشافعي : **الأم** ، ج 3 / ص 215 .

[7] النيسابوري: **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ج 2 / ص 353

[8] ابن قدامة المقدسي : **المغني** ، دار الفكر– بيروت – 1405 ، الطبعة :الأولى ، ج 4 / ص 297 .

غير ذلك حصل به البلوغ . لقول الله تعالى : " وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ "([1]) . وثانيها هو الانبات أي أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة . وثالثها السن فإن البلوغ به في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ([2]) .

الأمر الثالث :

إيناس الرشد :-

الرشد في اللغة : الرشد مصدر رَشَد ، بمعنى اهتدى .

والرشد : نقيض الغي والضلال([3]) .

والرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه([4]) .

قال تعالى : " فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ "([5]) ، فلقد علق الدفع هنا على على شرطين والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما ، لا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين البلوغ والرشد ولو صار شيخاً وهذا قول أكثر أهل العلم ([6]) .

الرشد في اصطلاح الفقهاء :

وايناس الرشد هو : بلوغ الأشد ، " حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ "([1]) أي قوته ، وقد تكون في البدن وقد تكون في المعرفة بالتجربة ، ولا بد من حصول الوجهين([2]) ، فان الأشد وقعت هنا مطلقة .

---

[1] سورة **النور** آية رقم 59.

[2] ابن قدامة : **المغني** ج4 ص 297 .

[3] ابن منظور: **لسان العرب** ، ج3/ ص175، باب الدال فصل الراء . والجوهري : **الصحاح** ، ج2/ ص474 .

[4] الفيروز أبادي:محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج1/ ص305 .

[5] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[6] ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد **المغني** :ت 620،دار الفكر – بيروت – 1405، الطبعة الأولى ج 4/ ص 296

ولقد اختلف أهل العلم في الأشد ، فقال أهل المدينة بلوغه وإيناس رشده وقال أبو حنيفة خمس وعشرون سنة وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو البلوغ وقيل إنه انتهاء الكهولة ([3]) .

ولكن الكاساني قال بان الرُّشْدُ هو: الِاسْتِقَامَةُ وَالِاهْتِدَاءُ في حِفْظِ الْمَالِ وَإِصْلَاحِهِ([4]) .

وعند الشافعي – رحمه الله – ان الرشد هو الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم ([5]) .

فحقيقة الرشد عند اهل العلم كانت على ثلاثة أقوال :

الأول : صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن البصري والشافعي وابن حزم ([6]) . لان الفسق لا يخلو من اتلاف المال في الوجوه الفاسدة المحرمة .

الثاني : إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير قاله مالك والحنفية ، وعز الدين بن عد السلام من الشافعية ، وبه قال الحنبلية([7]) .

وقد جاء عن مالك عندما سُئلَ في قوله تعالى " فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم "

---

[1] سورة **الإسراء** آية رقم 34 .

[2] القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري **الجامع لأحكام القرآن:** ت 671 ،دار الشعب –القاهرة ، ج 7/ص 134 .

[3] الشوكاني محمد بن علي بن محمد **فتح القدير** الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ت 1250، دار الفكر – بيروت ، ج 2/ص 177 .

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع** ج 7 ص 170 .

[5] الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله **أحكام القرآن ،** ت204 ،دار الكتب العلمية – بيروت – 1400 ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، ج 1 /ص 138 .

[6] الشيرازي : **المهذب** ، ج1/ ص338 . النووي: **روضة الطالبين** ، ج3/ ص413_414 . ابن حـزم : **المحلـى** ، ج8/ ص286 . ابن قدامة : **المغني** ، ج4/ص522 .

[7] **الدر المختار ومعه حاشية الطحاوي** ،ج4/ص85 .الكاساني: **بدائع الصنائع** ، ج7/ص170 . ابن رشد: **بداية المجتهد** ، ج2/ص212 . الكشناوي: **أسهل المدارك** ، ج3/ص3 . ابن عبد البر: **الكافي في فقه الإمام احمد** ، ج2/ص194 . عز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ،

" أرأيت إن احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منهما الرشد ، قال مالك : لو خضب بالحناء ولم يؤنس منه الرشد لم يدفع"([1]) .

الثالث : بلوغ خمس وعشرين سنة قاله أبو حنيفة . لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة ، فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة .

فعول الشافعي على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته

نقول : أن العيان يرد هذا فإنا نشاهد المتهتك في المعاصي حافظا لماله فإن غرض الحفظين مختلف أما غرض الدين فخوف الله سبحانه وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به ويخالف هذا الفاسق فإن قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعاً .

وعَوّلَ أبو حنيفة على أن من بلغ خمسا وعشرين سنة صلح أن يكون جداً فيقبح أن يحجر عليه في ماله .

قلنا هذا ضعيف لأنه إذا كان جداً ولم يكن ذا جد فماذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت وقد قال ابن عباس إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء ..... .

الترجيح :

الراجح – والله اعلم – هو ما ذهب اليه الشافعي وهو ان الرشد يعني صلاح الدين والدنيا معا ، فقد يكون الانسان حريصا على ماله دون اسراف ولا تبذير ، ولكنه لايحسن التصرف به في وجوه الخير . فقد نفى الله تعالى الرشد عن فرعون في قوله : " وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٍ"([2]) . مع انه كان يراعي مصالح الدنيا([1]) .

---

[1] مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** ، ج 13 ص 220 .

[2] سورة **هود** آية رقم 97 .

فالولي إِنْ لم يَأْنَسْ من اليتيم رُشْدًا مَنَعَهُ من ماله إلَى أَنْ يَبْلُغَ فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا دَفَعَ إلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهًا مُفْسِدًا مُبَذِّرًا فإنه يَمْنَعُ عنه مَالَهُ إلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سنة بِالْإِجْمَاعِ فإذا بَلَغَ هذا الْمَبْلَغَ ولم يُؤْنِسْ رُشْدَهُ فعِنْدَ ابو يوسف ومحمد والشافعي لَا يَدْفَعُ إلَيْهِ ما دَامَ سَفِيهًا ([2]).

لقوله تعالى : " فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ " ([3]) ، فأثبت الولاية على السفيه مهما بلغ .

المطلب الثالث :الإشهاد على دفع المال الى من بلغ ورشد

اتفق العلماء على الاشهاد على اليتيم اذا بلغ ورشد واراد الولي دفع المال اليه ، عملاً لقوله تعالى في الاية الكريمة : " فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡ " ([4]) . ووجه الدلالة من الآية : عبارة النص تدل على أن في الآية أمراً من الله تعالى لمن يتولى أمر الأيتام ، يقتضي الإشهاد عند دفع المال الى اليتيم الذي علم منه البلوغ والرشد ، ويكون الإشهاد بأنهم قبضوها وتسلموها ممن تولى امرهم ، دفعاً للتهمة ، وابتعاداً عن الخصومة ([5]) .

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم الإشهاد ، هل هو واجب أم مستحب :

---

[1] الكاساني: علاء الدين **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ت 587 ،دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 ،الطبعة الثانية ، ج7/ ص 170 . النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي ، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ت 728 هــ ،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1416هــ – 1996م ، الطبعة الأولى تحقيق : الشيخ زكريا عميران ، ج 2 ص 353 .

[2] السرخسي: شمس الدين **المبسوط** ، ت 483 ،دار المعرفة – بيروت ، ج 24 ص 161. الكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ت 587 ،دار الكتاب العربي – بيروت – 1982 ، الطبعة : الثانية ، ج7 ص 170 . ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبومحمد ، **المغني** في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ت 620 ، دار الفكر – بيروت – 1405 ، الطبعة : الأولى ، ج 4 ص 296 .

[3] سورة **البقرة** آية رقم 282 .

[4] سورة **النساء** آية رقم 6 .

[5] النسفي ، أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، **تفسير النسفي** ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ، ت 701 هــ ، المكتبة الأموية ، بيروت ، دمشق ، ومكتبة الغزالي ، حماة ، ج1/ ص292 .ابو السعود ، محمد بن محمد العمادي، **تفسير أبو السعود** ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ، دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، القاهرة ، ج2/ ص146 .

فالمالكية قالوا : الإشهاد واجب عند الدفع للايتام ([1]) .

وذهب كل من الحنفية([2]) ، والحنبلية([3]) ، الى ان الاشهاد عند دفع المال الى اليتيم الذي علم منه البلوغ والرشد امر مستحب اذا لم يكن الولي ابا او جدا ، فاذا كان كذلك فلا حاجة للاشهاد .

وبعد بيان رأي العلماء في حكم الإشهاد ، أقول : لقد جرى بالعرف والقانون في أيامنا الحاضرة أن تتولى المحاكم الشرعية توثيق وتسجيل أملاك المحجور عليهم من أيتام وغيرهم ، وهذا في حالة كون من يتولى أمرهم وصياً أو قاضياً . وفي هذا العمل رعاية لشؤون الذين لايحسنون التصرف في أموالهم ، حفظاً لها من الضياع .

فالأولى والأفضل في هذه الحالة ان يقوم من يتولى أمر اليتيم بالإشهاد عند دفع المال ، وأن يقوم بتسجيل ذلك لدى المحكمة ، ابتعادا عن الخصومة والمنازعة ، وتبرئة لساحته ، والله تعالى أعلم .

---

[1] الكشناوي ، أبو بكر حسن ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :** ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط 2 ،ج3/ ص6 .

[2] النسفي ، **تفسير النسفي** ، ج1/ ص292 . أبو السعود ، **تفسير أبو السعود** ، ج2/ ص146 .

[3] البهوتي للشيخ منصور بن يونس إدريس **كشاف القناع عن متن الإقناع** : ، دار الفكر للطباعة والنشر ، طبع سنة 1420 هـ / 1982 م ، على مذهب احمد بن حنبل ، ج3/ ص443 .

الخـــــــاتمـــــــــــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

بعد أن أنهيت بحمد الله ورعايته ، الكتابة في موضوع " أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي " وبحث ما يتعلق به من مسائل ، وفق المذاهب الفقهية الأربعة في الشريعة الإسلامية ، والبحث في بطون المصادر المعتمدة في كتب التفسير ، وعلوم القرآن الكريم ، والحديث وعلومه ، والفقه الإسلامي أصوله وقواعده ، والرفقة الصالحة مع العلماء الأجلاء ، وأقوالهم ، فبعد هذه الرحلة الشيقة ، فقد أتممتُ هذا البحث المتواضع ، الذي كان قصدي فيه مرضاة الله تعالى ، ومن ثمّ بيان الأحكام التي تتعلق بالتصرف بمال اليتيم .

ولا أدعي أنني قد ألممت بكافة جوانبه ، فهو موضوع زاخرٌ ، وما زادني البحث فيه إلا قناعةً ، وامتثالاً لقوله تعالى :" وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً " (1). ولقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية :

أ - النتائج :-

1 – أن الشريعة الإسلامية منحت الجنين حقوقا قبل ولادته ، وأخرى بعد ولادته ، تدور في مجملها حول حمايته من الهلاك أو الضياع أو التشرد ، فضلا عن تحقيق مصالحه التي تحفظ له إنسانيته وتوفر له سبل العيش الكريم ، بل والمستقبل الآمن ما أمكن .

2- اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ .

3- اليتيم الحكمي : هو الطفل الذي له أب على قيد الحياة ولكنه في حكم الأموات ، يُحرم أولاده من رعايته ، وعطفه ، وحنانه .

4- أن اليتيم يكون غالبا موضع الشفقة ، والرحمة في المجتمع ، لعدم وجود من ينفق ، ويحنو ، ويعطف عليه ، فرعاية اليتامى وتربيتهم واجبة ، لأن إهمالهم يؤدي إلى فسادهم وفساد المجتمع. كما أن اليتيم نفس محترمة لا يجوز إهمالها ، وهي لم ترتكب ما تُعاقب عليه ، وقد ينبع من اليتامى أشخاص لهم قيمتهم في الحياة ، وأكبر دليل على ذلك يُتمُ سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – خاتم الأنبياء والمرسلين .

5- لقد كان للإسلام دور عظيم في الحفاظ على اليتامى ، فقد أبطل ما كان عليه الناس في الجاهلية من عدم توريث الصغير ، وحرمان البنت من الميراث ، وإذا وجدوا لليتيمة مالاً تهافتوا على الزواج منها ، طمعاً في هذا المال . وإذا تزوجوها لا يعطوها صداقاً .

6- أمر الإسلام بالإخلاص في رعاية اليتامى بكل وجوه الرعاية ، محذراً من عاقبة التفريط فيها . وأمر أن تكون معاملة الناس لهم كمعاملتهم لأبنائهم ، بما فيها من حب ، ورحمة ، وعطف ، وشفقة .

7- كما أمر الإسلام بإحسان الوصاية على مال اليتيم ، ورعايته ، وتنميته ، وحفظه من الضياع .

8- أن التصرف في مال اليتيم منوط بالمصلحة .

9- أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري لنفسه من مال اليتيم إذا لم تكن محاباة.

10- أنه يشرع للولي أن يدفع مال اليتيم مضاربة ، أو يضارب به بنفسه.

11- أن للولي أخذ جزء من الربح إذا ضارب بمال اليتيم ، وأن يعطي غيره إذا ضارب به.

12- أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش ، وإن فعل ضمن، وأنه إذا باع بأقل من ثمن ، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مع التحري والاجتهاد فلا ضمان عليه ، وإلا ضمن.

13- أن للولي بيع مال اليتيم بالعوض ، ونسيئة للمصلحة، عليه أن يحتاط بما يحفظ الثمن مع تحقيق مصلحة اليتيم.

14- أنه لا يجوز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلق به ، ويجوز رهنه لأمر يتعلق بحاجته، أو مصلحته

15- أنه لا يجوز قرض مال اليتيم إلا إذا تعين القرض طريقاً لحفظه ، وعلى الولي أن يحتاط بما يحفظ مال اليتيم.

16- أن الولي لا يملك إعارة مال اليتيم ، إلا ما وجب إعارته من ماله.

17- أن الولي لا يملك التبرع بشيء من ماله مجاناً ؛ إلا إن تضمن افتداء شيء من ماله .

18 – تجوز هبة الثواب من مال اليتيم بمثل الثمن أو أكثر.

19 – تشرع التضحية من ماله إذا كان موسراً .

20 – أن الولي لا يملك إعتاق رقيق اليتيم مجاناً ، ويملكه بعوض إذا كان لـــه فيه حظ

21 – أن الولي الغني لا يجوز لـــه الأكل من مال اليتيم ، ويجوز للفقير بالأقل من أجرته أو عمله، ولا يلزمه عوضه إذا أيسر ، وليس لـــه أن ينتفع بغير الأكل والشرب.

22 – أن لولي اليتيم أن يخلط ماله بمال يتيمه إذا كان أرفق به.

23 – أن لولي اليتيم أن يخرج ما وجب في ماله .

24 – أن البلوغ يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية ، كاحتلام الولد ، أو مجيء العادة الشهرية عند الأنثى . وحدها الأعلى بتمام خمسة عشر عاما لكليهما .

25- إن الإسلام أمر بتسليم اليتيم ماله بعد التأكد من بلوغه ورشده ، وحرّم على الولي جحد مال اليتيم ، وحرّم عليه أيضا استبدال مال اليتيم الطيب ، بماله الخبيث ، وخلط ماله بماله بقصد إزالة ملكه عنه ، وعدم تعيين حق له فيه .

و نظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع ، من خلال علاقة متينة قائمة على المودة ، والرحمة ، والمسؤولية فإنني أوصي بما يلي :

ب - التوصيات :

1- توظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام اليتيم ، وتنمية الوازع الديني لدى الأسر للقيام بالواجبات كما أمر الله تعالى .

2- عقد الندوات والمحاضرات ، في المدن والقرى ، والأحياء ، بقصد التوعية و الإرشاد في قضايا الأسرة وخاصة اليتيم .

3- أن تقوم المؤسسات والجمعيات المتخصصة في مجال اليتيم بواجبها للتوعية ، من خلال الزيارات والنشرات الإرشادية .

4- إسهام المحاكم الشرعية في نشر الوعي القائم على الشريعة الإسلامية ، والأخلاق النبوية ، من خلال النشرات والنصائح ، والإرشادات للأسر التي تضم يتيماً .

5- الطلب من مديريات الأوقاف تخصيص بعض خطب الجمعة للترغيب في كفالة الأيتام .

6- تثقيف اليتيم وتوعيته بحقوقه ، وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه .

وختاما : فإنني لا أدّعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه ، أو وفيته ما يستحقه ، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي .

فاسأله تعالى أن يثيبني على ما بذلت من جهد في إعداد هذا البحث المتواضع ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، وأسأله تعالى أن ينفع به .

" سُبۡحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ

رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ "([1])"

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

المسارد

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد الأعلام

مسرد الآثار

مسرد الملاحق

مسرد المصادر والمراجع

---

[1] سورة **الصافات** الآيات من (180 – 182) .

مســـــرد الآيــــات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
		البقرة	
11،99،70،57،25	220		وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ
14	83		وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ
19	229		" ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ
36،27،24	215		قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ
24	177		وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ

24	177		لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ
36،24،27	215		يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ"
40	257		ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ "
84	245		مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ"
97	196		فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ"
125	233		وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ
134	282		" فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ

			وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ"
		النساء	
2،34،28،23	36		وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ
2،111،108،55 25،23	10		إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا "
21	1		وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ "
22	7		لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ "
34،28،23،2	36		وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ
2،111،108 55،25،23	10		وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ
111،99،70	127		وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا "
34،28،23،2	36		وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ "

39،36	**9**		وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا "
46	**141**		" وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً "
111،99،70	**127**		وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ "
111،56	**2**		وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا "
،131،127،126 117،116،108 105،106	**6**		وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ"
111،108،106	**29**		لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ
129،76	**5**		"وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ "
		المائدة	
18	**2**		وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ "

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ		1	81،62
	الأنعام		
"وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ "		152	152،23،112، 111،34،63، 55،26
	الأنفال		
وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ"		73	36
	التوبة		
وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ "		105	10
خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا		103	124
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ "		71	46
إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ		60	24
وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ "		220	
	هود		
وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ "		97	129،133
	يوسف		
قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ "		72	214
	الآسراء		
"وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ		34	63

			أَحۡسَنُ "
131	23		وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا
		الكهف	
94	79		"أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا "
		الحج	
1	78		وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ "
18	77		وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ "
		النور	
130	59		وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ "
		الفرقان	
125	67		وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا
		القصص	
126	14		" وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا "
		الصافات	
140	180		سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ١٨٠

وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ			
	الحجرات		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ "		**13**	**9**
	الرحمن		
" هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ "		**60**	**38**
	الحديد		
وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ "		**7**	**45،44**
	الطلاق		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "		**1**	**19**
	المزمل		
وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ		**20**	**65**
	المدثر		
وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ		**7**	**37**
	الأنسان		
وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾"		**9/8**	**29**

20	**8**		وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا "
		الفجر	
28	**17**		" كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ"
		الضحى	
2	**8/7/6**		وَوَجَدَكَ ضَآلاًّ فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾"
11	**9**		فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ "
		الماعون	
35	**2/1**		أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴿٢﴾"
91،93	**7**		وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ

مسرد الأحاديث

" الساعي على الارملة كالمجاهد .... "	24-30
" كافل اليتيم له او لغيره .... "	30
" كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌ من الابل .... "	85
" كل قرض جر منفعة ...... "	84
" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "	11

" لا تشتر شيئاً من ماله ...... "	64
" لا يأكل الوصي من مال اليتيم .... "	113
" لا يتم بعد احتلام ..."	15
" ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا .... "	112
" لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة .... "	33
" ما احل الله شيء ابغض اليه من الطلاق "	19
" ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم .... "	93
" من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ...... "	97
" من ضم يتيما بين ابوين مسلمين .... "	31
" من ضم يتيما بين مسلمين .... "	32
" من قبض يتيما بين المسلمين الى طعامه وشرابه ..... "	33
" من قبض يتيما من بين المسلمين إلى طعامه ..... "	11
" من كان له مال فلم يضح .... "	99
" من مسح رأس يتيم لم يمسحه الا لله ...... "	32

" من ولي يتيما له مال .... "	65 - 58
" النسك شاة.."	97
" ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا .... "	112

مسرد الآثار

القول	الصفحة
فقد قال أبو الدرداء إياكم ودمعة اليتيم ودعوة المظلوم فإنها تسرى بالليل والناس نيام .	11
قول لعمر رضي الله عنه " اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة	**57**
قال عبد اللَّه : لا تشتر شيئاً من ماله ،لا تشتر شيئاً من ماله ، ولا تستقرض شيئاً من ماله	**64**
قول عمر رضي اللَّه عنه : " ألا إني أنزلت نفسي من مال اللَّه منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف	**110**
قول لابن عباس : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب	**115**
قول ابن عباس ولعمري إن الرجل لتنبت لحيته ، وأنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها	**127**

مسرد الأعلام

ابن تيمية : (ت 728 هـ)

هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النميري الحرّاني الدمشقي الحنبلي ، ابو العباس ، تقي الدين بن تيمية ، الامام ، شيخ الاسلام ، ولد في حران وتحول به ابوه الى دمشق ، فنبغ واشتهر ، ورحل الى مصر من اجل فتوى افتى بها ، ثم رجع الى دمشق ، واعتقل بها سنة 720 هـ ، واطلق سراحه ثم اعيد ، ومات معتقلا في سجن قلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، له كتب ومصنفات كثيرة اشهرها : مجموعة فتاوى ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، منهاج السنة ، رفع الملام عن الائمة الاعلام ، وغيرها من الكتب ، توفي سنة 728 هـ ([1]) .

النخعي : (46 – 96 هـ)

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ابو عمران النخعي ، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية ، وحفظا للحديث ، من أهل الكوفة ، كان إماماً ومجتهدا فقيها تقيا ، مات سنة 6 9هـ ، وهو ابن خمسين سنة أو نحوها ([2]) .

احمد بن حنبل : (164 –241 هـ / 780 - 855 م)

احمد بن محمد بن حنبل ، ابو عبد الله الشيباني . امام المذهب الحنبلي واحد الائمة الاربعة ، اصله من مرو ، صنف المسند الذي يحتوي على ثلاثين الف حديث ، وله كتب ومصنفات

---

[1] الزركلي ، **الاعلام** ، ط14 ، 1999 ، ج1 / ص144 .

[2] العسقلاني ، احمد بن حجر بن علي توفي 852 هـ ، **تقريب التهذيب** ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ط 3 ، 141 هـ ، ص 95 . و العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 1 / ص177 – 197 . و الزركلي ، **الاعلام** ، ج 1 / ص76 . و البستي ، الحافظ محمد بن حيان احمد ابو حاتم التميمي ، توفي 354 هـ ، كتاب الثقات ، دار الفكر ط2 ، 1402 هـ ج 4 / ص8 .

اخرى منها : الناسخ والمنسوخ ، وفضائل الصحابة ، والعلل والرجال ، وغيرها ، قال فيه الشافعي : خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلا افضل ولا اعلم ولا افقه من احمد بن حنبل([1])

البيهقي : (384 – 458هـ / 994 - 1066 م)

هو احمد بن الحسين بن علي بن ابي بكر من ائمة الحديث ، ولد خرو جرد من قرى بيهق بنيسابور، فلم يزل فيها الى ان مات ونقل جثمانه الى بلده ، قال امام الحرمين : ما من شافعي الا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي ، فان له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وتأييد ارائه ، وقال الذهبي : لو شاء البيهقي ان يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف ، صنف زهاء الف جزء منها : السنن الكبرى والسنن الصغرى ، المعارف والاسماء والصفات ، دلائل النبوة ، الآداب في الحديث الترغيب والترهيب ، المبسوط ، الجامع المصنف في شعب الايمان ، البعث والنشور والاعتقاد ، مناقب الامام الشافعي ، معرفة السنن والاثار ، القراءة خلف الامام ، وفضائل الصحابة ([2]) .

الجصاص : (ت 370 هـ)

هو ابو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه شيخ الحنفية ببغداد ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، كان مشهورا بالزهد والدين ، عُرض عليه القضاء فامتنع ، له عدة مصنفات منها : احكام القرآن ، وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي ([3]) .

---

[1] **تذكرة الحفاظ** ، ج2 /ص431 . **الاعلام** ، ج1/ ص203 . ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج ، **صفة الصفوة** تحقيق وتعليق محمد فاخوري ن دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1399 هـ ، 4 مجلدات ، ج 2/ ص336 . خلكان ، شمس الدين احمد بن محمد ابي بكر، وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان ، تحقيق الدكتور احسان عباس ن 6 مجلدات ، ج1/ ص63 .

[2] الزركلي ، **الاعلام** ، ج1 / ص116 . ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج3 / ص304 .

[3] الذهبي ، الحافظ عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ،توفي 748 هـ ، العبر في خبر من غبر، حققه ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 1 / ص 143 . و ابن كثير، ابو الفداء الحافظ اسماعيل القرشي ، توفي 774 ، **البداية والنهاية** ، دار الفكر، بيروت ، ج 10 / ص297 .

ابن راهويه : (161 – 168 هـ)

هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، ابو يعقوب ، عالم خراسان في عصره ، احد ائمة الدين واعلام المسلمين ، جمع الفقه والحديث والورع ، صاحب التصانيف ، عاش سبعين عاما ، رحل الى العراق والحجاز واليمن والشام ، ثم عاد واستوطن نيسابور ، وتوفي بها ، قال عنه احمد اما اسحاق فلم ير مثله ولا اعلم له في العراق نظيرا ([1]) .

السدي : (.... – 128 هـ)

هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ، نسبه الى سدّة –مسجد بالكوفة– ، ابو محمد ، تابعي ، حجازي الاصل ، سكن الكوفة ، كان صاحب تفسير ، اماما عارفا بالواقع وايام الناس ، اختلف العلماء في توثيقه ([2]) .

البراء بن عازب : (ت 72 هـ)

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة الانصاري الاولي يكنى ابا عمارة ويقال ابو عمرو ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن صاحبه ، استصغره النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر فلم يشهدها ، غزا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة ، مات في امارة مصعب بن الزبير ، سنة 72 هـ ، وقد روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة من الاحاديث ([3])

---

[1] السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ط 2 ، ج 1 / ص232 – 237 . العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج 1 / ص216 – 219 . ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج 2 / ص89 .

[2] العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج 4 / ص11 . ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج 1 / ص250 – 251 . الزركلي **الاعلام** ، ج 3 / ص310 .

[3] **تهذيب الكمال** ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ،مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق د. بشار عواد معروف ج4 ص 34 –35) . ابن حجر ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ،ج 1 / ص278 .

جابر : (21 – 93 هـ / 642 – 712 م)

هو جابر بن زيد الاسدي البصري ، ابو الشعثاء ، تابعي ، فقيه ، اصله من عُمان ، صحب ابن عباس ، قال ابن عباس : لو ان اهل البصرة نزلوا على قول ابي الشعثاء لاوسعهم علما ، وقال قتادة يوم وفاته : اليوم مات اعلم اهل العراق ، وثقة ابن معين وابو زرعة وابن حبان([1])

الحسن البصري : (21 – 110 هـ / 642 – 728 م)

هو الحسن بن يسار البصري ، ابو سعيد ، تابعي ، كان ابوه من سبي ميسان، وكان مولى لبعض الانصار ، ولد الحسن بالمدينة ، رأى بعض الصحابة وسمع من القليل منهم ، كان شجاعا ، جميلا ، فصيحا، عالما ، شهد له انس بن مالك وغيره ، كان امام اهل البصرة وولي القضاء بها ايام عمر بن عبد العزيز ، ثم استعفى ([2]) .

زيد بن اسلم : (...... – 136 هـ / ...... – 753 م)

العدوي ، ابو اسامة ، ويقال : ابو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، مولى عمر، روى عن ابيه ، وابن عمر، وابي هريرة وغيرهم ، وروى عنه اولاده الثلاثة : اسامة ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، وغيرهم . وثقه احمد بن حنبل ، وابو زرعة ، وابو حاتم ، ومحمد بن سعيد ، والنسائي ، وابن خراش ، وابن حبان ، كان عالما بالتفسير ، وكان له حلقة في المسجد النبوي([3]) .

زيد بن ثابت رضي الله عنه :

هو ابن الضحاك بن زيد بن عمر بن النجار الانصاري الخزرجي ابو سعيد وقيل ابو ثابت ، استصغر يوم بدر وشهد احداً ، كتب الوحي للنبي –صلى الله عليه وسلم – ، وكان من علماء

---

[1] الزركلي ، **الاعلام** ، ج 1 / ص91 . العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج 2 / ص38 . ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج 1 / ص101 . الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ج 1 / ص72 – 73 .

[2] الزركلي ، **الاعلام** ، ج 2 / ص242 . و العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج 2 / ص263 – 271 .

[3] الزركلي ، **الاعلام** ، ج3 /ص95 . الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ج1 / ص123–133 العسقلاني ، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر ، توفي 852 ، **تهذيب التهذيب** ، دار صادر ،ج 3 / ص395 – 397 .

الصحابة – رضوان الله عليهم – وكان اعلم الناس بالفرائض ، اختلف في سنة وفاته قيل اثنتين وثلاثين او خمس واربعين ، وقيل اثنتين وخمسين او خمس وخمسين ([1]) .

ابن نجيم : (ت 970 هـ)

هو الامام زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي ، اخذ عن العلامة البرهان الكركي غيره ، شرح " الكنز " وسماه ب، " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ، كما الف عددا من الكتب منها الاشباه والنظائر ، الفوائد الزينية في فقه الحنفية ، توفي سنة 970 هـ ([2]) .

سعيد بن جبير : (...... – 95 هـ)

هو سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالبي ، مولاهم ، كوفي ، من كبار التابعين ، روى عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، وكان قتادة يرى انه اعلم التابعين بالتفسير ، قتله الحجاج ، وله مناظرة معه قبل قتله ([3]) .

سعيد بن المسيب :

ابو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي رضي الله عنه ، عالم اهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وتوفي بالمدينة عن احدى ةتسعين سنة ، اخذ علمه عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعد بن ابي وقاص ، –رضي الله عنهم– ، ودخل على ازواج النبي–صلى الله عليه وسلم– عائشة وام سلمة –رضي الله عنهما– ، وسمع من عثمان وعليا وصهيبا، وجل روايته في السند عن ابي هريرة ، وكان زوج ابنته ، روى عنه الزهري ، وقتادة ، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك بن ابي نمير ، وغيرهم ، وصف بالتقوى والورع فقد نقل عثمان بن حكيم عن سعيد بن المسيب قوله : ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ اربعين سنة ، وقد نقل عنه عبد الرحمن بن حرملة قوله سمعت سعيد بن المسيب يقول : حججت اربعين حجة ، وقد وصفه من عرفه بالخير

---

[1] العسقلاني ، **الاصابة في تمييز الصحابة** دار احياء التراث ، ط1 ، 1328 هـ ، ج1 /ص 562 . و ابن الاثير ،**اسد الغابة** ، ج2 / ص221 – 222 المكتبة الاسلامة ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

[2] ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج 10 / ص523 .

[3] العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج 4 / ص11 – 14 .

والورع ، فقال عنه ابن عمر رضي الله عنهما لاصحابه : لو راى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هذا لسره . وقال الامام احمد بن حنبل وغيره مرسلات سعيد بن المسيب صحاح وقال: سعيد بن المسيب هو والله احد المفتين ، وسئل الزهري ومكحول من افقه من ادركتما قالا: سعيد بن المسيب ، وقد كان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضية – يعني وهو امير المؤمنين – حتى يسأل سعيد بن المسيب ([1]) .

أبو داود : (202 هـ – 2275 هـ)

هو سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير الأسدي السجستاني ، امام أهل الحديث في زمانه ، أصله من سجستان ، من أشهر مؤلفاته : " السنن " وقد جمع فيه ، (4800) حديث عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – ، من أصل (500) الف حديث .

الحافظ بن حجر : (ت 852 هـ)

شيخ الاسلام علم الاعلام ، امير المؤمنين في الحديث ، هو شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الاصل ، من مصنفاته : فتح الباري ، تهذيب التهذيب ، تقريب التهذيب وغيرها ([2]) .

ابي امامة الباهلي :

هو صدي بالتصغير من عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب الباهلي ابو امامة مشهور بكنيته ، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، سكن الشام ومات بعد سنة ثمانين من الهجرة ([3]) .

---

[1] الذهبي ، محمد بن احند بن عثمان بن قايماز : **سير اعلم النبلاء** ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ط 9 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1913 هـ ،ج 4 / ص217 – 245 . الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف : **طبقات الفقهاء** ، تحقيق خليل الميس ن بيروت ، دار القلم ، ج 1 / ص39 .

[2] ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبد الحي ، **شذرات الذهب في اخبار من ذهب** ، دار الاوقاف الجديدة ،دمشق ، بيروت، اطبعة الاولى 1988م ، ج9 / ص395 .

[3] ابن حجر ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، بيروت ، دار الجيل ، 1412 هـ ، تحقيق علي محمد البجـاوي ، ج3 / ص920 .

الضحاك :

هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ابو القاسم ، مفسر ، وكان يؤدب الاطفال ، ويقال انه كان في مدرسته ثلاثة الاف صبي ، قال الذهبي كان يطوف عليهم على حمار ! وذكره ابن حبيب تحت عنوان " اشراف المعلمين وفقهاؤهم " له كتاب في التفسير اسمه : الدر المنثور بالتفسير الماثور ، توفي بخراسان ([1]) .

عائشة رضي الله عنها :

ام عبد الله زوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبنت خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومن اكابرة فقهاء الصحابة ، فقيهة وشاعرة ، نزلت الايات من سورة النور تبرأها مما رماها به اهل الافك .

عكرمة : (25 – 105 هـ)

هو ابو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري ، مولى ابن عباس ، وقيل لم يزل عبدا حتى مات ابن عباس واعتق بعده ، تابعي ، مفسر للقرآن ، أًمره ابن عباس بافتاء الناس ، اتى نجدة الحروري واخذ عنه راي الخوارج ونشره بافريقية ، ثم عاد الى المدينة ، فطلبه اميرها ، اتهمه ابن عمر بالكذب على ابن عباس ، ووثقه اخرون ([2]) .

الشعبي : (19 – 103 هـ)

هو عامر بن شراحيل الشعبي ، ابو عمرو ، ولد ونشأ بالكوفة ، اصله من حمير ، منسوب الى الشّعب – شعب همدان – ، من كبار التابعين ، اشتهر بحفظه ، اخذ عنه ابو حنيفة وغيره ثقة

---

[1] الزركلي ، **الاعلام** ، ج 5 / ص215 ، بيروت ، 1979 ، 8 اجزاء . و العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** ، ج 4 / ص450 – 453 .

[2] الزركلي ، **الاعلام** ، ج5 / ص43 .

عند اهل الحديث ، اتصل بعبد الملك بن مروان ، ارسله بسفارة الى ملك الروم ، خرج مع ابن الاشعث ، فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه ([1]) .

ابو هريرة : (21 قبل هـ - 9 هـ)

اختلف في اسمه واسم ابيه والراجح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، وكناه الرسول –صلى الله عليه وسلم– بابي هريرة لانه وجد هرة فحملها في كمه وكان يأخذها معه وهو يرعى الغنم ، اسلم سنة 7 هـ ، ولزم صحبة النبي –صلى الله عليه وسلم– وروى عنه 5374 حديثاً ، ولد سنة 21 قبل الهجرة ومات سنة 9 هـ ([2]) .

الاوزاعي : (88 – 157 هـ)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي ، نسبته الى الاوزاع بطن من حمير ، وقيل قرية من قرى دمشق ، ابو عمرو، امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع ، واصله من سبي السند ، نشأ يتيما ، رحل الى اليمامة والبصرة ، اراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل ببيروت مرابطا ، وتوفي بها ، يقدر ما سئل عنه بسبعين الف مسألة اجاب عنها كلها ([3]) .

العز بن عبد السلام : (577 – 660 هـ / 1181 – 1262 م)

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين ، الملقب بسلطان العلماء ، احد فقهاء الشافعية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد في دمشق ، وزار بغداد ، ثم عاد الى دمشق ، ولي الخطابة والتدريس ، كان عالما مجاهدا ، آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر ، ناله الاذى من الحكام لجرأته في الحق ، رحل الى مصر ، واشتهر بها ، وكان مضرب المثل /

---

[1] الزركلي ، **الاعلام** ، ج 4 / ص19 . و العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج 5 / ص65 وما بعدها .

[2] النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، مجلدان ، المطبعة المنيرة ، مصر ، ج2 / ص270 . العسقلاني ، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي، **الاصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق الدكتور طه الزيني، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ،الطبعة الاولى 1396 هـ ، اربعة اجزاء ، ج2/ ص 202 . **والذهبي** ، ابو عبد الله شمس الدين ، تذكرة الحفاظ ، جزءان ،الناشر محمد امين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ج1/ ص 32 .

[3] الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ج 1 / ص178 – 183 . الجوزي ، **صفة الصفوة** ، ج 4 / ص255 – 259 . العسقلاني **تهذيب التهذيب** ، ج6 / ص238 .

" ما انت الا من العوام ولو كنت ابن عبد السلام " ، توفي بالقاهرة ، من مصنفاته : التفسير الكبير ، وقواعد الشريعة ، وقواعد الاحكام في مصالح الانام ، وغيرها ([1])

ابن قدامة : (541 - 620 هـ)

عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، فقيه من اكابر الحنبلية ، ولد في جماعين من قرى نابلس بفلسطين ، سنة 541 هـ ، وتوفي في دمشق سنة 620 هـ ، له تصانيف منها : المغني روضة الناظر، الكافي ، والاستبصار في نسب الانصار ([2]) .

عبد الله بن عباس : (ت 68 هـ)

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كني بابنه العباس ، وهو اكبر ولده ، كان يسمى البحر لسعة علمه ، ويسمى حبر الامة ، ضمه رسول الله –صلى الله عليه وسلم وقال : " اللهم علمه الحكمة " استعمله علي كرم الله وجهه على البصرة ، فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي ، وعاد الى الحجاز ، وشهد مع علي صفين ، وكان احد الامراء فيها ، توفي سنة 68 هـ ، بالطائف ، وهو ابن 70 سنة ([3]) .

عبد الله بن عبيدة :

عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ثقة من الرابعة قتلته الخوارج بقديد سنة ثلاثين ([4]).

---

[1] السبكي ، تاج الدين تقي الدين السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، دار المعرفة للطباعة والبنشر ، بيروت ، ط2 ، اعيد طبعه بالاوفست ، ج 5 / ص80 – 107 . و الزركلي ، **الاعلام** ، ج 4 / ص144 – 145 . و **القاموس الاسلامي** ،احمد عطية الله ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، 1399 هـ / 1979 م ، ج 5 / ص364 – 366 .

[2] ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، 1089 م ، ج 7 / ص155 – 163 . و الزركلي ، الاعلام ، ج 4 / ص67 .

[3] ابن الاثير ، **اسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ج3 / ص291 –295 .

[4] **تقريب التهذيب** ج1 ص313

*** عبد الله بن عمر : (ت 73 هـ)**

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وقيل ان اسلامه قبل اسلام ابيه ، شهد الخندق ، ومؤته مع جعفر بن ابي طالب ، وشهد اليرموك وفتح مصر وافريقية ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، اقام بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك ، كان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى ، كان يكثر الحج والصدقة ، اخذ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوما بجسده وقال له : يا عبد الله ، كن في الدنيا كأنك غريب او كأنك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور ، توفي سنة 73 هـ ، وهو ابن 86 سنة ([1]) .

عبد الله بن عمرو بن العاص : (ت 63 هـ)

هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمر بن كعب بن لؤي القرشي السهمي ، يكنى ابا محمد ، اسلم قبل ابيه ، وكان فاضلا عالما ، قرا القران والكتب المتقدمة ، استأذن النبي– صلى الله عليه وسلم– في ان يكتب عنه ، فاذن له ، فقال ، يارسول الله ، اكتب ما اسمع في الرضا والغضب ؟ قال : نعم ، " فاني لا اقول الا حقا " ، قال ابو هريرة : ماكان احد احفظ لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مني الا عبد الله بن عمرو بن العاص ، فانه كان يكتب ولا اكتب ، شهد مع ابيه فتح الشام ، واليرموك ، وشهد صفين ، توفي سنة 63 هـ ، وكان عمره 72 سنة ([2]) .

عبد الله بن مسعود : 0 ت 32 هـ)

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن هذيل بن مضر ابو عبد الرحمن الهُذَلي حليف بني زهرة ، وكان اسلامه قديما اول الاسلام ، وهو اول من جهر بالقران في مكة ، ولما اسلم اخذه رسول الله –صلى الله

---

[1] ابن الاثير ، عز الدين ابو الحسن علي بن محمد الجزري ، **اسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق وتعليق علي محمد عوض / الشيخ عادل احمد عبد الموجود / قدم له محمد عبد المنعم البري / عبد الفتاح ابو سنة / جمعة طاهر النجار ،دار المعرفة –بيروت– لبنان ، الطبعة الاولى ، 1994م ، ج 3 / ص 336 – 341 .

[2] ابن الاثير ، **اسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ج 3 م ص 345 – 349 .

عليه وسلم- اليه ، وكان يخدمه ، ويمشي معه وامامه ويستره اذا اغتسل ، ويوقظه اذا نام ، وكان يُعرف من الصحابة بصاحب السّواد و السواك ، هاجر الهجرتين جميعا الى الحبشة و الى المدينة وصلى القبلتين ، وشهد بدرا ، واحدا، والخندق ، وبيعة الرضوان ، وشهد اليرموك بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهو الذ اجهز على ابي جهل ببدر ، وشهد له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة ، طلب منه الرسول -صلى الله عليه وسل- ان يقرأ عليه القران فقال : اقرأ عليك وعليك انزل ؟ قال : " اني احب ان اسمعه من غيري " ، سَيَّره عمر بن الخطاب الى الكوفة معلما ووزيرا ، توفي بالمدينة سنة 32 هـ ، ودفن في البقيع ، وكان عمره بضعا وستين سنة ([1]) .

القعنبي :

هو عبد الله بن مسلمة القعنبي بن فعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك ([2]) .

عثمان بن عفان رضي الله عنه : (35 هـ)

ثالث الخلفاء الراشدين ، وهو احد المبشرين بالجنة ، ومن السابقين الى الاسلام ، وكنيته ذو النورين ، وقد لقب بذلك لانه تزوج اثنتين من بنات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، رقية ثم بعد وفاتها ام كلثوم ، اشتهر بالكرم والحياء ، استشهد على يد مجموعة من الرعاع .

عطاء : (26 - 115 هـ)

هو عطاء بن اسلم بن ابي رباح ، ابو محمد ، المكي القرشي ، من خيار التابعين ، سمع عائشة وابا هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم ، اخذ عنه الاوزاعي ، وابو حنيفة ، وغيرهما ، كان مفتي مكة في زمنه ، شهد له ابن عباس وابن عمر بالفتيا ، مات بمكة سنة 115 هـ ([3])

علي بن ابي طالب رضي الله عنه : (ت 40 هـ)

---

[1] ابن الاثير ، **اسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ج 3 / ص381 - 387 .

[2] عمدة القاري **شرح صحيح البخاري** ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: 855هـ ،دار إحياء التراث العربي \ بيروت ، ج 22 ص 105 .

[3] الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ج 1 / ص98 . ابن خلكان ، ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر، المتوفى سنة 681 هـ ، **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** ، مطبعة السعادة ، مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، 1948 م ، ج2 / ص112 - 116 . الجوزي ، **صفة الصفوة** ، ابي الفرج الجوزي ، ت 597 هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، خرج احاديثه محمد روّاس قلعجي ، دار المعرفة بيروت ، ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م ، ج 2 / ص211 - 214 . **الزركلي الاعلام** ، ج 5 / ص29 .

هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابو الحسن امير المؤمنين ، ابن عم النبي –صلى الله عليه وسلم– ، ورابع الخلفاء الراشدين ، واحد المبشرين بالجنة ، ابوه ابو طالب بن عبد المطلب احد سادات قريش ، وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية ، ولد في مكة ، وتربى في بيت النبي –صلى الله عليه وسلم – ، اسلم قبل الهجرة النبوية ، وهو الثاني او الثالث اسلاماً ، وهو اول من اسلم بعد خديجة رضي الله عنها ، هاجر الى المدينة المنورة بعد هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم – بثلاثة ايام ، بالسنة الثانية من الهجرة تزوج بالسيدة فاطمة بنت النبي –صلى الله عليه وسلم– ، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– 586 حديثاً ، قتله عبد الرحمن بن منجم المراذغي غيلة ([1]) .

ابن حزم : (384 –456 هـ)

هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ابو محمد ، عالم الاندلس في عصره اصله فارسي ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها الى التأليف والعلم ، كان فقيها على طريقة اهل الظاهر في استنباط الاحكام ، شبّه لسانه بسيف الحجاج ، طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده ، كثير التاليف ، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له من تصانيفه : المحلى في الفقه ، الملل والنحل ، والإحكام في اصول الأحكام في اصول الفقه([2]) .

الكاساني : (ت 189 هـ)

هو علي بن حمزة بن عبد الله الاسدي ولاء الكوفي ابو الحسن ، امام في اللغة ، والنحو ، والقراءة ، من مصنفاته : معاني القران ([3]) .

---

[1] الزركلي ، **الاعلام** ، ط 6 ـ بيروت ، دار العلم للملايين ، 1984 م ، ج4 / ص295 .

[2] الزركلي ، **الاعلام** ، ج 5 / ص59 .

[3] البخاري ، ابو عبد الله اسماعل بن ابراهم بن المغيرة ، ت 256 هـ ، **كتاب التاريخ الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 6 / ص268 . البستي ، كتاب الثقات ، ط 1 ، ج 8 / ص457 – 458 .

ابن بطال : (ت 449)

هو علي بن خلف بن بطال البكري يعرف بابن اللجام ، شارح صحيح البخاري ، قال ابن بشكوال : كان من اهل العلم والمعرفة ([1]) .

السبكي : (ت 756 هـ)

هو علي بن عبد الكافي الانصاري ، ابو الحسن تقي الدين شيخ الاسلام في عصره ، واحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، ولد في سبك (من اعمال المنوفية بمصر) وتوفي في القاهرة عام 756 هـ ([2]) .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ت 23 هـ)

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي ابو حفص ، الملقب بالفاروق ، وثاني الخلفاء الراشدين ، امير المؤمنين ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، ومن علماء الصحابة وزهادهم ، اول من عمل بالتقويم الهجري ، وفي عهده فتحت العراق ، ومصر ، وليبيا والشام ، وفلسطين ، وصارت القدس في ظل الدعوة الاسلامية والمسجد الاقصى تحت حكم المسلمين ، وفي عهده قضى على اكبر قوتين عظميين في وقته : دولة الروم ، ودولة الفرس ، قتل وهو يصلي الفجر غيلة على يد ابي لؤلؤة فيروز الفارسي المجوسي ، سنة 23 هـ ، ودفن في الحجرة الشريفة ([3]) .

عمرو بن عبسة :

هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم السلمي , قال ابن سعد يقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام .

---

[1] الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، **سير اعلام النبلاء** ، سنة 748 هـ ، اشرف على تحقيقه وخرج احاديثه شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة 1990، ج18 / ص 47 . و ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، ج5 /ص 214 .

[2] الزركلي ، **الاعلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 11 ، 1995 ، 8 مجلدات ، ج 4 / ص302 .

[3] العسقلاني ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، 1412 هـ – 1992 م بيروت دار الجيل .

ابو الدرداء : (ت 32 هـ)

عويمر بن قيس بن مالك وقيل بن عامر وقيل ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي حكيم هذه الامة سيد القراء بدمشق وقاضيها ، اسلم عقيب بدر ، روى في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية ، وخرّج عنه الجماعة ، توفي بدمشق سنة 32 هـ ، في خلافة عثمان ([1]) .

فاطمة بنت محمد رضي الله عنها : (ت 11 هـ)

هي فاطمة بنت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، ولدت في مكة ، وقريش تبني الكعبة ، والنبي–صلى الله عليه وسلم– ابن 35 سنة ، وذلك قبل النبوة ، وكانت تلقب بالزهراء ، وهي اصغر بنات الرسول –صلى الله عليه وسلم – ، تزوجها الامام علي –كرم الله وجهه – وهي ابنة خمس عشرة سنة ، وكان سن علي احدى وعشرين سنة وخمسة اشهر ، قال عليه الصلاة والسلام انك سيدة نساء العالمين ، روت عن النبي–صلى الله عليه وسلم– ثمانية عشر حديثاً ، توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة 11 هـ ، وهي ابنة 29 سنة ، بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ([2]) .

قتادة : (61 – 117 هـ)

هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن الحارث ابو الخطاب ، ولد بمكة ، وروى عن انس بن مالك ، وابي الطفيل ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، قال ابن سيرين : قتادة احفظ

---

[1] ابن الاثير ، علي بن محمد الجزري : **اسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 1 ، 1997 م ، ج 4 / ص434 . الذهبي ، **سير اعلام النبلاء** ، ج 2 / ص332 .
الرياض المستطابة في جملة ما روي في الصحيحين من الصحابة ، يحيى بن ابي بكر العامري اليمني ، ط 1 ، 1974م، مكتبة المعارف ، بيروت ، ص 217 .

[2] ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد : **الاستيعاب في معرفة الاصحاب** ، تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1992 ، ج4 / ص1893 – 1899 .
وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة: 852 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379 ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، ج 3 ص 149.

الناس ، توفي بواسطة الطاعون ، وهو مفسر للقران ، قال هشيم : اذا ذكر قتادة في حديث فاتركوا حديث الناس ([1]) .

مالك : (93 – 179 هـ)

هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ابو عبد الله ، امام دار الهجرة وحجة الامة ، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة ، وتاهل للفتيا وجلس للافتاء وله احدى وعشرين سنة ، ولد سنة 93 هـ ، وتوفي سنة 179هـ([2]).

مجاهد :

هو مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر من اهل مكة ، قال الذهبي شيخ القراء والمفسرين ، اخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل اية يسأله : فيم نزلت وكيف كانت ؟ قال سلمة بن كهيل : ما رايت احدا اراد بهذا العلم وجه الله الا عطاء ومجاهد ، تنقل في الاسفار واستقر في الكوفة ، كان لايسمع باعجوبة الا ذهب ونظر اليها ، ذهب الى بابل يبحث عن هاروت وماروت ، اما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرين لانه كان يسأل اهل الكتاب ، ومات وهو ساجد ([3]) .

---

[1] العسقلاني ، ت 852 ، **تهذيب التهذيب** ، دار صادر ، ج 8 / ص351 . ابن شاهين ، عمر بن احمد بن عثمان ، ت 358 هـ : تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، تحقيق د. عبد المعطي امين قلعجي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص 267 . البستي ، كتاب الثقات ، ط 1 ، 1403 هـ ، ج 5 / ص321 – 322 .

[2] الذهبي ، **سير اعلام النبلاء** ، ج 8 / ص48 – 55 . و ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج : **صفة الصفوة** ، تحقيق وتعليق محمد فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1399 هـ ، 4 مجلدات ـ ج 2 / ص177 .

[3] الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، **سير اعلام النبلاء** ، سنة 748 هـ ، اشرف على تحقيقه وخرج احاديثه شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1402 هـ ، ج4 . و الاعلام للزركلي ج6 /ص 161 ، ط3 ، 1969 م . و ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبد الحي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب 1089م ، دار الاوقاف الجديدة ، بيروت ج1 / ص125 .

* **القرطبي** : (... – 671هـ / ... – 1273 م)

محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ابو عبد الله القرطبي ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من اهل قرطبة ، رحل منها واستقر بمنية في شمال اسيوط بمصر وتوفي فيها ، ومن اهم كتبه : الجامع لاحكام القرآن في التفسير ويعرف بتفسيرالقرطبي، التذكرة باحوال الموتى واحوال الاخرة ، وغيرهما ([1]) .

السرخسي :

هو الامام محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسي ، حنفي المذهب ، لقب بشمس الائمة ، كان اماما ، عالما / فقيها ، اصوليا ، مناظرا ، قويا، مميزا في زمانه ، من مصنفاته : كتاب المبسوط الذي الفه وهو في السجن ([2]) .

الشافعي : (150 – 204 هـ / 767 – 820 م)

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ابو عبد الله احمد احد الائمة الاربعة عند اهل السنة ، واليه نسب المذهب الشافعي ، ولد في غزة بفلسطين ، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين ، برع في الشعر واللغة وايام العرب ، ثم اقبل على الفقه والحديث ، فافتى وهو ابن عشرين سنة ، توفي بمصر ، وقبره معروف في القاهرة ، له تصانيف منها :الام في الفقه ، المسند في الحديث ، الرسالة في اصول الفقه ، احكام القران ، السنن ، وغيرها([3]) .

---

[1] الزركلي ، خير الدين محمود بن محمد بن علي ، **الاعلام** ، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ج6 / ص 217– 218 .

[2] القرشي ، عبد القادر بن ابي الوفاء محمد بن ابي الوفاء : طبقات الحنفية ، 1 مجلد ، كراتشي ، مير محمد كتب خانة ، ص 29 .

[3] الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** ، ج1 / ص329 . وابن كثير، **البداية والنهاية** ، ج 10 /ص251 . و الزركلي ، **الاعــلام** ، ج 6 / ص26 . و الذهبي ، سير اعلام النبلاء ، ج 10 / ص5 .

البخاري :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ابو عبد الله حبر الاسلام ، والحافظ لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، صاحب الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح البخاري ، والضعفاء في رجال الحديث ، خلق افعال العباد ، الادب المفرد ، ولد في بخارى ونشأ يتيما ، وقام برحلة طويلة سنة 210 هـ في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو الف شيخ ، وجمع نحو ستمائة الف حديق ، اختار في صحيحة ما وثق بروايته ، وهو اول من وضع في الاسلام كتابا في النحو ، واقام في بخارى فتعصب عليه جماعة فرموه بآلتهم فأخرج خرتنك من قرى سمرقند فمات فيها ، وكتابه في الحديث اوثق الكتب الستة المعمول عليها وهو صحيح البخاري ([1]) .

محمد بن الحسن الشيباني : (132 - 189 هـ)

صاحب ابي حنيفة الفقيه المجتهد ، من اعلام الائمة ، كان من انصح الناس ، عينه الرشيد قاضيا بالرقة ، له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الكبير و الجامع الصغير ، وكتاب النوادر ، وغيرها ([2]) .

النيسابوري : (ت 405 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ، الامام الحافظ ، الناقد ، العلامة ، شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف ، مشهود له بالنبوغ والتفوق ، توفي سنة 405 هـ ([3])

ابن العربي : (ت 543 هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله المعافري الاندلسي ، الاشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن العربي ابو بكر ، عالم مشارك في الحديث والفقه والاصول

---

[1] الزركلي ، **الاعلام** / ج6 /ص 34 .

[2] الزركلي ، **الاعلام** ، ط 5 ، 1980 م ، ج 6 / ص309 . ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، 1986 م ، دمشق ، دار ابن كثير ، ج 1 / ص320 .

[3] الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان : **سير اعلام النبلاء** ، تحقيق شعيب الارنؤوط واكرم البوشي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج 17 / ص162 . الخطيب البغدادي ، احمد بن علي : تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 5 / ص473 .

وعلوم القران والادب والنحو والتاريخ وغير ذلك ، ولد باشبيلية ، وولي القضاء بها ، ودخل بغداد وسمع بها ، ولقي بالقاهرة والاسكندرية جماعة من المحدثين ، ثم عاد الى الاندلس ، وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس ، له تصانيف كثيرة منها : شرح الجامع الصحيح للترمذي ، المحصول في الاصول ، وله كتاب في التفسير ، احكام القران ، توفي سنة 543 هـ ([1]) .

الترمذي : (209 – 279 هـ / 822 – 892 م)

هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البرعي الترمذي ، ابو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) ، تتلمذ للبخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب بت المثل في الحفظ ، مات بترمذ ، ومن تصانيفه : الجامع الكبير " باسم صحيح الترمذي " والعلل ، في الحديث ، والشمائل النبوية (2) .

مسلم : (ت 261 هـ)

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ابو الحسن ، حافظ من ائمة المحدثين ، اشهر كتبه : صحيح مسلم ، جمع فيه اثني عشر الف حديث ، كتبها في 15 سنة ، توفي سنة 261هـ (3) .

موسى بن عبيدة :

موسى بن عبيدة الربذي , أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ([4]) .

---

[1] كحالة ، **معجم المؤلفين** ، ج 5 / ص242 – 243 .

[2] الزركلي ، **الاعلام** : ط 9 ، 1990م ، ج 6 / ص 322 . و ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب : ط 1 ، 1236هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، ج 9 / 387 . و الذهبي ، تذكرة الحفاظ : دار احياء التراث العربي ، ج 2 / ص 187

3 الزركلي ، **الاعلام** ، ط 6 / 1984 ، ج7 / ص 221

[4] **تقريب التهذيب** ج1 ص552 .

نبيشة الهذلي :

نبيشة الهذلي ، له صحبة ، وهو نبيشة الخير ابن عَبد الله بن عَمْرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين ابن دابغة ، وقيل : رابغة ، بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس ابن مضر بن نزار ، وقيل : نبيشة بن عَمْرو بن عوف بن سلمة ، وقيل غير ذلك في نسبه ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق. رَوَى عَن : النبي صلى الله عليه وسلم (م 4). رَوَى عَنه : أبو المليح الهذلي (م د س ق) ، وأم عاصم (ت ق) جدة أبي اليمان المعلى بن راشد النبال. روى له الجماعة سوى البخاري. له في مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب ([1]).

ابو حنيفة : (80 – 150 هـ / 699 – 767 م)

النعمان بن ثابت بن زوطي ، ابو حنيفة امام الحنفية ، واحد الائمة الاربعة عند اهل السنة ، قيل اصله من ابناء فارس ، ولد ونشأ في الكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والافتاء ، واراده ابو جعفر المنصور على القضاء ببغداد فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف ابو حنيفة انه لايفعل ، فحبسه الى ان مات ، قال الامام مالك يصفه : رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته . قال عنه الشافعي : الناس عيال في الفقه على ابي حنيفة ([2]) .

وكيع :

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة ([3]).

ابو يوسف : (113 – 182 هـ / 731 – 798 م)

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وتلميذه واول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة ، وولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشيد ، واول من دعي " قاضي قضاة " ، من كتبه : الخراج ، الاثار ، وادب القاضي ، وغيرها ([4])

---

[1] **تهذيب الكمال** ،يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي الوفاة: 742 ،مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، ج 29 ص 315 . **تهذيب التهذيب** ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: 852 ، دار الفكر – بيروت – 1404 – 1984 ، الطبعة : الأولى ، ج 10 ص 372 .

[2] ابن العماد ، **شذرات الذهب** ، 1089 م ، ج 1 / ص227 . الزركلي ، **الاعلام** ، 1979 ، ج 8 / ص36 . محمود مصطفى ، **اعجام الاعلام** ، دار الكتاب ، بيروت ، ط 1 ، 1396 هـ ، ص 49 .

[3] **تقريب التهذيب** ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،دار الرشيد – سوريا – 1406 – 1986 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة , ج1 ص581 .

[4] الزركلي ، **الاعلام** ، ج 8 / ص193 . خلكان ، **وفيانت الاعيان** ، ج 6 / ص378 .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

1 - القرآن الكريم .

ابن العربي : أبي بكر محمد بن عبدالله : **أحكام القرآن:** (ت468هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الفكر.

ابن النحاس: **الناسخ والمنسوخ :** (ت332هـ)، مؤسسة الرسالة 1412هـ، الأولى.

ابن عطية : ابو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي/ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**/ دار الكتب العلمية/لبنان/1413هـ - 1993م/ط1/تحقيق عبد السلام عبد الشافي .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، **زاد المعاد :** (ت751هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عبدالقاهر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة .

ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء : **(تفسير ابن كثير)/تفسير القرآن العظيم** /دار الفكر/بيروت/1401 .

ابي السعود : ارشاد العقل السليم الى مزايا القران الكريم :لابي السعود محمد بن محمد العمادي : **تفسير ابي السعود** ، دار المصحف ، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد القاهرة .

أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م ،الطبعة الأولى

البيضاوي/ **تفسير البيضاوي**/دار الفكر/بيروت .

الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي : **أحكام القرآن :**

(ت370هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان. ط1 .

الرازي : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي : **التفسير الكبير**
الزمخشري : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل.

سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، دار احياء التراث .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي : **الدر المنثور في التفسير المأثور**،ج2،ص208 ،ط1 ،بيروت ، دار الكتب العلمية 1990م .

السيوطي : محمد بن احمد عبد الرحمن بن ابي بكر المحلى السيوطي/ **تفسير الجلالين** : دار الحديث/القاهرة/ط1/ج1/ص807 الجامع لأحكام القرآن/أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/دار الشعب/القاهرة .

الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله : **أحكام القرآن** ، الوفاة: 204 دار الكتب العلمية – بيروت – 1400 ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** :(ت310هـ) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع 145هـ.

القرطبي : أبو عبد اللَّه محمد بن احمد الأنصاري القرطبي : **الجامع لأحكام القرآن** (ت671هـ) ، صححه أحمد عبد العليم البردوني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية.//دار الشعب ، القاهرة .

النسفي : ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ، **تفسير النسفي** مدارك التنزيل وحقائق التأويل : المتوفى سنة 701 هـ ، المكتبة الاموية ، بيروت ، دمشق ، ومكتبة الغزالي ، حماة .

النيسابوري : نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري : **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، الوفاة: 728 هـ ،دار الكتب العلمية – بيروت /لبنان

– 1416هـ – 1996م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران .

ثانياً : كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه :

ابن ابي شيبة : أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** :(ت235هـ)، ط. الدار السلفية ، الهند، الأولى 1403هـ.

ابن الأثير : **النهاية في غريب الحديث** ، دار الباز ، مكة المكرمة.

ابن التركماني :علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، **الجوهر النقي** : (ت745هـ)، دار الفكر ، مع السنن الكبرى للبيهقي.

ابن حجر : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، **التلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : (ت582هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** :(ت463هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية (المغرب) الطبعة الثانية 1402هـ .

ابن ماجه :أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجه** : (ت275هـ)، دار الفكر ، بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود** : (ت275هـ)، ط. دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت، الأولى 1388هـ. // دار الفكر ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .

ابو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي /**مسند أبي يعلى** / دار المأمون للتراث – دمشق – 1404 – 1984/ ط1 / تحقيق : حسين سليم أسد .

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ)، ط. مؤسسة الرسالة ، الأولى 1408هـ.

أحمد بن حنبل : أبوعبدالله الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** /مؤسسة قرطبة / مصر

أحمد بن حنبل ، **المسند** ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الخامسة، 1405هـ.

البخاري :أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري: **الجامع الصحيح** : (ت256هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ. // **الجامع الصحيح المختصر**/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي /دار ابن كثير/اليمامة – بيروت / 1407 – 1987/ط 3/ تحقيق د.مصطفى ديب البغا .

البيهقي :أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى** " **سنن البيهقي** " (ت458هـ)، دار الفكر.// أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 – 1994 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الترمذي :أبوعيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي: **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** (ت279هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية 1398هـ. // الجامع الصحيح سنن الترمذي /محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي / دار إحياء التراث العربي بيروت / تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

الجزري : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** الوفاة: 606 ،المكتبة العلمية – بيروت – 1399هـ – 1979م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ، المسماة بالفتاوى العالمكيرية: دار إحياء

التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة. (ومعه الفتاوى البزازية).

الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح** ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ.

الحاكم : أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الحاكم النيسابوري ،**المستدرك على الصحيحين** ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ / 1990 م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

الحلبي : علي بن برهان الدين الحلبي ، **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون** ، الوفاة: 1044 ، دار المعرفة – بيروت – 1400 .

الدارقطني :علي بن عمر الدارقطني: **سنن الدارقطني** : (ت385هـ) ، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن ، القاهرة.

الرازي :محمد بن أبو بكر بن عبدالقادر الرازي ، **مختار الصحاح** ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – 1415 – 1995 ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر .

الزمخشري ، جار الله محمد بن عمر: **الفائق في غريب الحديث** : تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم و علي محمد البجاوى ،.ط2 ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

سنن سعيد بن منصور ، دار الصميعي ، ط1414هـ، الرياض.

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، الوفاة: 1250 ، دار الفكر ، بيروت .

صالح بن حميد و عبد الرحمن الملوح ، **موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** ، دار الوسيلة للنشر ، جده .

الصنعاني (ابن الهمام) : أبو بكر عبد الرزاق ،**المصنف** : (ت211هـ)، تحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، المطبعة الثانية 1403هـ.

الطيالسي : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري ، **مسند أبي داود الطيالسي** ، الوفاة: 204 ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت – –

علي بن سلطان محمد القاري ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الوفاة: 1014هـ ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422هـ – 2001م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني .

العيني : بدر الدين محمود بن أحمد العيني **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ،الوفاة: 855هـ ،دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (ت770هـ)**، دار الفكر.

القرطبي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **المقدمات الممهدات (ت520هـ)**، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1408هـ.

مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ،ط. الأولى 1408هـ، الدار العلمية ، دلهي.

مسلم :الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم : (ت261هـ)**، دار إحياء التراث العربي. بيروت /تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

النسائي :أحمد بن شعيب النسائي ، **سنن النسائي (المجتبى) :** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار البشائر الإسلامية ، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.

الهيثمي : علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : (ت807هـ)**، دار الرسالة للتراث ، دار الكتاب العربي 1407هـ.

ثالثاً : كتب الأصول والقواعد الفقهية :

ابن رجب : **القواعد في الفقه** الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت . // مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، 1999م ، الطبعة الثانية .

البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، **قواعد الفقه،** الصدف ببلشرز – كراتشي – 1407 – 1986 ، الطبعة : الأولى .

السرخسي : ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل ،**اصول السرخسي** ، حققه ابو الوفا الافغاني. بيروت دار المعرفة .

القرافي : **الفروق** ، ط. عالم الكتب ، بيروت .

رابعاً : كتب المذاهب الفقهية :

أ – كتب الفقه الحنفي :

ابن الهمام : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ابن الهمام)، **فتح القدير** :(ت681هـ)، دار الفكر ، الطبعة الثانية.

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ، **شرح فتح القديرعلى الهداية شرح بداية المبتديء** ، ط 1 ، 1389 هـ _ 1970 م .

ابن عابدين : محمد أمين ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، دار الفكر 1399هـ.// حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الابصار في فقه الامام ابي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط 2 ، 1386هـ – 1966م ، مصطفى بابي الحلبي واولاده بمصر ج 3 .

ابن مودود : عبد اللّه بن محمود الموصلي الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار**، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية. // ت 970 هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ط2 ، بيروت، لبنان .

ابو اليمن : ابراهيم بن ابي اليمن محمد الحنفي ، **لسان الحكام في معرفة الاحكام** ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1393 هـ - 1973م ، الطبعة الثانية .

الدر المختار ، الوفاة: 1088/ دار الفكر - بيروت - 1386/ط 2 .

الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، مطبعة الفاروق الحديثة ، القاهرة، الطبعة الثانية.

السرخسي : شمس الدين ، **المبسوط** ، الوفاة: 483 ،دار المعرفة - بيروت.

عبد الرحمن بن محمد الحنفي ، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** :(ت1078هـ)، ط. الاولى 1317هـ، دار إحياء التراث العربي .

علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، الوفاة: 9999 ، دارالكتب العلمية - لبنان / بيروت ، تحقيق :تعريب: المحامي فهمي الحسيني .

الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** :(ت587هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ.// دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، الطبعة الثانية .

مجلة الأحكام العدلية ،جمعية المجلة، كارخانه تجارت كتب ، تحقيق : نجيب هواويني .

المرغيناني : برهان الدين أبي بكر علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني **الهداية شرح بداية المبتدي** : (ت593هـ)، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية 1411هـ، مع البناية في شرح الهداية للعيني.// الهداية شرح بداية المبتدي المكتبة

الاسلامية .// اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ج1-2 .

ب – كتب الفقه المالكي

ابن الجزي : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، **القوانين الفقهية** : (ت741هـ)، ط. الأولى ، دار العلم ، بيروت .

ابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ط. 1398هـ، دار المعرفة، بيروت .

ابن عبد البر القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** ، دار الكتب العلمية – بيروت – 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض .

ابن عبد البر : **الكافي** ط. الأولى 1398هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

أبو الحسن المالكي : **كفاية الطالب الرباني** لرسالة أبي زيد القيرواني ،دار الفكر – بيروت – 1412 ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

الإمام مالك بن أنس ، **الموطأ** ، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.// **موطأ** الامام مالك بن انس ابو عبد الله الاصبحي ، دار احياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . // دار إحياء الكتب العربية بمصر / سنة1951 م .

الإمام مالك: رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن ابن قاسم **المدونة الكبرى** ، دار الفكر 1406هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة. /// **المدونة الكبرى** ، مالك بن انس ، الوفاة : 179 ، دار صادر ، بيروت .

الحطاب : **مواهب الجليل** ، ط. الثانية، دار الفكر، بيروت، وبهامشه التاج والإكليل للمواق.

الدردير : أبي البركات أحمد : **الشرح الكبير** ، دار الفكر، بهامش حاشية الدسوقي .

الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد ، **الشرح الصغير** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ، بهامش بلغة السالك الصاوي.

الدسوقي : محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر .

الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1372هـ.

الطوفي : سليمان بن عبد القوي ، **شرح مختصر الروضة** ، (ت711هـ)، ط. الأولى 1410هـ، مؤسسة الرسالة.

الكشناوي لابي بكر حسن: **أسهل المدارك** شرح ارشاد السالك : ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط 2 .

ج – كتب الفقه الشافعي

الرملي : **نهاية المحتاج** ،1386هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر .

زكريا الأنصاري : **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، نشر المكتبة الإسلامية، لصاحبها رياض الحاج.

الشافعي : أبي عبد اللّه محمد بن إدريس ، **الأم** :(ت204هـ)، دار الفكرة، الطبعة الثانية 1403هـ. (من مختصر المزني).

الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** / توفي 977/ دار الفكر / بيروت/1415 تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر .

الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الشيرازي : ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي ، **المهذب** ، في فقه الامام الشافعي ، (ت476هـ) ، ويذل صحائفه النظم المستعذب لمحمد بن بطال التركي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ط 2 ، 1379هـ - 1959م .

الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، **الوسيط في المذهب** ، الوفاة: 505 ،دار السلام – القاهرة – 1417 ، الطبعةالأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر .

النووي : أبي زكريا محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** :(ت676هـ)، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1405هـ.

د – كتب الفقه الحنبلي

ابن تيمية : شيخ الإسلام ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **الفتاوى الكبرى** ، الوفاة: 728 ،دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : قدم له حسنين محمد مخلوف .

ابن حزم : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى** : (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، **دار التراث** – القاهرة. // **المحلى** ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد الوفاة: 456 ، **دار الآفاق الجديدة** – بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار النشر : دار الحديث – القاهرة – 1404 ، الطبعة : الأولى

ابن قدامة : أبي محمد عبد اللَّه بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **المغني** : (ت620هـ)، تحقيق: د.

عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1409هـ.// دار النشر : دار الفكر – بيروت – 1405 ، الطبعة : الأولى.

ابن قدامة : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،

الشرح الكبير :(ت682هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، 1403هـ، مع المغني لموفق الدين عبد اللَّه بن قدامة.

ابن قدامة : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي \ **الشرح الكبير مع الإنصاف** : (ت682هـ) ، ت. د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ، ط. دار هجر، الأولى 1417هـ.

ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، **المقنع** في فقه الامام احمد بن حنبل ، مع حاشيته ، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ، ج2 .

أبو يعلى : **كتاب الروايتين والوجهين** ، ، ط. الأولى 1405هـ، مكتبة المعارف الرياض.

برهان الدين ابن مفلح : أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ، **المبدع في شرح المقنع** : (ت884هـ)، المكتب الإسلامي 1980م. // المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق الوفاة: 884 ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – 1400 .

البعلي : أبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن أبي المفلح الحنبلي ، **المطلع على أبواب المقنع** :(ت709هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت 1401هـ.

البعلي : علاء الدين علي بن محمد ، **الاختيارات الفقهية** من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:(ت803هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

البهوتي : منصور بن يونس إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** :دار الفكر، بيروت ، 1402هـ– 1982م ، على مذهب الامام احمد بن حنبل. فرغ من تأليفه سنة 1046هـ، الوفاة: 1051، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، **شرح منتهى الإرادات** :(ت1051هـ)، دار الفكر.

جمع / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي: **مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية** ، طبع بادارة المساحة العسكرية بالقاهرة ، 1404 هـ .

الرحيباني : **مطالب أولي النهى** ، المكتب الإسلامي ، دمشق.

شمس الدين ابن مفلح : المقدسي أبي عبد اللَّه محمد ، **الفروع** : (ت763هـ)، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

ضويان : ابراهيم ، **منار السبيل في شرح الدليل** .

الكرمي: مرعي **غاية المنتهى** ، ، ط. الثانية، المؤسسة السعيدية الرياض.

المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** :(ت885هـ)، مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى 1376هـ.

هـ - كتب الفقه الظاهري

و - كتب فقهية و أصولية حديثة و قانونية

أبو البركات مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني **المحلى في الفقه** (ت652هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية 1404هـ.

أبوعبيد القاسم بن سلام **الأموال** : (ت 224هـ) ، ط 1، 1406هـ- 1986م ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس

ابي البركات: مجد الدين **المحرر** : (ت 652 هـ) ، ط 1404هـ ، مكتبة المعارف ، الثانية .

الأبياني : **شرح قانون الأحوال الشخصية** .

أحمد إبراهيم بك . واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون** .معلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض /ط 5 /1424 2003 . **الأحوال الشخصية والنيابة الشرعية والوصية والوقف**

والتركات /حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق /مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية / 1417هـ –1997م .

أحمد الكردي : **الأحوال الشخصية الأهلية والنيابية** /ط 6 /منشورات جامعة دمشق1417هـ– 1418 هـ / 1997م – 1998م .

احمد واصل : **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون .**

الالفي : اسامة ، **حقوق الانسان وواجباته في الاسلام دراسة مقارنة** ، الاسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

بحر العلوم : عز الدين ، **اليتيم في القرآن والسنة** : دار الزهراء للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان .

تاج السبكي: **معيد النعم ومبيد النقم** /ص64 / دار الكتاب العربي بمصر / سنة 1367 هـ.

الجزيري ، عبد الرحمن محمد عودة ، **الفقه على المذاهب الاربعة** ، ط1 ، تحقيق د. كمال الجمل وصحبه ، دار الايمان ، 1999م .

حسن عودة /رسالة ماجستير(**الولاية الشرعية الخاصة) .**

حمدي ، كمال : **الاحكام الموضوعية في الولاية على المال** ، الاسكندرية ، منشا المعارف.

الخطيب : عمر عودة ، **نظرات اسلامية في مشكلة التمييز العنصري** ، ط 2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

الدريدي : فتحي ، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** ، ط 1 ، بيروت مؤسسة الرسالة ، 1997 .

الزحيلي : الاستاذ الدكتور وهبة ، **الوجيز في الفقه الاسلامي** ، دار الفكر ، افاق معرفة متجددة .

الزحيلي: **اصول الفقه الاسلامي** : ط1.بيروت .دار الفكر.1986م .

الزرقا : مصطفى احمد ، **المدخل الفقهي العام** . ط9. بيروت دار الفكر.1968م

الزمخشري : ابو القاسم محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي **اساس البلاغة** ، دار الفكر ، 1369 هـ - 1979

زيدان : عبد الكريم ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** في الشريعة الاسلامية / ط 3 1417 هـ - 1997 م . ج 10 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

سائر بصمة جي / **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي/** ، صفحات للدراسات والنشر ، سورية ، دمشق ، الاصدار الاول 2009 م .

السدحان : عبد الله بن ناصر بن عبد الله ، **فضل كفالة اليتيم** ، 1421هـ/المملكة العربية السعودية .

شلبي : **احكام الاسرة في الاسلام** ،ط2 . دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون ، بيروت ،دار النهضة العربية ، 1977م .

شلبي : محمد مصطفى ، **أحكام الأسرة في الإسلام** /ط 2 .

شلبي : محمد مصطفى ، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي** وقواعد الملكية والعقود فيه ، 1388هـ-1969م ، دار النهضة العربية ، بيروت .

الطوسي : ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي ، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى** ، 385 – 460هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1390هـ-1970م

عقلة : الدكتور محمد ، **نظام الأسرة في الإسلام**/.ط 1 ، 1990 م – 1410 هـ ،مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ،الاردن ، ساحة الجامع الحسيني . ج 2 .

فتاوى العز بن عبد السلام/ص122/ مكتبة القرآن بمصر .

قلعجي : محمد رواس ، **الموسوعة الفقهية الميسرة** ، دار النفائس ، ط 1 ، 1421هـ – 2000م ، مجلد 2 .

كردي : احمد الحجي ، **بحوث في الفقه الإسلامي** : جامعة دمشق 1981م .

مصطفى عايد سعيفان ، تقديم ناصر احمد الخوالدة /**أسس تربية الطفل في الإسلام**/ط1 ، 2008 م – 1429 هـ ، دار البداية.

موسى : محمد فتحي ، **التربية وحقوق الانسان في الاسلام** ، ط 1 ، الاسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

خامساً : كتب اللغة والمعاجم

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار **المعجم الوسيط (1+2)** ،:دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .//المعجم الوسيط ج2 ، اشرف على طبعه عبد السلام هارون ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، 1381هـ – 1961م

ابن زكريا: أبي الحسين أحمد بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.

ابن عباد : اسماعيل ، **المحيط في اللغة**/ج9 ط 1، 1414هـ- 1994م/ص479، تحقيق محمد حسن ال ياسين ، عالم الكتب ، بيروت .

ابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، **لسان العرب** : (ت711هـ)، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى. // دار لسان العرب بيروت اعداد وتصنيف يوسف خياط .

الاصفهاني : العلامة الراغب ، **مفردات الفاظ القران** ، (ت 425هـ) ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم دمشق ، دار الشامية ، بيروت .

سائر بصمة جي : **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي** / صفحات للدراسات والنشر، سورية ، دمشق ، الاصدار الاول 2009م .

الطبراني : حافظ سليمان بن أحمد ، **المعجم الكبير** : (ت360هـ)، مكتبة ابن تيمية ، ط. الأولى ، ت: حمدي السلفي.// **المعجم الكبير** ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشرمكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

عبد الله البُستاني : **الوافي** ، معجم وسيط للغة العربية ،1854 – 1930 ، مكتبة لبنان ، ساحة رياض الصلح ، بيروت ، طبعة جديدة 1990م .

الفراهيدي : الخليل بن أحمد ، **كتاب العين** ، 8 مجلدات ، الوفاة: 175هـ ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

محمد عتريس : **المعجم الوافي**/ط1، 1427هـ - 2006م ، مكتبة الاداب ، القاهرة.

النحاس : ابي جعفر ، **معاني القران** ، (ت 338هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، دار الحديث القاهرة ، مجلدان ، 1425هـ - 2004م .

سادساً : كتب الأعلام والتراجم

ابن الاثير : عز الدين ابو الحسن علي بن محمد الجزري ، **اسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق وتعليق علي محمد عوض / الشيخ عادل احمد عبد الموجود / قدم له محمد عبد المنعم البري / عبد الفتاح ابو سنة / جمعة طاهر النجار ، دار المعرفة – بيروت- لبنان ، الطبعة الاولى ، 1994م .// المكتبة الاسلامة ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

ابن الجوزي ، جمال الدين ابي الفرج ، **صفة الصفوة** ، تحقيق وتعليق محمد فاخوري ن دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1399 هـ ، 4 مجلدات .// ، ت 597

هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، خرج احاديثه محمد روّاس قلعجي ، دار المعرفة بيروت ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م .

ابن الدهان : **تقويم النظر** ، مضروب على الآلة الكاتبة ، تحقيق: د. صالح بن ناصر الخزيم رحمه اللّه

ابن العماد الحنبلي ، ابو الفلاح عبد الحي ، **شذرات الذهب في اخبار من ذهب** ، 1089م دار الاوقاف الجديدة ، بيروت . // دار الاوقاف الجديدة ،دمشق ، بيروت، اطبعة الاولى 1988م .// 1986 م ، دمشق ، دار ابن كثير .

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، **تقريب التهذيب** دار الرشيد – سوريا – 1406 – 1986 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة .// **تقريب التهذيب** : لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ . // دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، ط 3 ، 1411 هـ .

ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، **تهذيب التهذيب** (ت852هـ)، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1404هـ. // دار صادر .

ابن شاهين ، عمر بن احمد بن عثمان ، **تاريخ اسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم** ، ت 358 هـ : تحقيق د. عبد المعطي امين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، **الاستيعاب في معرفة الاصحاب** : تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1992 .

ابن كثير، ابو الفداء الحافظ اسماعيل القرشي ، **البداية والنهاية** ، توفي 774 ، دار الفكر، بيروت .

احمد عطية الله ، **القاموس الاسلامي** ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى

1399 هـ / 1979 م .

البخاري ، ابو عبد الله اسماعل بن ابراهم بن المغيرة ، **كتاب التاريخ الكبير** ، ت 256 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، **عمدة القاري** ، شرح صحيح البخاري ،الوفاة: 855هـ ،دار إحياء التراث العربي – بيروت .

البستي ، الحافظ محمد بن حيان احمد ابو حاتم التميمي ، **كتاب الثقات** ، توفي 354 هـ ، دار الفكر ط2 ، 1402 هـ .

الخطيب البغدادي ، احمد بن علي ، **تاريخ بغداد** : دار الكتب العلمية ، بيروت .

خلكان ، شمس الدين احمد بن محمد ابي بكر ، **وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان** ، تحقيق الدكتور احسان عباس ن 6 مجلدات .// (ت 681 هـ) ، مكتبة النهضة المصرية ، 1948 م .

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** :(ت748هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1406هـ.

الذهبي ، ابو عبد الله شمس الدين ، **تذكرة الحفاظ** ، جزءان ، الناشر محمد امين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

الذهبي ، الحافظ عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ، **العبر في خبر من غبر** ،توفي 748 هـ ، حققه ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ، **سير اعلام النبلاء** ، سنة 748 هـ ، اشرف على تحقيقه وخرج احاديثه شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1402هـ . // ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة

. 1990

الزركلي : خير الدين محمود بن محمد بن علي ، **الاعلام** ، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.// **الاعلام** ، الزركلي ، ط 6 ــ بيروت ، دار العلم للملايين ، 1984 م . // ط 5 ، 1980 م .

السبكي ، تاج الدين تقي الدين السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، دار المعرفة للطباعة والبنشر ، بيروت ، ط2 ، اعيد طبعه بالاوفست .

الشيرازي ، ابراهيم بن علي بن يوسف ، **طبقات الفقهاء** : تحقيق خليل الميس ن بيروت دار القلم .

الطبري : أبي جعفر محمد بن جرير ، **تاريخ الطبري** ، الوفاة: 310 ، دار الكتب العلمية – بيروت .

العامري اليمني : يحيى بن ابي بكر ، **الرياض المستطابة في جملة ما روي في الصحيحين من الصحابة** ، ط 1 ، 1974 م ، مكتبة المعارف ، بيروت .

العسقلاني ، شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق الدكتور طه الزيني، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، الطبعة الاولى 1396 هـ اربعة اجزاء .// ابن حجر ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ، ط1 ، بيروت ، دار الجيل ، 1412 هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي.// دار احياء التراث ، ط1 ، 1328 هـ.

القرشي ، عبد القادر محمد بن أبو الوفاء ، **طبقات الحنفية** : 1 مجلد ، كراتشي ، مير محمد كتب خانة .

محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، الوفاة: 852 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1379 ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

محمود مصطفى : **اعجام الاعلام** ، دار الكتاب ، بيروت ، ط 1 ، 1396 هـ .

المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج ، **تهذيب الكمال** ،مؤسسة الرسالة – بيروت – 1400 – 1980 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق د. بشار عواد معروف .// **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : لأبي الحجاج يوسف المزي (ت742هـ) ، دار الفكر بيروت ، ط. 1414هـ.

النووي : **تهذيب الاسماء واللغات** ، مجلدان ، المطبعة المنيرة ، مصر .

ملحق رقم (1)

إعلان حقوق الطفل لعام 1924 – جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن علي الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أوالدين.

1. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
2. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.
3. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
4. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.
5. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ملحق رقم (2)
إعلان حقوق الطفل 1959

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386د-14
المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959
الديباجة
لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من حرية أفسح،
ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،
ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،
وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،
وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،
فإن الجمعية العامة،
تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:
المبدأ الأول
يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

ملحق رقم (3)

قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام

قانون مؤقت رقم (29) لسنة 2002

المادة 1 :

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2 :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة : مؤسسة تنمية أموال الأيتام .

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

اليتيم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أودعت أو تودع لهم أموال في المؤسسة .

المحكمة : أي محكمة شرعية .

الاحتياطي : المبالغ المقتطعة من الأرباح السنوية الصافية لمواجهة أي خسارة قد تلحق بأموال الأيتام .

المادة 3 :

أ – تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأيتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة أن تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستثمارها وأن تقاضي وتقاضى وتنيب عنها لهذه الغاية في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محامٍ توكله لهذه الغاية .

ب– ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الإشراف عليها وإدارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة .

ج– يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس إنشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة.

المادة 4 :

أ – تهدف المؤسسة إلى المحافظة على أموال الأيتام وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة .

ب– تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال:

1 – تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها.

2 – المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته.

3 – إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها .

4 – تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية .

5 – إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها أو تأجيرها .

6 – الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية .

المادة 5 :

أ – يؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من :

1 – المدير العام   نائباً للرئيس .

2 – أمين عام وزارة المالية .

3 – أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

4 – مدير عام المحاكم الشرعية .

5 – مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف .

6 – ممثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك المركزي .

7 – ممثل عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يسميه مدير عام المؤسسة .

8 – ممثل عن دائرة الأراضي والمساحة يسميه وزير المالية .

9 – ممثل عن هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين .

10 – أربعة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته .

ب– يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (6) و (7) و (8) و (9) و (10) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية .

المادة 6 :

تنتهي عضوية العضو في المجلس في أي من الحالات التالية :

أ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع .

ب- إذا فقد الصفة التي عين من أجلها في المجلس .

ج- إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة .

د - إذا تعذر عليه لأي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية .

المادة 7 :

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية : -

أ - رسم السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- متابعة أعمال المؤسسة وإصدار التعليمات اللازمة بما يكفل تحقيق أهدافها .

ج- تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقتطع من الأرباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي المتجمع على (10%) من قيمة ودائع الأيتام .

د - إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها .

هـ- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة .

و - الموافقة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة .

ز - تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل أتعابهم .

ح - اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مصلحة الأيتام .

ط- إعداد مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

ي- إقرار أي تسوية يترتب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة .

المادة 8 :

أ – يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل في الشهر ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين على الأقل .

ب– تحدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

المادة 9 :

أ – يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب– يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

1 – تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس .

2 – إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة أعمالها .

3 – إعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما للمجلس .

4 – تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوقيع عنها في الأمور المالية والقضائية والإدارية .

5 – إعداد تقارير دورية عن نشاط المؤسسة وأوضاعها وخاصة ما يتعلق بوضعها المالي ورفعها إلى المجلس .

6 – الاستعانة بمن يشاء من المستشارين والمحامين وأهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت مالية يقررها المجلس بناءً على تنسيب المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة .

7 – إعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامة للمؤسسة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

8 – أي صلاحيات أخرى مخولة له بمقتضى أنظمة المؤسسة أو يفوضها له المجلس .

ج – يسمى الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام من يقوم بأعماله من كبار موظفي المؤسسة في حال غيابه.

د – للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي المؤسسة على أن لا يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة 10 :

يعتبر موظفو المؤسسة المصنفون، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، خاضعين للتقاعد على حساب الموازنة العامة، وتطبق عليهم أحكام قانون التقاعد المدني المعمول به على أن يقوموا بتأدية العائدات التقاعدية واقتطاعها من رواتبهم وإيداعها في الخزانة العامة .

المادة 11 :

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي : –

أ – أموال الأيتام النقدية التي تحول للمؤسسة من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953 وما يطرأ عليه من تعديل أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله .

ب– رصيد الاحتياطي في المؤسسة .

ج– ريع استثمار ودائع الأيتام والأسهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة .

د – أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

المادة 12 :

أ – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

ب– تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقا لأصول المحاسبة التجارية المتعارف عليها .

المادة 13 :

أ – توزع الأرباح الصافية السنوية على النحو التالي : –

1 – ما لا يزيد على (5%) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار .

2 – أما ما تبقى منها فيتم تخصيصه لحساب ودائع الأيتام والاحتياطي السنوي وغيرها من موارد المؤسسة المستثمرة كل بنسبة مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه .

ب– للمجلس تخصيص ما لا يزيد على(25%) من نسبة الاحتياطي المقتطعة سنويا وفقا لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لتوزيعها على المؤسسات الإسلامية والمحتاجين من الأيتام وطلبة العلم المحتاجين من المسلمين وفقاً لقرارات يصدرها لهذه الغاية.

المادة 14 :

تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية .

المادة 15 :

تعفى المؤسسة وأموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهن ومن الضرائب والرسوم .

المادة 16 :

أ – يتم رد أموال اليتيم وأرباحها له في أي من الحالات التالية : –

1 – إذا أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكن محجوراً عليه .

2 – إذا صدر حكم بفك الحجر عنه .

3 – إذا حضر اليتيم الغائب أو وكيله .

ب- إذا لم يطلب اليتيم استرداد أمواله وأرباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحول أمواله وأرباحها إلى حساب الأمانات في المؤسسة وترد له عند الطلب .

المادة 17 :

تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من أن أعمال المؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها وأسس اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية

المادة 18 :

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للمؤسسة أن تنيب عنها في الإجراءات القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الإجراء ودوائر تسجيل الأراضي أحد موظفيها الحقوقيين

المادة 19 :

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الإدارية والمالية واللوازم والأشغال فيها

المادة 20 :

يلغى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (20) لسنة 1972 على أن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبة سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة 21 :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

2002/04/24م

عبد الله الثاني ابن الحسين

قانون مؤسسة

مواد القانون

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة تنمية أموال الأيتام لسنة 2004) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك -:

المؤسســــة:مؤسسة تنمية أموال الأيتام .

المجلــس: مجلس إدارة المؤسســـــة .

الرئيــس: رئيــــــس المجلــــس .

المدير العام: مديــر عــام المؤسســــــــة .

اليتيـــم : الوارث المسلم القاصر ناقص الأهليـــــة أو فاقدهــــا والوارث الغائب الذي ليس له ممثل شرعي ممن أو دعت أو تودع لهم أموال في المؤسسة

المحكمـــة: أي محكمـــة شرعية

الاحتياطي : المبالغ المقتطعة من الأرباح السنوية لمواجهة أي خسارة قد تلحق بأموال الأيتام .

المادة 3

أ- تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة رسمية تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأيتام) ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة إن تقوم بجميع التصرفات القانونية بمافي ذلك إبرام العقود وتملك الأموال المنقولة
وغير المنقولة واستثمارها وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها لهذه الغاية في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية

ب- ترتبط المؤسسة بقاضي القضاة ويمارس في الإشراف عليها وإدارة شؤونها صلاحيات الوزير المقررة بمقتضى التشريعات النافذة .

ج- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ويجوز لها بقرار من المجلس إنشاء فروع وفتح مكاتب في المملكة .

المادة 4

أ–تهدف المؤسسة إلى المحافظة على أموال الأيتام وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة

ب– تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لاتتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال -:

-1تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمضاربة والمشاركة المتناقصة والمساقاة والمزارعة وغيرها

- 2المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهم المالية محددة بمقدار مساهمته

-3إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها

-4تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية أو الجماعية

-5إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراض وأبنية لبيعها اوتأجيرها .

-6الإيداع في الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية .

المادة 5

أ– يؤلف المجلس برئاسة قاضي القضاة وعضوية كل من -:

1 المدير العام نائباً للرئيس

2 أمين عام وزارة المالية أو من ينيبه .

3 أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

4 مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أو من ينيبه .

5 مدير الشرعية .

6 مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأوقاف .

7 ممثل عن البنك المركزي الأردني يسميه محافظ البنك المركزي .

8 ثلاثة من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته .

ب– يشترط في الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (7) و (8) من الفقرة (أ) من هذه المادة إن يكونوا مسلمين ومن ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية .

المادة 6

تنتهي عضوية العضو في المجلس من المعينين بموجب البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (5) في أي من الحالات التالية -:

أ -إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع .

ب- إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف .

ج- إذا تعـــــــذر عليه لأي سبب المشاركة في جلسات المجلس لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

المادة7

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية التي تكفل تحقيق غايات وأهداف المؤسسة -:

أ- رسم السياسة العامة للمؤسسة وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها

ب- متابعة أعمال المؤسسة وإصدار التعليمات اللازمة .

ج- تحديد مقدار الاحتياطي الذي يقتطع من الأرباح السنوية للمؤسسة وبحيث لا يزيد الاحتياطي المتجمع على (10%) من قيمة ودائع الأيتام .

د- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة واعتماد وصف الوظائف والمسؤوليات فيها .

هـ- إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة .

و- الموافقـــــة على التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة .

ز- تعيين مدققي حسابات قانونيين لتدقيق حسابات المؤسسة وتحديد بدل أتعابهم .

ح- اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال المؤسسة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويحقق مصلحة الأيتام .

ط- إعداد مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها .

ي- إقرار أي تسوية يترتب عليها تحمل المؤسسة أي خسارة .

المادة 8

أ-يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه

على إن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضاء المجلس على الأقل .

ب- تحـــــدد مكافآت أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس

المادة 9

أ -يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية -:

1 تطبيق السياسة العامة للمؤسسة وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي يصدرها المجلس

2 إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها ومستخدميها ومتابعة اعمالها

3 إعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وجدول تشكيلات الوظائف فيها ورفعهما للمجلس

4 تمثيل المؤسسة لدى الغير والتوقيع عنها في الأمور المالية والقضائية والإدارية .

5 إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط المؤسسة وأوضاعها وخاصة مايتعلق بوضعها المالي ورفعها إلى المجلس .

6 الاستعانة بمن يشاء من المستشارين والمحامين وأهل الخبرة والاختصاص لقاء مكافآت مالية يقررها المجلس بناء على تنسيب المدير العام من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة المؤسسة .

7 إعداد التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة خلال مدة لاتتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية

8 القيام بأي صلاحيات أخرى مخولة له بمقتضى أنظمة المؤسسة أو يفوضها له المجلس

ب– يسمي الرئيس بناءً على تنسيب المدير العام من يقوم بأعماله من كبار موظفي المؤسسة في حال غيابه

ج– للمدير العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من موظفي المؤسسة على إن لا تقل رتبته عن مدير وعلى إن يكون التفويض خطياً ومحدداً

المادة 10

يعتبر جميع موظفي المؤسسة الذين عينوا أو يعينون بعد نفاذ أحكام القانون المؤقت رقم (29) لسنة 2002 خاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول .

المادة 11

تتكون موارد المؤسسة المالية مما يلي -:

أ– أموال الأيتام النقدية التي تحول للمؤسسة من التركات التي يتم ضبطها وتحريرها بموجب قانون الأيتام رقم (69) لسنة 1953 وما يطرأ عليه من تعديل أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله .

ب– رصيد الاحتياطي في المؤسسة

ج– ريع استثمار ودائع الأيتام والأسهم وسندات المقارضة والعقارات العائدة للمؤسسة .
د -أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس كالهبات والمساعدات والتبرعات شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني

المادة 12

أ– تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها
ب– تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لأصول المحاسبة التجارية المتعارف عليها

المادة 13

توزع الأرباح الصافية السنوية على النحو التالي -:
أ– ما لا يزيد على (5%) منها لحساب احتياطي مخاطر الاستثمار .
ب– ما تبقى منها يتم تخصيصه لحساب ودائع الأيتام والاحتياطي السنوي وغيرها من موارد المؤسسة المستثمرة كل بنسبة مساهمتها في الاستثمار ومدة مشاركتها فيه .

المادة 14

تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ويمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري لهذه الغاية ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز المقرر للأموال الأميرية .

المادة 15

تعفى المؤسسة وأموالها وجميع معاملاتها من رسوم التسجيل والطوابع والرهن ومن الضرائب والرسوم .

المادة 16

أ– ترد أموال اليتيم وأرباحها له إذا أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في الحالات التالية -:
-1إذا لم يكن محجوراً عليه
-2إذا صدر حكم بفك الحجر عنه
-3إذا كان غائبا وحضر هو أو وكيله
ب– إذا لم يطلب اليتيم استرداد أمواله وأرباحها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحقق أي حالة

من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تحـــول أمواله وأرباحها إلى حساب الأمانات في المؤسسة وترد له عند الطلب .

المادة 17

تشكل بقرار من المجلس لجنة رقابة شرعية للتحقق من إن أعمال المؤسسة وأنشطتها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد مهام اللجنة وواجباتها وأسس اختيار أعضائها ومدة عضويتهم ومكافآتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة 18

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، للمؤسسة إن تنيب عنها في الإجراءات القضائية والقانونية لدى محاكم الصلح ودوائر الإجراء ودوائر تسجيل الأراضي احد موظفيها الحقوقيين .

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بشؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها والشؤون الإدارية والمالية واللوازم والأشغال فيها .

المادة 20

يلغى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (20) لسنة 1972 على إن تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى إن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه

المادة 21

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
رقم (14) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطّلاع على المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة في 2005/9/20م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

أحكام عامة تعريفات

مادة (1)

التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المؤسسة : مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

القاضي: القاضي الشرعي.

المحكمة: المحكمة الشرعية.

التركة: كل ما يورث عن المتوفى من أموال منقوله أوغير منقوله.

اليتيم: الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية (لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر) أو فاقديها أو الغائبين أو المفقودين أو المحجور عليهم.

الصندوق: صندوق المؤسسة المركزي أو أية صناديق أخرى تابعة للمؤسسة تنشأ بموجب هذا القانون.

الاحتياطي: المبالغ المقتطعة سنوياً من حساب صافي عائدات استثمار أموال المؤسسة المتحققة لمواجهة أية خسارة قد تلحق بالمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

إنشاء مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة عامة تسمى مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

مادة(3)

المقر الرئيسي للمؤسسة

1. يكون المقر الرئيس للمؤسسة مدينة القدس ولها أن تنشئ فروعاً في أية محافظة أخرى.
2. يكون للمؤسسة صندوق مركزي ويمكن أن تفتح صناديق فرعية حسب مقتضى الحال.

الفصل الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (4)

أهداف المؤسسة

تهدف المؤسسة إلى:

1. المحافظة على أموال اليتامى.
2. توفير الاحيتاجات السكنية والمعيشية والتعليمية والصحية لليتامى المشمولين في هذا القانون وفقاً لحاجاتهم وما لهم في الصندوق.
3. إدارة وتنمية واستثمار أموال اليتامى.

مادة (5)

التزامات المؤسسة

في سبيل تحقيق أهدافها:

1. تلتزم المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. يجوز لها أن تستعين بأية خبرات فنية أو لجان متخصصة.

مادة (6)

استثمار أموال المؤسسة

يجوز للمؤسسة استثمار أموالها في:

1. المساهمة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
2. إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.
3. الدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.
4. إنشاء المباني وشراء االعقارات وبيعها وتأجيرها.

5. الدخول في مشروعات استثمارية.

الفصل الثالث

الإدارة

مادة (7)

تأليف المجلس

يتألف المجلس من:

1. قاضي القضاة الشرعي رئيساً
2. نائب قاضي القضاة نائباً للرئيس
3. مدير عام وزارة الأوقاف الإسلامية والشؤون الدينية عضواً
4. مديرعام وزارة المالية عضواً
5. ممثل عن سلطة النقد عضواً
6. ممثل عن هيئة التأمين والمعاشات عضواً
7. ممثل عن سلطة الأراضي عضواً
8. أربعة أعضاء من القطاع الخاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجوز تغيير أي عضو منهم بالطريقة ذاتها، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية.

ب. تنتهي عضوية أي عضو من المعينين في الفقرة "أ" في الحالات التالية.

1. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة على التقاعد أو فقدان الأهلية.

مادة (8)

انتخاب مجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه أميناً للسر وأميناً للصندوق، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائية عند غياب الرئيس مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلماً دعت الحاجة لذلك أو بناءً على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا أعضائه على الأقل.

مادة (9)

إصدار القرارات

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (النصف + واحد) وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (10)

صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

1. إعداد الهيكل التنظيمي والوظيفي والوظائف العليا أما الوظائف الأخرى فتترك للإدارة التنفيذية.

2. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

3. متابعة أعمال المؤسسة ومراجعتها وإصدار التعليمات اللازمة لتحقيق أهدافها.

4. تحديد الاحتياطي المالي للصندوق المقتطع من الأرباح السنوية المستحقة نتيجة استثمارها بحيث لا يزيد الاحتياطي المذكور عن 10% من قيمة ودائع الصندوق.

5. اختيار مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.

6. إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

7. الموافقة على العقود والعطاءات والمقاولات والاستثمارات التي تتم بين المؤسسة أو أية جهة أخرى.

8. مراجعة التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة وإقرارها.

مادة (11)

تعيين المديرالعام

يعين المدير العام بقرار من المجلس ويحدد في القرار درجته.

مادة (12)

مهام المدير العام

يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

1. إعداد وتقديم تقارير نصف سنوية أو كلما طلب منه المجلس ذلك عن نشاط المؤسسة وأوضاعها المالية.

2. تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج الصادرة عن المجلس.

3. إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها ومتابعة أعمالهم.

4. إعداد التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة ووضع مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس لمراجعتها وإقرارها.

5. أية أعمال أخرى تناط به من قبل المجلس أو بتفويض منه.

مادة (13)

سريان قانون الخدمة المدنية

1. يسري على المدير العام وموظفي المؤسسة قانون الخدمة المدنية.

2. تسري على أموال المؤسسة القواعد والأحكام الخاصة بالأموال العامة.

الفصل الرابع

ضبط أموال اليتيم وصرفها

مادة (14)

تحرير حصر الإرث للتركة

بناء على طلب المؤسسة، تحرر المحكمة الشرعية التي كان يسكن المورث في منطقة اختصاصها حصر إرث التركة وتعين فيه الحصص الإرثية لليتيم.

مادة (15)

التزام المؤسسة بعد إصدار حصر الإرث

بعد إصدار حصر الإرث تقوم المؤسسة بما يلي:

1. ضبط التركة العائدة لليتيم والتعرف على إيراداتها وعائداتها.

2. ضبط جميع المستندات والقيود والدفاتر ذات العلاقة بالحصص الإرثية التابعة لليتيم.

3. بيع موجودات التركة التي يخشى عليها من التلف أو الضرر بعد إذن من القاضي وتودع قيمتها في الصندوق.

مادة (16)

الأموال المضبوطة

إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها كالنقود والمجوهرات، فعلى المؤسسة نقلها وإيداعها الصندوق، وإن كانت غير ما ذكر، فعليها تمييزها وحفظها بالطريقة القانونية المناسبة، ولها أن تقيم عليها حارساً أو تسلمها لشخص أمين حسب مقتضى الحال.

مادة (17)

الانفاق على اليتيم القاصر

بعد الحصول على حجة نفقة من القاضي ينفق على اليتيم القاصر من أمواله المودعة في صناديق المؤسسة لتأمين احتياجاته المعيشية الضرورية، بما في ذلك نفقات تعليمه وزواجه وعلاجه بما يتفق مع مصلحته، ويراعى في ذلك مقدار أمواله وعائداتها.

مادة (18)

بلوغ الثامنة عشرة لناقص الأهلية

1. إذا أتم ناقص الأهلية السنة الثامنة عشرة من عمره تخطره المؤسسة بذلك وإذا ثبت رشده لدى المحكمة تسلم إليه أمواله وعائداتها بناءً على طلب مكتوب يقدمه إلى المؤسسة وبحضور شاهدي عدل من أقربائه.

2. إذا لم يتقدم بطلب لاسترداد أمواله خلال ثلاث سنوات، تجمد قيمة أمواله وعائداتها حتى تاريخه في حساب خاص، وتصرف له عند الطلب، مع حق المؤسسة في استثمار تلك الأموال.

مادة (19)

التغيرات التي تطرأ على فاقد الأهلية

1. إذا ثبت لدى المؤسسة الرشد لفاقد الأهلية أو عودة الغائب أو المفقود أو فك الحجز عن المحجور، فعليها إبلاغه لاستلام أمواله وعائداتها.

2. وإذا لم يتم مراجعة المؤسسة خلال سنة، يتم معاملته وفقاً لما ورد في البند (2) من المادة (18).

مادة (20)

صرف الأموال

يكون صرف الأموال بموجب سندات صرف تقيد في سجل المؤسسة الخاص بذلك.

الفصل الخامس

أموال المؤسسة

مادة (21)

أموال الصندوق

تتكون أموال الصندوق مما يلي:

1. أموال اليتامى التي تودع الصندوق من عقارات ورهنيات وعقود وتركات.
2. رصيد الاحتياطي في الصندوق.
3. عائد استثمارات ودائع اليتامى.
4- التبرعات والهبات وأية مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (22)

تنظيم الحسابات والسجلات

تنظم المؤسسة حساباتها وسجلاتها طبقاً لمبادئ المحاسبة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع سجلاتها وقيودها للرقابة والتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية.

مادة (23)

بدء السنة المالية

تبدأ السنة المالية في المؤسسة من أول كانون الثاني "يناير" وتنتهي في 31 كانون أول "ديسمبر" من نفس السنة.

مادة (24)

إيداع الاحتياطي

1. تودع المؤسسة ما لا يزيد عن 5% من أرباحها السنوية في حساب الاحتياطي.
2. تقسم الأرباح الباقية على ودائع اليتامى وبنسبة مساهمة كل منهم في أموال المؤسسة.
3. عند وجود خسارة تغطى جميعها من الاحتياطي.

مادة (25)

توقيع الشيكات من رئيس المجلس

1. توقع أية شيكات أو أوامر صرف صادرة عن المؤسسة من رئيس المجلس أو من نائبه حال غيابه ومن أمين الصندوق والمدير العام وتختم بخاتم الصندوق.
2. توقع سندات القيود والتحويلات وفق التعليمات الخاصة التي يصدرها المجلس.

مادة (26)

تطبيق أحكام اللوازم العامة والأنظمة المالية للسلطة الوطنية

تطبق أحكام قانون اللوازم العامة والأنظمة المالية للسلطة الوطنية على جميع مشتريات ومبيعات ومعاملات المؤسسة.

مادة (27)

تحصيل أموال المؤسسة

تحصل أموال المؤسسة وديونها وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة، ويكون لديون المؤسسة حق الامتياز عند اقتضائها.

مادة (28)

إيداع أموال المؤسسة

1. تودع أموال المؤسسة لدى البنك أو البنوك أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
2. للمجلس أن يحتفظ بالسيولة الكافية لتغطية الالتزامات التشغيلية لمدة شهر.

مادة (29)

حظر التنتفاع بأموال الصندوق

لا يحق للمجلس أو العاملين أو الموظفين في المؤسسة الانتفاع بأموال الصندوق.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (30)

نقل أعمال وممتلكات صناديق الأيتام

تنقل جميع أعمال وأموال وممتلكات صناديق الأيتام والأعمال المرتبطة بها في فلسطين أو في غيرها إلى الصندوق.

مادة (31)

الإلغاء وإصدار اللوائح التنفيذية

1. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

2. يصدر مجلس الوزراء اللوائح الخاصة بتنفيذ أحكام هذا القانون في موعد أقصاه شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (32)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخّصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:28/ 2005/9 ميلادية

الموافق: 24 /شعبان/ 1426 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

Provision of the Wealth of the orphan in Islamic Jurisprudence

By

Maryam Ata Quzah

Supervisor

Dr. Marwan Ali Alqaddoumi

This Thesis is Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Jurisprudence and legislation Fiqh & Tashree, Faculty of Graduate studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

Provision of the Wealth of the orphan in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Mariyam Ata Quzah
Supervised by
Dr. Marwan Ali Alqaddoumi

Abstract

This study addressed the issue of "Provision of the Wealth of the orphan in Islamic Jurisprudence". The researcher shed light on the extent to which Islamic Fiqh has concerned itself with this group of people, that is orphans, and how it focused on issues related to their care, the protection of their rights especially their money, in addition to guardianship of orphans, orphans' upbringing and others. Islam also prohibited any kind of assault on orphans' rights whatsoever.

Orphans' care and protection in Islam is a legitimate demand and the Holy Quran is full with provisions and sermons that are related to orphans. Prophet Mohammad, Peace be Upon Him, says in one of his Hadiths: "Me and the orphan guardian will be in Heaven like this and he pointed with his index and middle fingers" this shows how Islam greatly valued the person who looks after orphans

The researcher divided the study into an introduction, a preface, five chapters and a conclusion. Islamic Law has cared for the orphans even when he is still in his mother's womb by giving the pregnant all the necessary care such as money and good housing; orphans in Islam are greatly valued and ignoring or not taking care of them is a taboo in Islam.

The payment for the orphan is paid from the money of the orphan himself; however, if the orphan does not have money his relatives are obliged to pay for him, and if he does not have any relatives the Institute of

Islamic Finance (Bayt Mal Al-Muslimeen) will be responsible for paying for the orphan. An orphan's nursery is taken by the mother, his father's mother, and his sister from his father; however, if the one who is to take care of the orphan's nursery is an evildoer then the ruler interferes.

In the first chapter, the researcher spoke about the definition of the orphan in language and in Fiqh. After that, she discussed the types of orphans explaining that an orphan can be a real one or an orphan by definition that is an orphan who has several characteristics that he shares with the real orphan. She also mentioned some of those who are considered orphans by definition.

Moreover, the researcher discussed orphans before and after Islam and this religion focused on caring for the orphans whose rights used to be violated before the arrival of Islam. Orphans were mentioned in 23 verses in the Holy Quran which shows how important this group of people is in Islam. Then in the same chapter, the researcher talked about the guardianship of the orphans and that God has demanded us to take good care of them.

Also, the researcher talked about guardianship of orphans and defined the concept of guardianship in language and Fiqh. Guardianship of orphans is concerned with the different affairs of the orphan that are related to himself and his financial issues. One should fear God in treating orphans because they are weak and any violation of their rights is regarded as a disobedience of God's orders and directions to man.

In the same context, the researcher talked about the conditions and requirements of guardianship of orphans whether those related to the guardian himself or to the orphan. Then, the researcher discussed the issue

of guardianship of orphans, its definition in language and Fiqh, its components, the types of guardians, and the difference between it and sponsorship. In addition to this, the researcher talked about the disposing of the orphan's money by the sponsor.

In the second chapter, the researcher discussed the issue of taking use of the orphan's money in trade-off contracts. First, the researcher talked about the selling and buying of the sponsor himself. Secondly, the researcher discussed the gambling with the orphan's money, defined it and explained opinion of Islam regarding gambling with the orphan's money and taking part of it in return for the gambling. Trading, gambling and taking care of the orphan's money by the sponsor for the benefit of the orphan is a good thing and it is important not to let this money taken away by Zakah.

Thirdly, the researcher talked about the inclusion of the sponsor in the purchase and sale. Injustice was also defined in this chapter. In the fourth part, the researcher talked about the selling of the orphan's money without receiving the payment (Called Nasee'a, it is the conditional increase that the creditor takes from the debtor for the delay in payment. In the fifth part, the researcher talked about the selling of the orphan's money by offset, the definition of offset sale and the related statements about this issue.

In the third chapter, the researcher discussed the behaviors that are related to the orphan's money. Such behaviors include: Mortgage, renting, Musaqah (In which two persons agree between each other that one of them would take care of the trees and other things owned by the other person; the first person can then benefit from the production of these trees for a given

period of time), and reconciliation over debt. If the orphan can not use or dispose of his own money, the sponsor pays for him from the money and the sponsor can take benefit of the rest of the money.

In the fourth chapter, the researcher discussed the donations contracts and taking benefit of them in the orphan's money. The researcher also defined the meaning of donations, the orphan's money loan, the meaning of loan, and the opinion of Islam towards it. In the second part, the researcher defined the meaning of loaning in language and in Legislation, then she mentioned the opinion of Islam towards it, in addition to its components. The final part of this chapter was dedicated to several issues including: The gift in orphan's money, endowment, paying for the poor from this money, sacrificing part of this money, and releasing orphan slaves.

In the final chapter, the researcher talked about the sponsor and the orphan's money. First, she explained how the sponsor unlawfully takes from the orphan's money, the amount of money taken, the related statements on this issues, the opinion of Islam towards mixing between the sponsor's money with that of the orphan, in addition to taking Zakah from it.

The researcher also discussed the orphan's growth to adulthood and how the money is to be handed over to him since there are many conditions that are mentioned in the Holy Quran that point out the age on which the money must be handed over to the orphan; witnesses must be present when the money is handed over to the orphan for this is better.

The researcher concluded the research with the results and recommendations.